

إِحْلَاءُ السُّنَنِ

تأليف

المختار الناقد العلامة مولانا ظفر محمد العثماني البهائي نوري رحمته

على ضوء ما أفاده

حكيم الامام الفقيه الداعي الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء السابع

إدارة النشر والعلاقات العامة

أشرف منزل د/٢٣٧، كاردن رست، كراتشي، باكستان



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرنى وغيره.

ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ

الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: ١٤١٥ هـ

الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه: نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D گارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إداره اسلاميات ١٩٠ آثار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النوافل والسنن

١٧٥١- عن: عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة». رواه البخارى (١: ١٥٧).

١٧٥٢- عن: على رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين». رواه الترمذى وقال: حسن (١: ٥٧).

١٧٥٣- عن: أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: سمعت

باب النوافل والسنن

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ". دلالة على أنه ﷺ كان يواظب على الركعتين قبل الصبح والأربع قبل الظهر ظاهرة، فهي سنة مؤكدة، ويعارض الأخير ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر»، الحديث (١: ١٥٧) وعند الترمذى عنه وقال: حسن صحيح (١: ٥٨): قال (أى ابن عمر): «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر»، الحديث. فيوفق بينهما بأنه ﷺ قد صلى الركعتين أحياناً والأربع فى الأكثر كما يدل عليه قول عائشة: «كان لا يدع أربعاً»، ففيه التصريح بالمواظبة الشديدة عليها، وفى فتح البارى (٣: ٤٨): قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها اهـ.

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ". دلالة على تأكيد الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها ظاهرة.

قوله: عن أم حبيبة إلخ". قال المؤلف: فيه ترغيب، وهو لا يدل على التأكيد وإنما يدل على الاستحباب إلا إذا اقترن بقرينة دالة على التأكيد، وقد ثبت كون الأربع قبل

رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه الترمذى (٥٧:١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٧٥٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». (أى خيل العدو من الكفار وغيرها كذا فى العزيزى: وفى الطحطاوى شرح مراقى الفلاح المصرى (ص-٢٢٦): المقصود

الظهر والركعتين بعدها سنة مؤكدة فبقى الركعتان على الاستحباب. قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دلالة على كون سنة الفجر مؤكدة ظاهرة. فإن قيل: قال القاضى الشوكانى: والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر، لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: «لو طردتكم الخيل»، فإن النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ (٢: ٢٦٤). وفى "فتح البارى" (٣: ٣٥): وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين اهـ.

قلنا: دل الحديث الصحيح الأقوى منه على كونهما تطوعاً غير فريضة، فروى مسلم (١: ٢٥١) عن أم حبيبة زوج النبی ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة، أو إلا بنى له بيت فى الجنة اهـ». ورواه الترمذى مفسراً بلفظ: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة اهـ». ثم قال الترمذى: حسن صحيح. ويمكن أن يقال: إن مراد الحسن رحمه الله البصرى من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فإن هذا الاصطلاح لم يكن هناك، وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فإنه لم يقل به أحد، فمراده به شدة التأكيد، فالإجماع منعقد على عدم وجوبهما وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب، أفاده شيخى.

الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن اهـ.
 كذا قيل) رواه أبو داود وسكت عنه (٤٨٧:١)، وفي "نيل الأوطار"
 (٢٦٤:٢) عزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود بلفظ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
 طردتكم الخيل». ثم قال: قال العراقي: إن هذا حديث صالح اهـ. وأورده في
 "الجامع الصغير" وعزاه إلى أبي داود وأحمد وقال العلقمي: بجانبه علامة

ثم اعلم أن في هذا الحديث كلاماً إسنادياً وهو ما ذكره في "عون المعبود"
 (٤٨٧:١): قال المنذرى: في إسناده عبد الرحمان بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد بن
 إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخارى، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم
 الرازى: لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى، وقال يحيى بن سعيد
 القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده، وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه
 كان قد رآه فنفيه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخارى: مقارب الحديث اهـ.
 وفي "تهذيب التهذيب" (١٣٨:٦): وقال ابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في
 الثقات اهـ. وفي "التقريب": صدوق روى بالقدر (ص-١١٨) وقد عرفت
 أن الاختلاف لا يضر.

وفيه ابن سيلان وقد تكلم فيه أيضاً، قال المنذرى: هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً
 في بعض طرقه (أى عند أحمد كما في تهذيب التهذيب) وقيل: هو جابر بن سيلان وهو
 بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر
 عن أبي هريرة اهـ. وفي "نصب الراية" (٢٩٧:١): قال أبو محمد عبد الحق في
 "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة أبي داود: وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده
 بالقوى انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أ هو
 عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه
 محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم الدار قطنى فقال: يروى عن أبي هريرة،
 روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر. وقال ابن الفرضى: روى عن ابن مسعود وأبي
 هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى الإسناد جابراً وهو غالب الظن،
 وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر،

الحسن قاله العزيزى (٤٢٥:٣ و ٤٢٦).

١٧٥٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر» "نيل الأوطار" (٢٦٣:٢).

١٧٥٦- عن: على رضى الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». رواه الترمذى (٥٨:١) وقال: حسن، واختار إسحاق بن

ذكره ابن أبى حاتم وابن الفرضى وغيرهما، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، فعلى رأى ابن القطان هو جابر وعلى رأى المنذرى وعبد الحق هو عبد ربه، وقال فى "التقريب" (ص-٢٧): جابر بن سيلان مقبول، والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبد ربه اهـ. وفى "تهذيب التهذيب" (٤٠:٢): وذكر (أبو حاتم) عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال: يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر، وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات.

قال بعض الناس: هذا ما ذكره ولم يظهر لى وجه ترجيح كونه جابرا على عبد ربه فى رواية أبى داود أو عكسه. قلت: وجه الترجيح مجيئه مبينا فى بعض طرق الحديث، فقد سماه أحمد بن حنبل فى بعض الطرق عبد ربه بن سيلان كما فى "تهذيب" (٤٠:٢). وأيضا: فإن الرواة إذا أبهموا رجلا فى الإسناد وذكره باسم يشتبه بغيره يراد به من كان أشهر وأعرف بالرواية عن المروى عنه من بينهما، والمعروف بالرواية عن أبى هريرة عبد ربه بن سيلان دون جابر، فجابر بن سيلان إنما يعرف بالرواية عن ابن مسعود، كما يظهر من مطالعة ترجمتهما فى "تهذيب" (٤٠:٢). فالصواب أن ابن سيلان فى سند أبى داود هو عبد ربه دون جابر، وأيهما كان فهو حجة، فإن عبد ربه ذكره ابن حبان فى الثقات كما مر عن "تهذيب التهذيب"، وجابر مقبول كما مر عن "التقريب"، والاختلاف لا يضر والله الحمد.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالة على تأكيد سنة

الفجر ظاهرة.

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: قد دل هذا الحديث بمجموع

إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد اهـ. رواه أبو داود مختصراً وسكت عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين»، اهـ (١: ٤٩١). قلت: إسناده صحيح قاله النووي في "شرح

لفظيه على مواظبه ﷺ على الركعتين قبل العصر وعدمها على الأربع، ومقضاه كونهما من الرواتب ولم يقل به الأصحاب، وعلمه الطحاوي (١: ٤٤٩): لأنها لم تذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يواظب عليه الشارع ﷺ اهـ.

قال بعض الناس: وفي قوله: «لم يواظب إلخ» نظر كما تراه. قلت: لعله أشار إلى أن لفظة "كان" في أثر على تفيد المواظبة. والجواب عنه أن لفظة "كان" لا تستلزم استمرار الحكم دائماً وإنما يدل عليه غالباً، وههنا قد قامت القرينة على عدم دلالتها على المواظبة، وهي أن عائشة وأم حبيبة وغيرهما من الصحابة الذين رووا الرواتب من السنن لم يذكروا ركعتين قبل العصر ولا أربعاً قبلها، ولو كان ﷺ مواظباً على ذلك لم يخف عليهم، وهذا ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»، ومع ذلك يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح اهـ»، ولم يذكر فيه قبل العصر شيئاً، فثبت عدم مواظبة النبي ﷺ عليه.

وفي "شرح الإحياء" (٣: ٤٤٨): قال ابن قدامة (الحنبلي): ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر (قد مر حديثه قريباً) رواه لم يحافظ عليها اهـ. وفي "إحياء العلوم": مستحب استحباباً مؤكداً، فإن دعوته تستجاب لا محالة، ولم تكن مواظبه على السنة قبل العصر كمواظبه على الركعتين قبل الظهر اهـ. ولم يقل مالك أيضاً بتأكيدا كما في "رحمة الأمة" (ص-٢٣). ولم أر أحداً ذهب إلى عدها من الرواتب، فكأنهم لم يحملوا لفظة "كان" على المواظبة لقرينة دلت عليه عندهم، وقد مر ذكرها، فيمكن أن يجعل ذلك صارفاً عن عدها منها، والله تعالى أعلم.

وأما قول إسحاق: "يعني التشهد" فالقرينة عليه السلام على الملائكة المقربين

صحيح مسلم (٢٥١:١).

١٧٥٧- عن: ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»، رواه الترمذى (٥٨:١) وقال: حسن غريب اهـ. وفي "بلوغ المرام" (٦٤:١): ورواه ابن خزيمة وصححه، وفي "التلخيص" (١١٥:١): رواه ابن حبان وصححه.

١٧٥٨- عن: ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: «من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار». رواه الطبرانى كذا أورده السيوطى فى "الجامع الصغير" (١٤٨:٢)، ثم حسنه بالرمز.

١٧٥٩- عن: عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه. فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». رواه "مسلم" (٢٥٢:١).

١٧٦٠- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

والمؤمنين، لأن تسليم التحليل يكون على الملائكة الكاتبتين فقط فى النوافل التى لا تصلى بجماعة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال المؤلف: وفى "التلخيص": وفيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدى اهـ. وفى "تهذيب التهذيب" (١٧:٩): قال الدورى عن ابن معين: ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، كما فى ترجمته من "تهذيب التهذيب" (٢١٩:١١) وقال الدار قطنى: لا بأس به اهـ. ملخصاً. وفى "التقريب": صدوق يخطئ، (ص-١٧٧) وفيه فضل عظيم لسنة العصر. قوله: "عن ابن عمر إلخ". بنقل الجامع الصغير، قال المؤلف: فيه أيضاً فضل عظيم لسنة العصر.

قوله: "عن عبد الله بن شقيق إلخ". دلالة على السنن الرواتب ظاهرة، فإنها ذكرت باقتران لفظة "كان" بها.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دلالة على تأكيد الأربع بعد الجمعة ظاهرة،

صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، رواه "مسلم" (٢٨٨:١).

١٧٦١- أخبرنا: الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذا في "نصب الراية" (٣١٨:١) وفي

والصارف للأمر عن الوجوب ما ورد في بعض روايات الحديث عند مسلم أيضاً: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً اهـ. قال العلامة النووي في "شرح مسلم": نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة اهـ. وروى البخاري عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها في حديث طويل: «وكان (ﷺ) لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اهـ». وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، متفق عليه - فقال النووي في "شرح مسلم" (٢٨٨:١): وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به اهـ.

تنبية:

قال مسلم في "صحيحه" بعد قوله: «فصلوا أربعاً»: زاد عمرو (هو الناقد شيخ مسلم) في رواية: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل^(١) بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت اهـ (٢٨٨:١). وتوهم بعض الناس أن عمراً زاد ذلك في الحديث المرفوع وليس كذلك، بل هو من قول سهيل، صرح بذلك أبو داود في "سننه" ولفظه: قال (أي سهيل): فقال لي أبي (هو أبو صالح): «يا بني! فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين اهـ» (١٩٩:٢-مع "البذل").

قوله: "أخبرنا الثوري إلخ". قلت: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، كما في "التقريب" (ص-١٤٥) ولكن رواية الثوري ومثله من القدماء عنه قبل الاختلاط، قال

(١) فإن قيل: هذا بظاهره يفيد جواز أداء الأربع البعدية بالفصل مثنى مثنى. قلنا: هذا موقوف على الصحابي، والمرفوع يدل على أن تؤدي موصولة فيرجح، وأيضاً: فالمبتادر من قول الصحابي تأكيد الأربع بحيث لو عجله أمر ومنعه من أدائها موصولة فلا ينبغي تركها أصلاً، بل ينبغي أن يأتي بها كيفما أمكن ولو بالفصل مثنى مثنى، وهذا مما نقول به عند الضرورة، فإنا إذا قلنا بجواز تركها رأساً للمعذور فلا يجوز له الأداء بالفصل أولى، فتقول الصحابي محمول على العذر.

”الدراية“: رجاله ثقات اهـ (ص-١٣٣). وفي ”آثار السنن“: إسناده صحيح (٩٦:٢) اهـ. وهو موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء.

الحافظ في ”التهذيب“: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين اهـ (٢٠٧:٧). قلت: وجزم الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ (١٨٣:١) بكون حماد روى عنه قبل الاختلاط، وبالجملة فلا شك في صحة إسناده الحديث المذكور في المتن لكونه من رواية سفيان عنه.

واعلم أن الكلام هنا في موضعين، الأول في سنة الجمعة القبلية هل هي ثابتة شرعاً أم لا؟ والثاني في سنتها البعدية، وقد اتفقوا على ثبوتها ثم اختلفوا في مقدارها هل هي ركعتان أو أربع بغير فصل؟ أو ستة بفصل الأربع من الثنتين؟ أما الأول فقد ذهب ابن القيم وبعض أصحاب الشافعي إلى نفيه، وقالوا: إن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه. منهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي

ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة اهـ من "زاد المعاد" ملخصاً (١٢١:١).

قلت: أما قوله: فمتى كانوا يصلون السنة؟ فالجواب عنه أنهم كانوا يصلونها بعد زوال الشمس قبل أذان الخطبة. فإن قيل: وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ كان يخطب بعد زوال الشمس معاً كما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به». متفق عليه واللفظ للبخارى، وفي لفظ لمسلم: «كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفئ اهـ». من "بلوغ المرام" (٨١:١). قلنا: النفي فيه متوجه إلى القيد، وهو قوله "نستظل به" لا أصل الظل، ونفى الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدران كانت إذ ذاك قصيرة لا يستظل إلا بعد توسط الوقت، فليس فيه ما يدل على أنه كان يخطب بعد الزوال معاً حتى لا يقدر المرء أن يصلى قبل الخطبة ركعتين أو أربع ركعات، وكيف؟ وقد ثبت فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». رواه "مسلم"، كذا فى "بلوغ المرام" (٨٤:١) فهل ترى أو تظن أن الصحابة كانوا يتركون الصلاة قبل الجمعة بعد ما رغبهم رسول الله ﷺ فيها؟ وإذ ليس كذلك فأخبرنى أنهم متى كانوا يصلون؟ وأيضاً: فقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة اهـ» (١٢٤:١). وهذا أصرح دليل على ما قلنا من أنه ﷺ لم يكن يشرع فى الخطبة بعد الزوال معاً، بل كان بينه وبين خطبته زمان يسع السنة البتة فيه.

وأما قوله: إن إثبات السنة لها بالقياس على الظهر قياس فاسد، فالجواب عنه ما قاله ابن المنير: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر ذكره الحافظ فى "الفتح" (٢٥٥:٢). قلت: وأما كونها بدل الظهر فمتفق عليه، لأنها إذا فاتت مع الإمام تصلى الظهر أربعاً، وأيضاً: فإن القائلين بالسنة قبلها لم يحتجوا لها بالقياس فقط بل أصل احتجاجهم بما ورد فى ذلك من الآثار والأخبار، ثم أيدها

بالقياس الذى مر ذكره، وحاصل الجواب أن القياس وإن لم يكن حجة مثبتة فى المسألة ولكنه يكفى للاعتضاد والتقوية، ولا شك أن من إمارات صحة الحديث كونه موافقا للقياس الشرعى، ومن جملة ما ورد فى ذلك أثر عبد الله بن مسعود، أنه كان يأمر الناس ويعلمهم أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً وبعدة أربعاً، وحمله على مطلق التنفل لا يصح أصلاً، فإن مطلق النفل لا يؤمر به ولا يعلم بل يرغب فيه، فكان أمره بها وتعليمه إياها دليل على أن الأربع هذه كانت مؤكدة عنده ولا سبيل إلى إثباتها بالقياس فقط كما اعترف به الخصم، فالموقوف فيه مرفوع حكماً، وقد تأيد هذا الموقوف بما ورد فى الباب من الأحاديث المرفوعة التى ضعفها الحافظ فى "الفتح" وابن القيم فى "زاد المعاد"، والإنصاف أن بعضها حسن لا يطلق عليه الضعف، وإن سلم فتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن، والحسن إلى الصحيح، فإن لم يكن كل واحد من هذه الآثار حسناً فمجموعها لا ينزل عن الحسن، وهو مؤيد لما فى أثر ابن مسعود وسنده صحيح.

فاندحض بذلك قول ابن القيم: إن السنة ما كان ثابتاً عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، وليس فى مسألتنا شئ من ذلك اهـ. قلت: وكيف يقول ذلك؟ وأمر ابن مسعود بالأربع قبلها ثابت بسند صحيح، وروى على وابن عباس عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى قبلها أربعاً مرفوعاً. وسندهما حسن كما ذكرناه فى المتن، وروى الطبرانى عن ابن مسعود أيضاً مثله، وفى سنده ضعف وانقطاع، قاله الحافظ فى "الفتح"، وروى البزار عن أبى هريرة بلفظ: «كان ﷺ يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدة أربعاً»، وفى إسناده ضعف كما فى "الفتح" أيضاً (٢: ٢٥٥). وروى ابن النجار عنه مرفوعاً بلفظ: «من كان مصلياً فليصل قبلها أربعاً وبعدة أربعاً». ذكره فى "كنز العمال" (٤: ١٦٠). وروى ابن سعد فى "الطبقات" فى أواخر الكتاب: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حافية، قالت: «رأيت صفية بنت حى رضى الله تعالى عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين». ذكره الزيلعى (١: ٣١٥) ورجاله كلهم ثقات إلا حافية فلم أقف عليها، ولكن الحافظ ذكر الأثر فى "الفتح" وسكت عنه (٢: ٢٥٥) فهو صحيح أو حسن على قاعدته، فهذه عدة طرق مرفوعة وموقوفة مجموعها يكفى للاحتجاج حتماً، والله تعالى أعلم.

١٧٦٢- عن: علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة». أخرجه الطبراني في "الأوسط" ("زيلعي" ٣٨:١) وقال الحافظ في "الفتح" (٣٥٥:٢): وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه. قلت: محمد بن عبد الرحمن هذا قال فيه ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في "اللسان" (٢٤٥:٥) فالرجل مختلف فيه وحديث مثله حسن، وبقية رجاله ثقات، ويشعر به سكوت الحافظ عنهم أيضاً، وقال علي القارئ في "المرواة" (١١٢:٢): وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً.

١٧٦٣- عن: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ

وأما الثاني فقال ابن بطلال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقالت الطائفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق، كذا في "العمدة" للعيني (٣٣٥:٣). وسيأتي بيان دلائل الفرق كلها إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن علي رضي الله إلخ". قلت: دلالة على سنة الجمعة القبلية والبعدية ظاهرة، وناهيك بقول العراقي: وقد جاء بإسناد جيد أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً. ولا يعارضه ما في "نيل الأوطار": قال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب. (١٣١:٣). فإن العالم يقول قولاً ثم يفتح الله عليه ويسع نظره في العلم فيقول بعده خلافة، فلعل الحافظ العراقي كان يقول بعدم نقل ذلك أولاً، ثم اطلع على إسناد جيد فيه حكاية الأربع قبل الجمعة عن النبي ﷺ فقال به.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: والعجب من بعض الناس أنه نقل الأثر أولاً من

يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما»، قلت: رواه ابن ماجة باختصار الأربع بعدها، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفى، وكلاهما فيه كلام، "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٠). قلت: وكلام الهيثمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكلم فيه، وأما الحجاج وعطية فقال العيني في "العمدة" (٣: ٣٣٤): حجاج صدوق روى له مسلم مقرونا، وعطية مشاه يحيى بن معين فقال: فيه صالح اهـ. وفي "التهذيب" (٧: ٢٢٥، ٢٢٦) في ترجمة عطية: قال أبو زرعة: لين، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به اهـ. وضعفه آخرون، فالحديث بسند الطبراني حسن.

"مجمع الزوائد" ثم حكى تضعيفه عن الحافظ في "الفتح"، والحافظ إنما وضعفه بإسناد ابن ماجة فقط، ولفظه: ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: لا يفصل في شيء منهم»، أخرجه ابن ماجة بسند واه، قال النووي في "الخلاصة": إنه حديث باطل اهـ (٣: ٣٥٥). وعزاه في "التلخيص" أيضاً إلى ابن ماجة فقط (١: ١٤٠) وقال: وإسناده ضعيف جدا اهـ. ولا شك في ضعف إسناد ابن ماجة، ففيه مبشر بن عبيد وضاع صاحب أباطيل كما في "النيل" (٣: ١٣١). وفي "التقريب": متروك، ورماه أحمد بالوضع، له في ابن ماجة حديث واحد^(١) في غسل الميت اهـ (ص-٢٠٣).

وأما إسناده عند الطبراني في "الكبير" فسالم عن مبشر بن عبيد هذا، ولو كان فيه لصاح به الهيثمي قبل الكلام على حجاج وعطية، لكونه أسوأ حالا منهما، فعلم أن سند الطبراني ليس فيه غير حجاج وعطية أحد متكلم فيه، وكلاهما حسن الحديث كما عرفت، فلا يصح تضعيف الحديث بكلام الحافظ والنووي الوارد في سند ابن ماجة كما فعله بعض الناس، والله تعالى أعلم.

واحتج العلامة ابن أمير حاج في "شرح المنية" للأربع قبل الجمعة بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري: «كان عليه السلام يصلى بعد الزوال أربع ركعات،

(١) قلت: وكيف يقول الحافظ: له في ابن ماجة حديث واحد في غسل الميت وهو يضعف له حديثاً آخر في الصلاة

قبل الجمعة؟ ولقد صدق القائل: لكل جواد كبوة ولكل سيف نبوة.

١٧٦٤- عن: أبي عبد الرحمن السلمى قال: «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلّى أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول على: صلوا ستاً قال (أبو) عبد الرحمن: فنحن نصلّى ستاً. قال عطاء: أبو عبد الرحمن يصلّى

فقلت: ما هذه الصلاة التى تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح، قلت: أ فى كلهن قراءة؟ قال: نعم! فقلت: أ بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة. وفى طريقه عبدة بن متعب أبو عبد الكريم الضبى الكوفى قال ابن عدى يكتب حديثه روى عنه الثورى، وشعبة، وهيثم، ووكيع، وجريز بن عبد الحميد، وجماعة اهـ (ص-٣٦٨). قال: وفيه مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضاً اهـ (ص-٣٧٣). وفى "التهذيب": قال أبو داود عن شعبة: أخبرنى عبدة قبل أن يتغير، وقال أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبدة، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه فى عطاء بن عجلان وكره ما قال فى عبدة اهـ (٨٧:٧).

قلت: والحديث رواه أبو داود (٤٩٠:١) بطريق شعبة عنه فهو حسن، فإن شعبة روى عنه قبل التغير وهو لا يروى إلا عن ثقة، وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّى أربعاً بعد أن تزول الشمس، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح». أخرجه الترمذى وحسنه (٦٢:١)، ولا يخفى أن علة مواظبته ﷺ على الأربع بعد الزوال وهى كونها ساعة تفتح فيها أبواب السماء مشتركة فى الأيام كلها وشاملة للجمعة وغيرها، فثبت كون الأربع قبل الجمعة سنة بعموم هذا الحديث، وإذا انضم إليه ما ورد فى مواظبته على الأربع قبل الجمعة بخصوصها مما ذكرناها قبل إزداد قوة، فالحق ما ذهب إليه أصحابنا من أن الأربع قبل الجمعة سنة خلاف ما عليه الظاهرية ومن حذا حذوهم.

قوله: "عن أبى عبد الرحمن السلمى" إلى قوله: "عن جبلة بن سحيم إلخ". فيه دليل لما ذهب إليه أبو يوسف من أئمتنا أن السنة بعد الجمعة ست ركعات، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة لكنها فى حكم المرفوع، لأن علماً أمرهم بالست بعد ما علم أن ابن مسعود كان يأمرهم بالأربع، فلولا أن الست هذه مؤكدة عنده كالأربع لم يأمرهم بها بل

ركعتين ثم أربعاً». رواه الطبراني في "الكبير"، وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط "مجمع الزوائد" (٢٢٠:١). قلت: أخرجه الطحاوي (١٩٩:١) بلفظ «علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء على علمهم أن يصلوا ستاً». بطريق سفيان عن عطاء، وحديث سفيان عنه صحيح لكونه روى عنه قبل الاختلاط ثم أخرجه من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، ليس فيه عطاء، فالحديث صحيح، صححه النيموي في "آثار السنن" بلفظ الطحاوي (٩٦:١).

١٧٦٥- عن: أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً». أخرجه الطحاوي (١٩٩:١) وفي "آثار السنن": «إسناده صحيح (٩٦:٢)».

١٧٦٦- عن: جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يصلي قبل

أقرهم على ما كانوا عليه قبل، وقال: ولكنني أستحب لكم أن تزيدوا عليها ركعتين نافلةً، ولكنه لم يفعل ذلك بل أمرهم بالست كما كان ابن مسعود يأمرهم بالأربع سواءً، وأيضاً: فإن سنية الأربع بعد الجمعة ثبتت بقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وقد مر، وروى عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» رواه الجماعة كما في "آثار السنن" (٩٥:٢) ومعناه عندنا أنه كان يصلي ركعتين زيادة على الأربع التي حثنا عليها، فثبت سنية الركعتين مع الأربع بفعله ﷺ.

لا يقال: إن مواظبته ﷺ على الركعتين بعدها لا تفيد سنية الست، لاحتمال أن يكون ﷺ اقتصر على الركعتين فحسب في حق نفسه وحثنا على الأربع، ولا يلزم من كونه أمر به إن يفعله، فلا تكون الركعتان زيادةً على الأربع بل اقتصاراً منها. لأننا نقول: إن أمر علي رضي الله عنه بالست، وكون ابن عمر يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وقع بياناً للإجمال، وهو يبعد هذا الاحتمال ويؤيد كون الركعتين زيادة على الأربع التي أمرنا بها، فثبت أن السنة بعد الجمعة ست ركعات، وإليه ذهب الطحاوي وقواه في "معاني الآثار" له (١٩٩:١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، والشافعي وإسحاق إلى أن السنة بعدها

الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً». رواه الطحاوى (١: ١٩٩)، وإسناده صحيح كما فى "آثار السنن" (٢: ٩٦).

أربع، وحجتهم قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». والجواب عن حجة أبى يوسف رحمه الله: أن الركعتين اللتين رواهما ابن عمر لو كانتا زيادةً على الأربع لحكى أحد عنه ﷺ ولو مرة واحدة أنه صلى بعد الجمعة ستاً، وهذا على رضى الله عنه روى: «أنه ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم فى آخرهن». وكذا روى ابن عباس رضى الله عنهما: «أنه عليه السلام كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما»، فالذى يروى عن النبى ﷺ قولاً هو الأربع فقط، ويروى من فعله الركعتان مرة والأربع أخرى، والظاهر أن الأربع هى المؤكدة لثبوتها قولاً وفعلًا، ولعله ﷺ اقتصر على الركعتين أحياناً لعذر عرض له، أو صلاهما زيادة على الأربع أحياناً تطوعاً محضاً لا مواظبةً، وإلا لم يخف ذلك على مثل ابن مسعود رضى الله عنه مع كثرة ملازمته له ﷺ، ولعل علياً رضى الله عنه أمر بزيادة الركعتين على الأربع ندباً وترغيباً لا مواظبةً وتأكيذاً، والذى ذكرته من الحجة على كون الست سنة وإن كان يفيد ذلك لا يقطع عرق الاحتمال الذى فيه، قال الشيخ: ويمكن أن يقال بسنية الست كلها بعد الجمعة إلا أن الأربع منها مؤكدة والركعتان سنة غير مؤكدة، أو يقال بتأكيد كلها إلا أن الأربع منها أشد تأكيداً لورود الأمر بها مرفوعاً صريحاً ولم يرد مثله فى ما زاد عليها، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بسنية ست ركعات بعد الجمعة، هل يقدم الأربع منها وتأخر الركعتان أو تقدم الركعتان وتأخر الأربع؟ فذهب أبو يوسف رحمه الله إلى الأول بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، وفيه فاء التعقيب الدالة على طلب اتصال الأربع بصلاة الجمعة، وأيضاً: فقد روى خرشة بن الحر: «أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها»، أخرجه الطحاوى (١: ١٩٩). وسنده صحيح، قال الطحاوى: فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن يسن مثل الجمعة، وكره أن يقدم الركعتان، لأنهما مثل الجمعة أه. وذهب الآخرون إلى الثانى وكانهم قالوا: إنما عرفنا سنية الست بعد الجمعة من على وابن عمر رضى الله عنهما.

وكانا يقدمان الركعتين على الأربع، أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد مر ما يدل على ذلك منه في المتن، وأما على رضي الله عنه فأخرج الطحاوي بسند صحيح عن أبي عبد الرحمان السلمي رضي الله عنه قال: «قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده على رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على فاخترناه اهـ» (١: ١٩٩).

والأصل في السنن الرواتب اتصالها بالمكتوبة وأن لا يفصل بينهما، ففي فعل على وابن عمر دليل على كون الركعتين أكد من الأربع لكونهما كان يصليانها قبلها بعد صلاة الجمعة معاً، وما رواه خرشة بن الحر عن عمر معناه أنه كره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها في مكانها، وأما لو صلاهما في بيته أو في المسجد في مكان آخر فلا كراهة، وقد بين ذلك ابن عمر من فعله، فقد روى أبو داود عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى^(١) ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك اهـ» (١: ١٦٧). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١: ٢٩١).

وفي لفظ له: فيتقدم عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير فيركع ركعتين، قال: ثم يمشی أنفـس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت: لعطاء: كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مراراً اهـ. فكان ابن عمر يتقدم للركعتين عن مصلاه حذراً عما كرهه عمر رضي الله عنه، وأما قوله ﷺ: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً»، فمعناه إذا صليتموها مع راتبتها، فإن الشيء إذا ذكر ذكر بلوازمه، وسنية الركعتين بعد الجمعة وكونهما راتبة لها كان معلوماً للصحابة من فعله ﷺ، ومن أنهما هما الركعتان اللتان تصليان بعد الظهر، فحثهم على زيادة الأربع بعدهما بقوله ذلك، فارتفع الإشكال وانتهى

(١) أى وبـعدهما أربعاً، ولكن لما كان الراوى معتنياً ببيان محل الركعتين أنه صلاهما في بيته دون المسجد، وكان اهتمامه بذلك أشد واعتناؤه به أزيد لم يتعرض للأربع بعدهما لكونهما مذكورة قبل، وإلا فلا يظن بابن عمر أن يصلى بعد الجمعة ست ركعات بمكة وهو ليس من أهلها ولم تكن مكة وطنه له، ويصلى بالمدينة ركعتين فقط وهو في بيته ووطنه، فإن التخفيف من مقتضيات السفر دون الحضر قاله الشيخ.

١٧٦٧- عن: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة». رواه ابن ماجة وابن خزيمة في "صحيحه" والترمذي، كذا في "الترغيب" (٩٦:١).

١٧٦٨- عن: عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات (للتنوع) أو ست ركعات». رواه أبو داود (٥٠٢:١). وسكت عنه، وفي "النيل" (٢٦٢:٢): رجال إسناده ثقات.

القليل والقال، والعلم لله الكبير المتعال.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: وفي "الترغيب" أيضاً بعد ما ذكر عنه في المتن: كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، وقال الترمذي: حديث غريب اهـ. قلت: قال الترمذي أيضاً (٥٧:١): وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا اهـ. قلت: إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه ثقة عنده ويؤيده ما قال في "تهذيب التهذيب" (٢٩١:٥): وأما عبد الله (هو ابن عبد الرحمان بن ثابت بن الصامت) فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه عنده ثقة اهـ. وجعل العلامة الحافظ السيوطي كل ما في صحيح ابن خزيمة صحيحاً كما في "كنز العمال" (٣:١). فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضاً، وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفاً، فإن الاختلاف غير مضر فافهم.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قد تقدم من حديثه الركعتان بعد العشاء باقتران "كان" فهي سنة مؤكدة، والأربع أو الاثنان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث، فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما صلى رسول الله ﷺ عندها من دون مواظبته ﷺ عليه وذلك يفيد الاستحباب.

١٧٦٩- عن: عبد الله بن مغفل رضى الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء» رواه "البخارى" (٨٧:١).

١٧٧٠- عن: سليم (تابعى ثقة من رجال الجماعة غير البخارى كما فى "تهذيب التهذيب") ابن عامر عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أى قبلها) ركعتان». رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والتسعين من القسم الأول كذا فى "نصب الراية" (٢٢٨:١). وفى "فتح البارى": صححه ابن حبان اهـ (٣٥٥:٣).

١٧٧١- عن: على رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى فى

قوله: "عن عبد الله بن مغفل" وقوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قال المؤلف: الأول يفسره الثانى أى يبين قدر ركعات الصلاة، فثبت بمجموعهما الترغيب فى الركعتين قبل كل صلاة مفروضة فتستحب الركعتان قبل العشاء، وفى "غنية المستملى" (ص-٣٦٩ و ٣٧٠): وأما الأربع قبلها (أى قبل صلاة العشاء) فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه إلخ. فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبى حنيفة رحمه الله، لأنها الأفضل عنده، فيحمل عليها حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً ووصفاً اهـ، قال بعض الناس: قلت: بل لفظ الصلاة يحمل على الركعتين، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ولم يطلع صاحب "الغنية" على حديث ابن حبان فقال ما قال، فيحتاج إثبات الأربع إلى دليل، ولا مدخل للقياس فى إثبات السنة وهو واضح اهـ. قلت: نعم! لا مدخل للقياس فى إثبات السنة، وأبو حنيفة لم يقل بسنية الأربع قبل العشاء بل قال باستحباب الأربع فى صلاة الليل والنهار بتسليمه، ويمكن إثبات الاستحباب والفضيلة بالقياس، وسيأتى ما يؤيده من الآثار فانتظر.

قوله: "عن على رضى الله إلخ". قال المؤلف: يعارضه ما رواه أبو داود وقد مر فى الأوقات المكروهة عن عائشة رضى الله عنها: «أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى

أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر». رواه أبو داود وسكت عنه وإسناده حسن (٤٩٢:١).

عنه». الحديث، ووجه التوفيق أنها كانت من خصائصه كما تقدم هناك، ومقصود سيدنا علي رضي الله بيان ما ليس من خصائصه وللأمة الاقتداء به ﷺ فيه، ودلالة الحديث على سننية الركعتين بعد كل صلاة مفروضة غير العصر والفجر ظاهرة.

تتمية: (في استحباب عدم التكلم بين السنن الراتبة والفرائض إلا بخير) في "رسائل الأركان" (ص ١٣٢-١٣٣): إن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه، لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تنمة الفرض، فينبغي أن لا يشتغل بينهما بكلام دنيوى قاطع، وقد روى مكحول مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين». رواه "رزين"، فدل هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل وإن كانت الصلاة تصح بعد التكلم ويتأدى السنة، لكن الثواب الموعود وهو ارتقاء عمله في أعلى عليين مشروط بعدم التكلم.

ثم إن كانت السنة سنة الفجر أو أول سنة الظهر وبالجملة السنة التي قبل الفرض إن تكلم بعدها يمكن الإصلاح بالإعادة لينال هذا الفضل، ويكون التكميل على الوجه الأتم وينال الثواب الموعود، ولذا حكيم المشايخ بإعادة السنة إذا تكلم ليتأدى السنة على الوجه الأكمل، لا لأن السنة الموداة قد فسدت بل مما قلنا، وهذا بعينه كما قالوا: إذا أدى الفرض مع مباشرة أمر مكروه كراهة التحريم يجب الإعادة، ليكون الأداء على وجه أكمل، وينال شرف ما فات بفعل المكروه، لا لفساد الفرض فإنه تأدى أركانه فكذا ههنا، إلا أن هناك إعادة الواجب فكانت واجبة، وههنا إعادة السنة فكانت في معنى السنة، ويكون السنة^(١) هذه الموداة وصارت الأولى نفلا، لأنه نفل أدت قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله ﷺ.

وإن كانت السنة السنة التي بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان إلا بإعادة الفرض، ولا يعاد الفرض لنقصان في السنة، فبقى النقصان هناك لازماً ولا يرتفع بإعادتها، ولذا لم يحكموا بإعادة هذه السنن إذا تكلم بينها وبين الفرض، هذا ما عندي في تحقيق

(١) فيه نظر، والذي يقتضيه الفقه أن الأولى سنة ناقصة وهذه مكملة لها كما في الفريضة فافهم.

المقام، وذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أن التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلاً عن لزوم الإعادة، لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى نودى بالصلاة». رواه البخارى. ولا حجة فيه لهم لأننا لا نمنع التكلم مطلقاً، ألا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث، والصلاة على النبي عليه السلام، وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرض، وإنما يمنع التكلم الخالى عن ذكر الله، ورسول الله ﷺ كان فى ذكر الله على الدوام، وكان مبلغاً وكل كلام صدر منه ﷺ وكل فعل صدر منه ﷺ فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى، والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها، فلا يقاس تكلمنا فى أغراضنا على تكلمه ﷺ، وأين هذا من ذاك؟ اهـ.

قلت: وفى حكم المشائخ بإعادة سنة الفجر إذا تكلم بينها وبين الفرض نظر قوى، لكرهية التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، كما تقدم فى الجزء الثانى من الكتاب، وذكرنا هناك عن على القارئ أن من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها، فقله باطل، نعم! لا شك أن كلام الدنيا خلاف الأولى اهـ. وحاصله كراهة الكلام تنزيهاً لا نقصان السنة به، وإذا لم تفسد السنة ولم تنقص فلا شك فى كراهة إعادتها للزوم التطوع بعد طلوع الفجر بأزيد من ركعتين، والاحتراز عن الكراهة أقدم من نيل الفضل، فإن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة فافهم، ورواية رزين التى ذكرها صاحب "رسائل الأركان" لم أقف على إسنادها، وقد ورد الحديث من رواية غيره، ففى "العزى" (٣: ٣٤٤). روى عبد الرزاق عن مكحول مرفوعاً مرسلًا: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا فى عليين»، لإسناده صحيح اهـ ورمز لضعفه فى "الجامع الصغير" (٢- ١٤٨). ويؤيده ما روى أبو داود وسكت عنه عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً: «صلاة فى أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين اهـ» (١: ٤٩٧). وحسنه السيوطى كما فى "العزى" (٢: ٣٦٤) فإنه بعمومه يشمل السنن بعد المكتوبة وقبلها أيضاً، وفى "فتح البارى" (٣: ٣٧): استدل به (أى بحديث البخارى) على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما

اهـ. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد تابعى ثقة فقيه، كما فى "التقريب" (ص-٢٧).
وفى "الدر المختار": ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
(١: ٧١١ مع "رد المحتار" وقد مر خلافه عن القارئ وهو الأصح عندنا، وإنما الكراهة فى
الكلام نفسه إذا كان من كلام الدنيا، نعم! إذا أخرج الرأفة عن الفرض تأخيراً زائداً على ما
ثبت بالسنة، أو عمل عملاً منافياً للصلاة بين الفرض والرأفة بعدها بغير عذر، كالاشتغال
بالباع والشراء والأكل والشرب ونحوها، فهذا ينتقص به ثواب السنة، وقيل: تسقط
لفواتها عن محلها الرأفة بعد الفرض متصلاً بها، والأول أولى ذكره ابن الهمام فى شرح
"الهداية"، وذكر فى "الخلاصة" و "البزاية" عن الفقيه أبى الليث أن القول بأن
الاشتغال بالباع والشراء بعد السنة يبطلها مشكلاً، فإنه لا رواية فيه، كذا فى "شرح
المنية" (ص-٣٣٣).

قلت: وأما قول الحافظ: وقد نقله أى كراهة الكلام بين ركعتى الفجر ومكتوبتها
ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، ففيه أن الطبرانى رواه فى "الكبير" عن عطاء،
قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث، وقال: «إنما
أجبتهم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا»، وكذا رواه فيه أن أبى عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عنه، عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبىه، وبقيّة
رجالهم ثقات، وكذا فى "مجمع الزوائد". كما نقله عنه صاحب "أعلام أهل العصر".
(ص-٢٠): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبىه فهو أعلم بحديث أبىه ومذهبه وفتيه من
غيره، نص عليه الحافظ الدار قطنى فى "سننه" (٢: ٣٦١). وصح له أحاديث عن أبىه
فى "سننه" (١: ٥٢).

وكذا صحح الحاكم فى "المستدرک" حديثه عن أبىه، وأقره عليه الذهبى فى
"تلخيصه" (٣: ٢١). ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة عند المحدثين فهى مقبولة عندنا
لكونه من القرن الثانى، ومراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة، لا سيما إذا تأيد مرسله
بمرسل مثل أبى عبيدة عن أبىه الذى أدخله المحدثون فى الصحاح، فلا شك حينئذ فى قبول
مرسل عطاء عندهم أيضاً لوجود أحد الشروط الخمسة التى ذكرها المشافعى فى قبول
المرسل، وقد ذكرناها فى "المقدمة" فافهم.

وأما قول صاحب "الأعلام": وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعاً فنيهاهم عن ذلك. اهـ. فمثل هذا الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضرنا، فإن المسألة ظنية والظنيات قلماً تخلو عن الاحتمالات البعيدة، ثم قال: وإن لم يرد هذا المعنى فنقول: إن التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع اهـ. (ص-٢٠) قلت: الذي ثبت من الشارع هو الذي ذكره سابقاً عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر. فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ لمسلم، وقد تقدم الجواب عنه في كلام "بحر العلوم": أن رسول الله ﷺ كان في ذكر الله على الدوام، وكل كلام صدر منه وكل فعل ظهر منه ﷺ فهو أداء لفرض التبليغ، ومشمول على ذكر الله تعالى، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه ﷺ، وأين هذا من ذاك اهـ؟.

وأيضاً فقد رواه الترمذي عنها بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه إشعار بأنه ﷺ كان يكلمها عند الحاجة، ولا خلاف في التكلم بما لا بد منه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بلا حاجة، وروى أبو داود في "سننه" من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة اهـ. (١: ٤٨٨، مع "العون") وسنده صحيح، وفيه أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل قبل أن يصلى ركعتي الفجر، فلا يبعد أن يقال كما قلنا في الاضطجاع أن الصحيح تحديده إياها بعد صلاة الليل قبل سنة الفجر، وإنما كلمها بعد ركعتي الفجر أحياناً للضرورة والحاجة لا غيرها، فلم يكن في كلام الشارع ما يقتضى رد قول عبد الله، هذا والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تممة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

قلت: قد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من الكتاب، وعقدنا لها باباً

مستقلا وذكرها بعض الناس ههنا في باب التطوع، فأردت أن أذكر هنا ما لم أذكره ههناك. فأقول: قد استدل أصحاب^(١) الشافعي رحمهم الله على أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». زواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قاله النووي في «شرح مسلم» (٢: ٢٥٤). وأجبت عنه بأن الحديث مع كونه صحيح الإسناد بشاذ في متنه، قد خالف عبد الواحد بن زياد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، قاله السيوطي في «التدريب» نقلا عن البيهقي. ثم رأيت ابن القيم قد تكلم في هذا الحديث بمثل ما قلته، فقال في «زاد المعاد» (١: ٨٤) بعد ما نقل الحديث عن الترمذي وأنه قال: حديث حسن صحيح غريب، ما نصه: وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه (ﷺ) الفعل لا الأمر بها، الأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه اهـ.

قلت: وما روى عن الاضطجاع بعدها من فعل النبي ﷺ هو عندنا سنة عادة. له ﷺ لا سنة عبادة، يشهد له ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح» كذا في «زاد المعاد» (١: ٨٤).

وقال المؤلف «أعلام أهل العصر» بعد ما نقل أثر عائشة هذا: قلت: حديث عائشة رضي الله عنها لا تقوم به حجة، لأن في إسناده راويا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجة، ولأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته اهـ (ص-١٧).

(١) قلت: وأما الشافعي نفسه فلم يقل بسنيته بل قوله في ذلك مثل قولنا: إن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، رواه عنه البيهقي، قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: إن فائدتها (أي الضجعة) الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص به (أي بالاضطجاع) ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من شئ وكلام وغيره، حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة اهـ (٣٦: ٢).

قلت: وكيف يكون أثر عائشة ضعيفاً وابن جريج يقول: أخبرني من أصدق، وهذا تعديل له منه، والتعديل المبهم مقبول عند البعض، وعندنا في القرون الثلاثة مطلقاً، لا سيما من مثل ابن جريج الذي قال فيه ابن القيم: ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده اهـ. فالحق أن الأثر حسن، وأما قوله: وقد روت أنه كان يفعله، ففيه أنها لم ترو مداومته عليه السلام بل روى البخارى عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اهـ» (١: ١٥٥). وحاصله أنه عليه السلام إنما كان يضطجع إذا لم تكن مستيقظة وإلا حدثها ولم يضطجع، وأيضاً: فالصحيح كما قاله ابن القيم في "زاد المعاد" نقلاً عن بعض العلماء: إن اضطجاعه عليه السلام كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس.

وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: «إذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين». وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب: «إذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم اهـ (ص-١٧). قلت: والخصم لا يقول بسنية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله هو هذا، أو أنه كان يضطجع تارة قبلهما وأخرى بعدهما، فبطل قول صاحب "الأعلام" إن عائشة قد روت أنه كان يفعله (أى بعدهما).

وأما قوله: إن ذلك ظن منها وتخمين وليس بحجة وقد ثبت أمره به، فالجواب عنه أن الأمر به لم يثبت كما حققناه، فإن مدار الثبوت ليس على ثقة الرواة فقط بل لا بد من سلامته عن الشذوذ ونحوه من العلل، ولا ريب أن رواية الأمر به شاذة فلم يثبت إلا الفعل. وقد اختلف على عائشة في حكايته أيضاً، وفي بعض رواياتها ما يشعر بعدم مواظبته عليه السلام على هذا الاضطجاع كما ذكرنا كل ذلك آتفاً، ولا يخفى أن الفعل يحتمل الوجوه فلا يدرك حقيقته إلا من رآه فإن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، وعائشة رضي الله عنها أعرف بحقيقة مثل هذا الفعل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بيتها من غيرها من الصحابة كأبي هريرة وغيره، فلا شك في حجية قولها، لا سيما إذا جزمتم به كما يشعر

بذلك قولها: «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح اهـ». فليس فيه ما يدل على أنها قالت ذلك ظناً وتخميناً بل هو ظاهر في جزمها به. على أن الراوى إذا خالف مرويه فالخجة عندنا في فعله وفتواه دون روايته، هذا إن سلمنا المنافاة بين رواية عائشة وقولها. والحق أنه لا منافاة بينهما لما قدمنا أنها لم تحك كيفية هذا الاضطجاع على نهج واحد، ولم ترو المواظبة أيضاً، فكيف يكون قولها منافياً لروايتها؟ فافهم.

قال ابن القيم: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها اهـ.

قلت: وقولنا في ذلك مثل قول مالك، إن هذا الاضطجاع في البيت من سنن العادة له ﷺ لا من سنن العبادة، فلا نرى به بأساً لمن فعله راحةً، ولو فعله اقتفاء بعادته الشريفة ﷺ رجونا له الأجر في ذلك، كما هو حكم سائر عاداته ﷺ أنه لو فعله أحد اقتفاء به في عاداته كان مأجوراً، ونكرهه لمن فعله استئناً وتحتماً، أو فعله في المسجد، فلم يقم دليل على تحتمه وكونه سنة عبادة، ولم يثبت أنه ﷺ فعله في المسجد ولا مرة، وهذا هو محمل قول من جعله بدعة أو كرهها، يعنى أن فعله تحتماً أو في المسجد بدعة ومكروه لا مطلقاً.

قال ابن القيم: قال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كريب، عن أبي سهيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا^(١) عائشة ترويه وابن عمر ينكره، قال

(١) قلت: عن أحمد في هذه المسألة روايتان، أحدهما أن الاضطجاع سنة، اختارها ابن قدامة في المغنى، والأخرى أنه ليس بسنة اختارها ابن تيمية وابن القيم.

١٧٧٢- عن: أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ (أى بعد الفاتحة، قاله السندى) فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». رواه مسلم (٢٥١:١).

١٧٧٣- عن: ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التى فى البقرة، وفى الآخرة منهما: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون». رواه مسلم. وفى لفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، والتى فى آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم اهـ (٢٥١:١).

١٧٧٤- عن: ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رملت النبى ﷺ شهراً،

الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله (أحمد) قال: حديث أبى هريرة ليس بذاك^(١) قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، قال: ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى. قال ابن القيم: فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال: إن عائشة روت هذا وزوت هذا، (أى الاضطجاع بعد البوتر مرة وبعد سنة الفجر أخرى) فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فليس فى ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم اهـ (٨٥:٤).

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دلالة على استحباب قراءتهما فى سنة الفجر ظاهرة وقال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجة (٨١:١): أى فى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم اهـ.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال المؤلف: إنه كان رسول الله ﷺ قد يقرأ ما ذكر فى حديث أبى هريرة، وقد يقرأ ما ذكر فى حديث ابن عباس، كما يدل عليه هذه الأحاديث فكل مستحب.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". دلالة على استحبابهما فى سنة الفجر

(١) وبهذا ظهر أن ابن تيمية ليس متفرداً فى تضعيف هذا الحديث بل له سلف فى ذلك من قول أحمد، وأحمد أحمد.

فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».. رواه الترمذى وقال: حسن (١: ٥٦). ولفظه عند النسائى بسند آخر، وقد سكت عنه: «رقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» (١: ١٥٢).

١٧٧٥- عن: عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»، رواه ابن ماجه (ص- ٨١) وفي "فتح البارى" بعد عزوه إليه: بإسناد قوى (٣: ٣٨). ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة رضى الله عنها: «كان يقرأ فيهما بهما» اهـ. وفيه أيضاً فى رواية ابن سيرين المذكورة: «يسر فيهما القراءة». وقد صححه ابن عبد البر اهـ.

١٧٧٦- عن: أبى الدرداء رضى الله عنه، وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم! لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». رواه الترمذى وقال: حديث حسن

والمغرب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ". فيه ترغيب على قراءتهما فى سنة الفجر، ودلالته على إسرار القراءة فيهما.

قوله: "عن أبى الدرداء إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على فضل الأربع فى أول النهار وهو صلاة الإشراف، عنوان بهذا العنوان فى "كنز العمال" (٤: ١٧٣). وأورد فيه حديث أنس رضى الله عنه المذكور بعد حديث أبى الدرداء، وقال الحافظ فى "الفتح": حكى الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك، كحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى مرفوعاً، فذكر حديث المتن هذا اهـ (٣: ٤٥). وهو يشعر بعدم حملهم هذا الحديث على صلاة الفجر مع سنتها كما ذهب إليه بعضهم، وذكره الشيخ

غريب، قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناده شامي (وهو فيه حجة)، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواه كلهم ثقات، "الترغيب والترهيب" (١: ١١٤، ١١٥).

١٧٧٧- عن: أنس رضي الله عنه بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى

أبو الطيب في شرح الترمذي له (١: ٤٤٥). وحملهم إياه على صلاة الضحى لا ينافي الحمل على الإشراق كما فعلنا، فقد قال العلامة سراج أحمد في شرح الترمذي له: إن المتعارف في أول النهار صلاتان، الأولى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، ويقال لها: صلاة الإشراق، والثانية عند ارتفاع الشمس قدر ربع النهار إلى ما قبل الزوال، ويقال لها: صلاة الضحى، واسم الضحى في كثير من الأحاديث شامل لكليهما، وقد ورد في بعضها لفظ الإشراق أيضاً، فقد أخرج السيوطي عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا أم هانئ! هذه صلاة الإشراق». وعزاه إلى الطبراني، وبالجملة فقد ورد إطلاق الإشراق والضحى على كل من الصلاتين، وبعضهم يطلقون على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى اهـ (١: ٤٤٣).

وقد ورد حديث في "سنن الترمذي" (١: ٧٧) دال على التباين بين صلاة الإشراق والضحى، وهو ما رواه عن علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا^(١) هيئتها من ههنا^(٢) عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، الحديث». قال أبو عيسى: حديث حسن اهـ. ولفظ النسائي: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات»، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١: ١٧٧).

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دلالة على فضل صلاة الإشراق

(١) أى من المشرق.

(٢) أى من المغرب.

ركعتين كانت له^(١) كأجر حجة وعمره، قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة». رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، ورواه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً بمعناه، وإسناده جيد، هذا كله من "الترغيب" (١: ١٧٥).

ظاهرة، فإن قيل: يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما رواه أبو داود وسكت عنه (٤٩٦: ١): عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياہ وإن كانت أكثر من زبد البحر اهـ».

وفى "الترغيب" بعد نقل هذا اللفظ: رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى، ولفظه: قال: «من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة». قال الحافظ (أى المنذرى): رواه الثلاثة من طريق زيان^(٢) بن فائد: عن سهل، وقد حسنت وصححها بعضهم اهـ. وقال المنذرى فى "مختصر سنن أبى داود" كما فى "عون المعبود" (٤٩٧: ١): سهل بن معاذ بن أنس ضعيف. والراوى عنه زيان بن فائد الحمراوى ضعيف أيضاً اهـ. قلت: سهل قد اختلف فيه فضعفه ابن معين وابن حبان، وقال العجلي: مصرى تابعى ثقة كما فى "تهذيب التهذيب" (٤: ٢٥٨، ٢٥٩). وقال المنذرى فى آخر "ترغيبه" (٥٢٩: ٢): حسن له الترمذى وصحح أيضاً، واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما اهـ. وزيان بن فائد أيضاً مختلف فيه، فضعفه أحمد وابن معين وابن حبان والساجى، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن يونس: وكان فاضلاً، هذا محصل ما ذكره صاحب "تهذيب التهذيب" (٣: ٣٠٨) وقال المنذرى فى آخر "ترغيبه" (٥٢٥: ٢): وثقه أبو حاتم اهـ.

وقد طولت الكلام فى هذا السند لقلا يظن من لا خبرة له أن المنذرى لا يحتج بهذا الحديث كما يدل عليه تحقيقه فى "مختصر السنن"، فإن الحاصل أن السند قد اختلف فيه، فحكم المنذرى فى "ترغيبه" بكونه حسناً على اعتبار الاختلاف، وحكمه بضعفه فى "مختصر السنن" على اعتبار رأى البعض.

(١) أى مثوبة فعله ذلك كذا فى شرح الحصن (١: ٦٦ للقارى).

(٢) بالفتح وتشديد الموحدة.

١٧٧٨- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: «أوصانى خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى (١: ١٥٧). وعند مسلم من طريق أخرى: "ركعتي الضحى" موضع "صلاة الضحى" (١: ٢٥٠).

وكذا يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما فى "الترغيب" (١: ٧٥) عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ، قال: «من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله مسحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجه وعمرته». رواه الطبرانى، وبعض روايته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة اهـ. قلنا: إنه يدفع الإباه على ما أفاده شيخنا بأن المراد هنا من الضحى هو الضحوة الصغرى دون الكبرى، وبه يأتلف الأخبار اهـ. وفى "أشعة اللمعات" تحت حديث أبى داود (١: ٢٧٣): اینجا مراد بصلاة الضحى نماز اشراق است اهـ. وظاهر حديث أنس رضى الله عنه أن صلاة الإشراق تؤدى فى المسجد، وهو الذى فهمه الفاضل المحدث قطب الدين خان الدهلوى، ونقله فى "ظفر جليل" رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقال شيخنا أيضاً: فيحمل الحديث^(١) الوارد فى فضل النوافل فى البيت على النوافل التى لم يدل على فضلها فى المسجد، فاحفظه.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف: فيه الترغيب على ركعتي الضحى، ولم يواظب عليه النبى ﷺ كما يدل عليه حديث أبى سعيد، فلا تكون مؤكدة وهو ما أخرجه الحاكم عنه قال: «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها». وعن عكرمة: «كان ابن عباس يصلّيها عشرا ويدعها عشرا». كذا فى "الفتح" (٣: ٤٥).

قد تواتر حديث صلاة الضحى:

وفى "أشعة اللمعات" (١: ٢٧٢): در مواهب لدينه مى گوید كه شيخ ولى الدين بن العراقى گرفته كه احاديث صحيحه مشهوره در باب صلاة ضحى بسيار آمده، تا

(١) وسأتى فى موضعه.

١٧٧٩- حدثنا: شيبان بن فروح، ثنا طيب بن سليمان، قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام». رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" كذا فى "نصب الراية" (٢٩٠:١) و"فتح القدير" (٣٩٢:١). قال المؤلف: إسناده حسن، وطيب بن سليمان ذكره فى "لسان الميزان" (٣١٤:٢) وقال: قال الدار قطنى: بصرى ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الطبرانى فى "الأوسط": إنه بصرى ثقة اهـ. والمتن عند مسلم (٢٤٩:١) عن معاذة: «إنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» اهـ.

١٧٨٠- عن: أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى صبحه الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين».

أنكه گفته است محمد بن جرير الطبرى كه اخبار درين باب واصل بدرجه تواتر معنوى است، ورسیده است بحد يقين اهـ. وقال الحافظ فى "الفتح": وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى، وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة اهـ، (٤٦:٣). وقوله: «نوم على وتر» مخصوص بمن أوصى له به لغرض اقتضاه، قال الحافظ فى "الفتح": فيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ اهـ (٤٧:٣). فلا يعارض حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخارى، فإنه قاعدة كلية، وقد ورد إنكار صلاة الضحى عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود، وله محامل حسنة استوفاهما فى "فتح البارى" (٤٢:٣) و٤٣ و٤٦). وليس نقله من غرضنا بعد ما نقلناه من الأحاديث فى فضل صلاة الضحى، وأولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها فى المسجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنن، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود: «أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففى بيوتكم». كذا فى "الفتح" (أيضاً).

قوله: "حدثنا شيبان إلخ". فيه صلاة الضحى أربع ركعات بسلام واحد، وفى الذى بعده بتعدد السلام، فالتوفيق بأن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال، وكل

رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٤٩٧)، والمنذرى، وقال النووى فى "شرح مسلم": بإسناد صحيح على شرط البخارى (١: ٢٤٩).

١٧٨١- عن: أبى الدرداء رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين»^(١)، ومن صلى أربعاً كتب من^(٢) العابدين، ومن صلى^(٣) ستاً كفى ذلك^(٤) اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين^(٥)، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً^(٦) فى الجنة» الحديث. رواه

حسن، وبأى المرويات علمت كنت متمثلاً لأمر النبى المعصوم عليه أفضل الصلاة والتسليم. ودلالة حديث أبى درداء وأنس على ما ذكر فيهما ظاهرة، وقد ورد ما يدل على تعيين وقت صلاة الضحى، فروى مسلم فى صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ إلخ من "صحيحه" (١: ٢٥٧): «أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما! لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وفى رواية له عن زيد بن أرقم، قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال اه».

قلت: وعند الدارمى بسند على شرط مسلم فى باب صلاة الأوابين (ص-١٢٨) عن زيد بن أرقم: «أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال اه». وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح كما فى "آثار السنن" (٢: ٤٤) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه، قال «خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى اه». وهذا الحديث ليس بصريح فى إنكار صلاة الإشراف، وكيف تنكر وقد

(١) أى من النوافل.

(٢) أى كان كثير العبادة.

(٣) قال الحافظ العراقى فى تخريج "إحياء العلوم" (١: ١٧٧): حديث: «كان ﷺ يصلى الضحى ست ركعات»

رواه الحاكم فى فضل صلاة الضحى من حديث جابر رضى الله عنه، ورجاله ثقات.

(٤) مع فضل المذكور.

(٥) أى من المطيعين الكاملين.

(٦) أى مع الفضل المذكور.

الطبراني في "الكبير" ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الذمعي خلاف، كذا في الترغيب (١: ١٥٠). قلت: حسن له الترمذي حديثاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١: ٦٤) وفي "تهذيب التهذيب" (١٠: ٣٧٨) ما محصله: أنه قد وثقه ابن معين، وأبو داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان، وابن عدى، وابن القطان، وضعفه ابن المديني والنسائي. وأحمد اهـ. قلت: فهو حسن الحديث.

١٧٨٢- عن: أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب، قال: وهي صلاة الأوابين». أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١: ٣١٤) وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

صلاها رسول الله ﷺ كما تقدم؟ فإنه يحتمل أنهم كانوا يصلون صلاة الضحى التي هي بعد صلاة الإشراف في هذا الوقت مع أن وقته كان ما بينه ﷺ بقوله: «إذا رمضت الفصل».

وفي "المروعة" (٢: ١٨٠): قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيترك من حدة حر الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار اهـ. وفي "شرح المنية" عن الحاوي: ووقتها المختار إذا مضي ربع النهار، ثم ذكر الحديث (الذي ذكر) كذا في "منحة الخالق" (٢: ٥٥).

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى» انتهى، ومناسبة ذلك ظاهر جداً قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٩). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

تتمة في صلاة فيء الزوال

في "سنن الترمذي" (١: ٦٣): باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل

الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح». قال أبو عيسى: حسن غريب اهـ. وفي "قوت المغتذى" للحافظ السيوطي: قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال اهـ (١: ٤٤٨). وقال العلامة أبو الطيب في "شرح الترمذي" (١: ٤٤٨): وهي الأربع التي هي سنة الظهر قبله، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا^(١)، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال اهـ. وفي "أشعة اللمعات" (١: ٢٤٨): مطبوعه مصطفى محمد حسين خان: ودرينجا نیز اختلاف است که مراد باین چهار رکعات راتبه ظهر ست یا این نمازے دیگر ست مستقل که گزارده می شود درین وقت، ونامیده می شود آن را صلاة فی الزوال؟ پس آنها که قائل اند بآن که راتبه قبل ظهر دو رکعت است جزم دارند باین، وآنها که قائل اند بربع متردداند دران، وثبوت این فضیلت منافات ندارد ببودن از رواتب، ومختار آن است که غیر رواتب اند اهـ.

وروی الترمذی فی "الشماثل" (ص-٢١) فی باب صلاة الضحی فقال: حدثنا أحمد بن منیع، عن هشیم، أنا عبیده، عن إبراهیم، عن سهم بن منجانب، عن قرثع الضبی أو عن قرعة، عن قرثع، عن أبی ایوب الأنصاری رضی الله عنه^(٢): «أن النبی ﷺ كان يذمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تذمن هذه أربع الركعات عند زوال الشمس، فقال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترج حتى تصلی الظهر، فأحب أن يصعد لى فی تلك الساعة خیر، قلت: أ فی کلهن قراءة؟ قال: نعم! قلت: هل فیهن تسلیم فاصل؟ قال: لا اهـ.

وقد تقدم الكلام فی عبیده، وذكرنا أنه حسن الحديث، وسهم بن منجانب ثقة، روى عن قرثع الضبی وقرعة بن یحیی، كما فی "تهذيب التهذيب" (٤: ٢٦٨). وروی قرعة بن یحیی عن قرثع الضبی الکوفی، وقرثع صدوق كما فی "التقريب" (ص-١٧٣) وقرعة ثقة كما فی "التقريب" (١٧٣): فلا یضر الشک المذكور فی المسند وبقیة السند

(١) أى الحنیفة.

(٢) هو محالد بن زید حضر العقبة وشهد بدرًا واحداً والمجاهد کلها، وكان مسکنه المدينة، وفزل علیه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنی المسجد، کذا فی تهذيب التهذيب.

ثقات، ففي "التقريب" (ص ٧) أحمد بن منيع ثقة حافظ من رجال الجماعة اهـ. وفيه أيضاً (ص ٢٢٧) في ترجمة هشيم: ثقة ثبت كثير^(١) التدليس والإرسال الخفى اهـ. وإبراهيم هو النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من رجال الجماعة، كما في "التقريب" أيضاً (ص ١١) وذكره في طبقات المدلسين (ص ٨) في المرتبة الثانية التي احتل الأئمة تدليسها، وأخرجوا لها في الصحيح لإمامتها، وقلة تدليسها في جنب ما روت.

ثم قال صاحب الطبقات: ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلًا اهـ. فالسند رجاله ثقات إلا عبدة، وقال محمد في "موطأه" في باب صلاة التطوع بعد الفريضة (ص ١٥٨): وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا!» أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه اهـ.

قلت: بكير قد اختلف فيه، قال في "التقريب" (ص ٢٤): ضعيف أخرج له أبو داود اهـ. وفي "تهذيب التهذيب" (١: ٤٩١) ما محصله: أنه ضعفه أحمد، وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس، وضعفه يحيى، وحفص بن غياث، وأبو زرعة، والنسائي، والساجي. وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه، ووثقه العجلي، وابن سعد، والحاكم، وابن حبان اهـ. وقد ثبت سماعه من إبراهيم في سند آخر عند محمد في "موطأه" (ص ٩٨) ولم أقف على سماعه من الشعبي، وإبراهيم عن أيوب منقطع، كما دلت عليه العبارة المذكورة عن طبقات المدلسين، وأظن الشعبي كذلك، ففي "تهذيب التهذيب" (٥: ٦٨): قال ابن المديني: لم يلق أبا سعيد الخدري ولا أم سلمة اهـ. وسيدتنا أم المؤمنين ماتت سنة اثنتين وستين كما في "التقريب" (ص ٢٩٣) وأبو أيوب مات غازياً بالروم سنة خمسين كما في "التقريب"

١٧٨٣- عن: بريدة رضى الله عنه، قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا، فقال: بما سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك^(١) أمامي^(٢)»، قال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث

(ص-٥٠) فلقاؤه أبا أيوب وعدم لقائه أم سلمة مع أن وفاتها تأخرت بكثير مستبعد، ولكن مراسيل الشعبي صحاح، ففي "تهذيب التهذيب" (٦٧:٥): قال العجلي: ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صريحاً اهـ. والمراد بالإرسال عندي ما يعم الانقطاع أيضاً، وقد مر في هذا الكتاب أن مراسيل النخعي صحاح.

وفى الباب حديث ضعيف آخر ذكره فى "الترغيب" (٩٥:١): روى عن ثوبان رضى الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار، فقالت عائشة^(٣): يا رسول الله! إنى أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى». رواه البزار اهـ.

فهذا ما ورد فى الباب من الأحاديث وأقوال العلماء، فافهم وتأمل، وأما أنا فلم تثبت عندي صلاة فى الزوال، فالراجع عندي ما قاله أبو الطيب وقد تقدم قريباً. فإن قيل: الظاهر من استفسار عائشة وأبي أيوب فى أمر هذه الصلاة يدل على أنها صلاة فى الزوال، فإن الرواتب كانت معروفة عندهم. قلنا: ليس بظاهر، فإنه يحتمل احتمالاً قوياً على تقدير صحة الأحاديث فيه أن يكون السؤال عنها فى ابتداء مشروعية الرواتب، أو عند أول قدومه ﷺ المدينة، أو عن مزيد اهتمامه لها، فإنه قد تقدم أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

قوله: "عن بريدة إلخ". قال المؤلف: دلالة على استحباب الركعتين عقيب الوضوء ظاهرة، وفى "المرقاة": وهى التى تسمى شكر الوضوء اهـ. والوجه عندي أن

(١) أى حركة لها صوت كصوت السلاح (مرقاة). وفى رواية الصحيحين: سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة.

(٢) هذا من باب تقديم الخادم على المخدم كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدمه (مرقاة ملخصاً

بلفظه ١٨٤:٢).

(٣) كان مولدها فى الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبى ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً كذا فى

"فتح البارى".

قط إلا توضأت عنده ورأيت أن^(١) الله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما^(٢)». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، نقله ميرك "مرقاة" (١٨٩:٢) ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" كما فى "الترغيب" قبيل الترغيب فى صلاة الحاجة.

١٧٨٤- عن: أبى قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين». متفق على صحته "التلخيص الحبير" (١١٨:٢).

١٧٨٥- وروى الأثرم فى "سننه" بإسناد جيد أنه ﷺ قال: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس». كذا فى حاشية البلقينى على "الأم" للشافعى رحمه الله (١٢٩:١).

الوضوء من الذرائع إلى المقاصد، والمقصود الأعلى منه أداء الصلاة به، فاستحب أن لا يتوضأ الرجل إلا أدى به ما وضع له فافهم.

قوله: "عن أبى قتادة إلخ". فيه دلالة على استحباب تحية المسجد، قال الحافظ فى "الفتح": واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذى صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره، وفيه نظر، وقوله: «قبل أن يجلس»، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر، كما رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى ذر: «أنه دخل المسجد، فقال النبى ﷺ: أركنت ركعتين؟ قال: لا! قال: قم فاركعهما». ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك وسيأتى فى الجمعة اهـ (٤٤٨:١). قلت: وقد ذكرناها فى الجزء الثانى من الكتاب فى باب الأوقات، ورواية أبى ذر هذه أخرجه أبو نعيم فى "الحلية" فى ترجمة أبى ذر بلفظ: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: يا أبا ذر! أين تحية المسجد؟ وأن تحيته ركعتان، قم فاركعهما، فقمتم فركعتيهما، ثم عدت فجلست إليه»، كذا فى حاشية

(١) شكرا لله تعالى على إزالة الأذى وتوفير الطهارة، قال الطيبى: كناية عن مواظبته عليهما "مرقاة".

(٢) أى بهما نلت ما نلت أو عليك بهما، قاله الطيبى "مرقاة".

١٧٨٦- عن: حذيفة رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى». رواه أحمد وأبو داود، وقال الشيخ: حديث صحيح "العزيزي" (١: ١١٣) وسكت عنه أبو داود، وذكره في باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وقال الحافظ الإمام في "فتح الباري" بعد عزوه إلى أبي داود: بإسناد حسن اهـ.

١٧٨٧- عن: أبي بكر رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب دنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾، إلى آخر الآية، رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقى، وقالوا: «ثم يصلى ركعتين» "الترغيب والترهيب" (١: ١١٧).

١٧٨٨- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا على! ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين، واحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم

البلقىنى على "الأم" (١: ١٢٩) وفى "شرح المنية" عن مختصر البحر: ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير صلاة، ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول اهـ (ص-٤٠٩).

قوله: "عن حذيفة إلخ". قال المؤلف: دلالة على استحباب صلاة النفل عند المصيبة ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكر إلخ". قال المؤلف: دلالة على استحباب الصلاة للتوبة ظاهرة.

قوله: "عن أنس وعن عثمان إلخ". دلالتهم على استحباب صلاة الحاجة ظاهرة.

كاشف الغم مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فأرحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك»، رواه الإصبهاني "الترغيب والترهيب" (١: ١١٨، ١١٩) وإسناده حجة على قاعدة "الترغيب" المذكور في أوله.

١٧٨٩- عن: عثمان رضي الله عنه بن حنيف: «إن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: أو أدعك، قال: يا رسول الله! إنه قد شق على ذهاب بصري، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: «ثم صل ركعتين» إنما قال: «فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يدعوه بهذا الدعاء». فذكره بنحوه، رواه في الدعوات "الترغيب والترهيب" (١: ١١٨).

١٧٩٠- عن: عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت^(١) قلبه يوم تموت القلوب». رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" "مجمع الزوائد" (١: ٢٢).

قوله: "عن عبادة إلخ". وفي "مجمع الزوائد": وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، لكن ضعفه جماعة كثيرة اهـ. قلت: اختلف قول ابن مهدي فيه، ولكن قال البخاري: مقارب الحديث، وكان أبو رجاء يعني قتيبة يطريه ويوثقه، هذا كله من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٧: ٥٠١). ويؤيده

(١) أي لا يعذب يوم القيامة وإن خاف خوف عظمة الحق تعالى، ثم الظاهر أنه يوفق لأداء الأحكام في الدنيا فلا يعذب، والعادة أيضاً في الأكثر أن من أدى النوافل لا بد أن يودى الفرائض كما قيل، ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركاً لأقله، والله تعالى أعلم.

١٧٩١- عن: أبي أمامة رضى الله عنه، غن النبي ﷺ، قال: «من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه، "الترغيب والترهيب" (١: ١٨٧)، قلت: تأيد بالذى قبله.

١٧٩٢- عن: معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحصى الليالى الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة العرفة، وليلة النحر وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان». رواه الإصبهاني بإسناد ضعيف، "الترغيب والترهيب" (١: ١٨٧).

١٧٩٣- عن: جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى، وآجله، فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: فى عاجل أمرى وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى^(١) به، قال: ويسمى^(٢) حاجته»،

الذى بعده، قال المؤلف: إن الاختلاف لا يضر الاحتجاج لا سيما فى الفضائل، فإن الضعاف تكتفى بها فيها، ودلالته على استحباب إحياء ليلة العيدين ظاهرة، وكذا دلالة الحديثين الذين بعد هذا.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: وفى "النيل" قال العراقى: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بعضهم

(١) بأن يحصل اليقين وانشرح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعبر فى الباب كذا فى "اللمعات" ذكره فى حاشية البخارى.

(٢) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها "نيل الأوطار" (٢: ٣٢٠).

رواه البخارى (١: ١٥٦).

١٧٩٤- عن: عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطاؤه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلا نيته؟ عشر خصال، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقول وأنت راقع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة فى "صحيحه" ("الترغيب والترهيب" ١: ١١٥ و ١١٦). قلت: سكت عنه أبو داود (١: ٤٩٩) وفى "التلخيص الحبير": صححه أبو على بن السكن والحاكم اهـ (١: ١١٣).

على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ (٢: ٣١٩). قال المؤلف: ثبت الإجماع على عدم وجوب الاستخارة، ودلالته على استحبابها ظاهرة.

قوله: "عن عكرمة إلخ". وفى "الترغيب" أيضاً بعد العبارة المذكورة فى المتن: وقال (أى ابن خزيمة): إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم (إبراهيم ضعيف كذا فى "التلخيص" ١: ١١٣) بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسل لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ (أى المنذرى): ورواه الطبرانى

١٧٩٥- عن: أبي أمامة رضى الله عنه الباهلى، عن رسول الله ﷺ، قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة

وقال فى آخره: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك». قال الحافظ (أى المنذرى): وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلةها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبى داود: سمعت أبى يقول: ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى فى هذا الحديث إسناد حسن من هذا، يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر، ثنا إسحاق بن كامل، ثنا إدريس بن يحيى، عن حيات بن شريح، عن يزيد بن أبى حبيب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك ألا أسرك ألا أمنحك؟ فذكر الحديث، ثم قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. قال المحلى (أى المنذرى رضى الله عنه): وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحرانى ثم المصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدار قطنى اهـ.

قال بعض الناس: والأظهر أن الحاكم أعلم بشيخه، على أن الاختلاف لا يضر. قلت: وأين الاختلاف؟ فلم نر أحدا من الأئمة وثقه، وترجمته مستوفاة فى "اللسان" (١: ١٦٨) نعم! قد حسن ابن عبد البر حديثه عن أبى مصعب عن مالك كما فى "اللسان"، وصحح الحاكم حديثه فى صلاة التسبيح هذا، ففى هذا يتحقق الاختلاف، والله أعلم.

قوله: "عن أبى أمامة إلخ". قال المؤلف: دلالة على استحباب صلاة التهجد ظاهرة، ولم يحمل لفظ "عليكم" على الإيجاب لأن الفرضية منسوخة، يدل عليه ما رواه مسلم فى حديث طويل عن عائشة: «فقال: أأستقرأ يا أيها المزمّل؟ قلت: بلى! قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه

للسيئات، ومنهارة عن الإثم». رواه الترمذى فى كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد، وابن خزيمة فى "صحيحه"، والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، "الترغيب والترهيب" (١٠٣: ١) قلت: هو مختلف فيه، قال ابن

حولا، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته»، الحديث (٢٥٦: ١). وإنما قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه ﷺ، وهو يقتضى كونها راتبة، لما روى البخارى فى حديث طويل: «فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا (١٥١: ١). وفى حاشيته عن العيني: كلمة "لو" للتمنى لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب اهـ. فهذا إظهار التمنى للترغيب المحض، فلو كانت من الرواتب لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد، تأمل حق التأمل.

قال بعض الناس: وهذا عندى وقد كان شيخى وافقنى عليه ثم رجع عنه، فقال بتأكيده بناء على أنها وإن كانت مستحبة فإنها بعد مواظبته ﷺ عليها صارت مؤكدة، ولكل وجهة هو موليها اهـ. والدليل على كونه نافلة غير راتبة ما أخرجه البخارى عن على: أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبى ﷺ ليلة (وفى رواية حكيم بن حكيم عند النسائى والطبرى: «فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته، فصلى هو يأمن الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا»، فتح). فقال: ألا تصليان؟ (وفى رواية حكيم المذكورة قال على: «فجلست وأنا أعرك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: (وفى رواية حكيم: ما نصلى إلا ما كتب الله لنا) وكان الإنسان أكثر شئ جدلا اهـ. من "الفتح" (٩. ٨. ٣).

قلت: ورواية حكيم بن حكيم أخرجه النسائى (٢٣٩: ١) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وفيه تقرير النبى ﷺ علماً فى قوله: «والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا» ولو كانت صلاة الليل راتبة مؤكدة لما تركهم

القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن اهـ ما في "تهذيب التهذيب". وفيه أيضاً: البخارى أخرج له (٢٦٠:٥) اهـ. وإخراج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه" يدل أيضاً على أنه حجة عنده.

على حالهم، لأنها قرينة من الوجوب يضلل تاركها.

قال الشيخ: وفيه أن دليل التأكد أى مواظبة النبي ﷺ عليها ثابت بالتواتر، وحديث على رضى الله عنه هذا من الآحاد، وغاية أنه صحيح فلا يعارض ما ثبت بالدليل المتواتر اهـ. قلت: إن أريد بالمواظبة مواظبته على الصلاة بعد الرقدة وهى المسماة بالتهجد ففيه نظر، لما فى الحديث المتفق عليه عن عائشة من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر، وقد مر فى أوقات الوتر، والمراد به قيام الليل مع الوتر لأنه ﷺ كان يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، وإن أريد بها المواظبة على قيام الليل وهو يتأتى بزيادة صلاة بعد فرض العشاء فمسلم، وهو يتأدى بركعتين بعد العشاء والوتر بعدهما، لحديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً: «كان يوتر بسبع وخمس». ولحديث عائشة وميمونة: «أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع»، وعن عائشة بسند صحيح قالت: «الوتر سبع أو خمس، وإنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتراء». وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الوتر، وأوله أصحابنا بأن المراد به قيام الليل مع الوتر، لأن الوتر قد يطلق على مجموع قيام الليل مع الوتر أيضاً، وقد ثبت بالحديث المتفق عليه أنه ﷺ كان يوتر مرة أول الليل، ومرة أوسطه، ومرة آخره، فمن أوتر أول الليل بخمس، أو سبع أو تسع، أو ما شاء الله، فقد أتى بالسنة العى واطب عليها النبي ﷺ، وأدنى ما قام به فى الليل خمس، والله تعالى أعلم.

قلت: والذي ظهر لى من كلام السلف أن قيام الليل عندهم هو الوتر لا غير، ولكنهم كرهوا أن يقتصر على واحدة أو ثلاث بتراء، بل ينبغى أن يكون قبله أو بعده تطوع، ووجه ذلك ما قدمنا أنه ﷺ لم يوتر قط إلا ومعه تطوع ركعتان فصاعداً، والدليل على ما ظهر لى من كلامهم عدم ذكرهم التهجد أو قيام الليل فى الرواتب، بل وفى كلامهم أن الوتر هو التهجد، قال الإمام الشافعى فى "الأم": التطوع وجهان، أحدهما

صلاة جماعة مؤكدة^(١) فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد وبعضها أو كد من بعض، فأؤكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما اهـ (١: ١٢٥). قلت: وفيه إشعار بأن الوتر والتهجد عنده واحد، ولذا كان أوكد السنن اثنين لا ثلاثاً، ولو كانا متغاثرين لقال: لا أرخص لمسلم في ترك واحدة من هذه الثلاث.

وقال في "رحمة الأمة": وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد اهـ (ص ٢٣). وفيه دلالة أيضاً على اتحاد التهجد والوتر عندهما، لأن إحدى عشرة ركعة هي غاية ما كان يتهجد به رسول الله ﷺ غالباً، لا يزيد عليها إلا نادراً، ولم يخالفهما أبو حنيفة إلا في فصل الوتر بثلاث عن التطوع قبله أو بعده، وقال أحمد والشافعي بجواز وصلهما بتسليمة، وإذا تقرر ذلك فما قاله الشيخ: إن التهجد سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها، صحيح، بل نقول: إنه^(٢) عندنا واجب، لأن الوتر هو التهجد، والتطوع ولو بركعتين قبله أو بعده سنة، لأنه ﷺ لم يقتصر على الوتر قط إلا ومعه تطوع، فمن صلى بعد العشاء ركعتين والوتر، فقد أتى بالواجب والسنة معاً، هذا ما عندي، وبه يجتمع الروايات المختلفة في الباب، وهو الموافق لما روى عن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين، فإن أحداً منهم لم يذكر التهجد في السنن المؤكدة غير الوتر وراتبة العشاء، ومن قال بتأكد شيء زائد على ذلك، فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

(١) فيه إشعار بأن السنة المؤكدة عنده تشمل الواجب أيضاً، فإن ما لا يجوز تركه هو الواجب.

(٢) فإن قيل: كيف تقول: إن التهجد واجب وقد قالوا: إن وجوبه كان أولاً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾. قلت: إنما نسخ به ما كان واجباً قبل من قيام النصف والثلث من الليل بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه، وأما وجوب مطلق قيام الليل فليس بمنسوخ، لقوله تعالى بعد قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فافقروا ما تيسر منه، فهو مشعر ببقاء وجوب قيام الليل بقدر التيسر، وبينته السنة بالوتر، فكان واجباً، وكان التطوع قبله بركعتين سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام عليها فعلاً وتحريضه على ذلك في حديث لثابته قولا.

١٧٩٦- عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل^(١)». رواه البخارى (١٤٥:١).

وبالجملة فمواظبة النبي ﷺ لم تثبت على ما سوى الإيتار بالليل، وكان يوتر بخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وفي أول الليل مرة، وفي أوسطه أخرى، حتى انتهى إيتاره إلى السحر، وقد يطلق عليه التهجد وقيام الليل، فلا تنتهض به حجة على تأكيد قيام الليل الزائد على راتبة العشاء والوتر، لا سيما مع قوله ﷺ: «وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل». وإذا جاء الاحتمال صلح حديث على رضى الله عنه دليلاً على نفى تأكيد القيام بالليل بالمعنى المتعارف كما قلنا، لأن المتواتر إذا لم يكن قطعى الدلالة على معناه يكون ظنياً، فيجوز تخصيصه بالآحاد.

وفى "رد المختار" (٧١٦:١) فى شرح قول "الدر المختار": ومن المندوبات صلاة الليل ما نصه: ثم اعلم أن ذكر صلاة الليل من المندوبات مشى عليه فى "الحاوى القدسى" وقد تردد المحقق فى "فتح القدير" فى كونه سنة أو مندوباً، لأن الأدلة القولية تفيد المندوب، والمواظبة الفعلية تفيد السننية، لأنه ﷺ إذا واطب على تطوع يصير سنة، وقال فى "الحلية": والأشبه أنه سنة اهـ ملخصاً. قلت: ولكنها تتأدى بتفعل ركعتين أو أربع بعد العشاء، أو ركعتين بعد الوتر، لما مر من قوله ﷺ ما يفيد أن الركعتين بعد الوتر تقومان مقام التهجد وتكفيان عنه، وقد روى سعيد بن منصور والطبرانى عن البراء بن عازب مرفوعاً: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلة، ومن صلاه من بعد العشاء كان كمثلهم من ليلة القدر». رواه كلهم ثقات إلا ناهض بن سالم، قال العراقى: لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد له ذكراً، وله طريق آخر عند الطبرانى فيه محمد بن أبى لیلی متكلم فيه، وحديث آخر بمعناه عن أنس فيه يحيى بن عقبة ضعيف، كما فى "نيل الأوطار" (٢٦٣:٢). وبالجملة فالحديث حسن بتعدد الطرق، ويؤيده ما سيأتى مرفوعاً: «ما كان بعد صلاة الليل فهو من الليل»، وهو حسن الإسناد، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دل الحديث على كراهة ترك صلاة الليل

(١) كره هذا الترك للإعراض صورة بعد التوجه إلى الله تعالى حقيقة.

١٧٩٧- عن: جابر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه مسلم (٢١١:١).

١٧٩٨- عن: عبد الله بن حبشى الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام». رواه أبو داود (٥٠٨:١) وسكت عنه فهو صالح عنده.

١٧٩٩- عن: أبى سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة كيف كانت

بعد القيام بها، قال بعض الناس: وفى حكمه كل طاعة. قلت: لا دليل عليه، فإنه ﷺ كان يصلى الضحى حتى يقولون لا يدعه، ويدعها حتى يقولون لا يصلوها، كما أخرجه الحاكم عن أبى سعيد وقد مر، وروى عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يصلى الضحى عشراً ويدعها عشراً». وقد مر كل ذلك نقلاً عن الحافظ فى "الفتح": وكذا «كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم حتى تقول أزواجه: لا يفطر حتى يقفن: لا يصوم». كما سيجئ فى بابه، فلا دلالة فى الحديث على كراهة ترك كل تطوع بعد القيام به، نعم! لا شك أن الدوام عليه أفضل، فإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه، فافهم.

قوله: "عن جابر إلخ". قال النووى فى شرحه: المراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود (٤٥٧:١). والقنوت وإن استعمل لمعان لكن القيام هنا متعين باتفاق العلماء كما ذكر النووى، وبالحديث الذى بعد هذا الحديث، فإن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وبه قال الإمام الأعظم كما فى "منحة الخالق" (٥٩:٢). ويعارض حديث الباب ما رواه مسلم (١٩١:١) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء اهـ». فالجواب عنه ما فى "نيل الأوطار" (٣٢٢:٢): لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء اهـ.

قوله: "عن أبى سلمة إلخ". قال المؤلف: فى هذا الحديث صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وفى حديثها رضى الله عنها أيضاً عند البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتي الفجر "ثلاث عشرة"، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى

صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً». الحديث، رواه مسلم (٢٥٤:١).

إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين اهـ». ووفق الحافظ بينهما في "الفتح" (١٧:٣): بأنها رضى الله عنها أضافت إلى صلاة الليل رتبة العشاء أو ما كان يفتح به (ﷺ) صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام رضى الله عنها: «أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين اهـ» ملخصاً.

وقال العراقي في "تخريج إحياء العلوم" (١٧٦:١): روى ابن المبارك من حديث طاوس مرسلًا: «كان يصلى (ﷺ) سبع عشرة ركعة من الليل اهـ». وفي "التلخيص الحبير" (١١٦:١): وفي حواشي المنذرى: قيل: أكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة، وهى عدد ركعات اليوم واللييلة، وروى ابن جبان^(١) وابن المنذر والحاكم^(٢) من طريق عراك عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك اهـ». قلت: وهى مجموع صلاة الليل والوتر، فثبت أنه لا تحديد فيه، وقال النووى في "شرح مسلم" (٢٥٢:١): قال القاضى (عياض رحمه الله): ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر الخ.

وفى هذا الحديث صلاة الأربع بتسليمة، وقد ورد التسليم بين كل ركعتين أيضاً، ففى "صحيح مسلم" (٢٥٤:١): عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهى التى يدعو الناس "العمّة"- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكّ المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة اهـ». وكذلك قد ورد صلاة النوافل من النهار

(١) فى صحيحه.

(٢) فى مستدركه.

بتسليمة من الأربع والركعتين كما مر في المتن من فعله ﷺ.

وأما الأحاديث القولية في الباب فحديثان، حديث علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما. فحديث علي ما رواه عبد الرزاق عنه مرفوعاً وسنده حسن كما في "كنز العمال" (٢٢٦:٤): قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثني مثني. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعاً أربعاً، الحديث. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه أبو داود وسكت عنه (٤٩٨:١): عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني اهـ». وفي "شرح مسلم" للنووي (٢٥٧:١): وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح: «صلاة الليل والنهار مثني مثني اهـ». وفي "التلخيص الحبير" (١١٩:١): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان (في صحيحهما)، وأصله في "الصحيحين" بدون ذكر النهار، وضعفه يحيى بن معين والترمذي والنسائي والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبخاري، وجعله الخطابي والإمام أحمد حجة اهـ محصلاً.

قال بعض الناس: فقد ثبت تصحيحه عن الأكثر، فالحديث صحيح، وتفصيل هذا الاختلاف في "التلخيص"، وحجة من ضعفه ركيك عندي. قلت: هذا من التحامل والعصبية التي تعمى وتصم، وكيف تكون حجة من ضعفه ركيكة. وقد جرحوا فيه جرحاً مفسراً؟ فقال الترمذي: اختلف فيه أصحاب شعبة، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» غير محفوظ، وإنما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مثني مثني والنهار أربعاً. وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه، كذا في "العمدة" للعيني (٤٠٣:٣).

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" له: إن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي، وسوى ما روى (إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن) العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، إنما يقصد إلا صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار، وقد روى عن ابن عمر بعد

.....
 رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً، حدثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالليل ركعتين والنهار أربعاً». وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام» وإسنادهما صحيح (١٩٨:١).

وفى "التلخيص الحبير": أصل الحديث فى الصحيحين بدون ذكر النهار، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير على، وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رَوَوْه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال: بأى حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي فقال: من الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر اهـ (١١٩:١).

قلت: وقد تقدم فى المقدمة أن مخالفة عمل الراوى الرواية جرح فيها عندنا معشر الحنفية، فما رواه الأزدي ضعيف عندنا لوجهين، الأول لكونه متفرداً فيما زاده من لفظ "النهار" من بين ثقات أصحاب ابن عمر، ولاختلاف أصحاب شعبة فى رفعه ووقفه. والثانى لكونه مخالفاً لعمل ابن عمر رضى الله عنهما فلا حجة فيه، والله أعلم. ولو سلمنا صحته فهو محمول على ما سيأتى فى تأويل حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وأما المذاهب ففى باب النوافل من "الهداية": والأفضل فى الليل عند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله مثنى مثنى، وفى النهار أربع أربع، وعند الشافعى رحمه الله فيهما مثنى مثنى، وعند أبى حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع اهـ. وفى "الدر المختار": وقالوا: فى الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يفتى، وفى "رد المحتار" (٧٠٧:١): عزاه فى المعراج إلى العميون اهـ. وفى "فتح البارى" (٤٠-٣): واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار اهـ. وحديث على رضى الله عنه صريح فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ولكن يعارضه فى نافلة النهار حديث ابن عمر، والتوفيق بأن حديث على محمول على الاستحباب، وحديث ابن عمر على الجواز، والوجه أن النهار وقت

الاشتغال وتردد الناس فيما بينهم، فيخاف على من سلم من ركعتين أن يشتغل فيما يمنع عنها بخلاف الليل، فكان الأربع بتحريمه أولى، وأما كون المثنى في الليل أفضل فللأحاديث الصريحة القولية فيه، ولأن فيه زيادة التحريم والصلاة على النبي المختار والدعاء بعدها والتسليم بعد الفراغ.

قال بعض الناس: ولم أجد للإمام دليلاً قوياً على أفضلية الأربع في الليل والنهار. قلت: ما قليل المعرفة وعديم الذوق! من أين لك أن تدرك مأخذ الإمام الذي اتفق الأئمة على دقة فهمه، أجمعت الأمة على إمامته في الفقه؟ ودليله في المسألة أن الأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل كما في "البدائع" (١: ٢٩٥). والأفضل في الفرائض هو الأربع، لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم زيدت في الحضر إلى الأربع، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى. ثبت بذلك أن العزيمة هي الأربع، وإنما انتقص منها لعارض تخفيف ونحوه، قالت عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». أخرجه البخاري (١: ٤٨). وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تماماً وكمالاً، وأقصى تمامها إلى الأربع، وكانت النوافل تبعاً لها، فكان كمالها أربع ركعات أيضاً في الليل والنهار جميعاً، لأن صلاة الحضر زيدت إلى الأربع نهاريتها وليليتها سواء كما لا يخفى، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فمعناه عند الإمام أن تشهد في كل ركعتين، وقد ورد ذلك مرفوعاً عند أبي داود وغيره بلفظ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخضع وتضرع وتمسك وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب»، الحديث. وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب أنه حسن الإسناد، ولا يعارضه ما روى عن ابن عمر عند مسلم في تفسيره أن تسلم من ركعتين، فإن تفسير النبي ﷺ أولى من تفسير غيره، على أنه يمكن حمل قوله: «أن تسلم من كل ركعتين» على التشهد لورود إطلاق التسليم عليه أيضاً. كما مر في حديث على رضي الله عنه أول الباب، قال: «كان ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»، الحديث وإسناده صحيح.

لا يقال: إن حديث على رضى الله عنه المذكور آنفاً عن "كنز العمال" بلفظ: «قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثني مثني. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعاً أربعاً، يؤيد القول بأن المراد بالمثني أن يسلم على كل ركعتين تسليم التحليل، لكونه مذكوراً في مقابلة الأربع، ولا تصح المقابلة بها إلا بذلك، وأما على تفسير الإمام فالأربع من المثني أيضاً فلا مقابلة، لأن معنى حديث على رضى الله عنه هذا عنده أن صلاة الليل مثني مثني بتشهد في كل ركعتين إلى ما شئت، وصلاة النهار مثني مثني إلى الأربع فقط، لا يجوز الزيادة عليها بل تكره، فصحت المقابلة بينهما والله أعلم. وأيضاً: فلو كان معنى قوله: "مثني مثني" أن يسلم من كل ركعتين، لم يواظب النبي ﷺ على خلافه، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً»، الحديث، كذا في "آثار السنن" (١٠: ٢).

قال في "البدائع": وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، وكلمة "كان" عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، (فكان الأربع أفضل) ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمة فصلي بتسليمتين لا يخرج عن العهدة؟ كذا ذكر محمد في الزيادات، ثم الصوم متتابعاً أفضل، فكذا الصلاة، والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن (والنفس)، فكان أفضل (بدليل قوله تعالى^(١)): ﴿إِنْ نَاشَأْ لَيْلٌ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾، أى أشد في وطأ النفس وأشق عليها) فأما التراويح فإنما تؤدي مثني مثني لأنها تؤدي

(١) قد ذكر صاحب "البدائع" في أفضلية الأشق حديث «أنه ﷺ سئل أى الأعمال أفضل فقال: أحزمها أى أشقها على البدن». ولكن قال فيه المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد في شيء من الكتب الستة اهـ. وهو في "النهاية" لابن الأثير منسوب لابن عباس بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: أحزمها أى أقواها وأشدّها كذا في "المقاصد الحسنة" (ص-٣٣) ولم يتعرض لتصحيحه وتحسينه فتركت الاحتجاج به، واستدللت على المقصود بالآية، فإن فيها إشعاراً بفضيلة قيام الليل لكونه أشد وطأً، فعلم أن لشدة وطأ النفس مدخلا في فضيلة العمل، وهى تفيد قوة للأثر المذكور. والله أعلم.

بجماعة، فتؤدى على وجه السهولة واليسر، لما فيهم من المريض وذى الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده اهـ (٢٩٥:١).

وقال الإمام محمد فى "موطائه" (ص-١٢٠): وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وإن شئت ما شئت بتكبير واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً اهـ. و"التعليق الممجد": قوله: «وإن شئت ما شئت» هذا صريح فى أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات بتسليم واحدة، خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبى ﷺ لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة اهـ. قلت: وهو المشهور المذكور فى "الدر المختار" وغيره.

قال بعض الناس: ولم أجد حديثاً صريحاً دالاً على أنه ﷺ تطوع ثمانياً بتحريمة واحدة، فالتحديد بثمان يحتاج إلى دليل، وإن ثبت لا يكون أيضاً حجة فى الباب على الحصر، لأن حديث أبى هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس إلخ» الذى مر قريباً يدل على جواز ما زاد على ثمان، وهو حديث قول لا يقاومه الفعل، ولا سيما إذا لم يكن صريحاً فى الكراهة فافهم حق الفهم.

فإن قيل: قد روى مسلم فى "صحيحه" (٢٥٦:١): «قلت: يا أم المؤمنين^(١) أنبئنى عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقول فيصلّى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعون». الحديث، ففيه ثبوت ثمان ركعات بعد إخراج ركعة الوتر من التسع. قلنا: هذا لا يفيد الأصحاب، فإن المذهب أن الوتر ثلاث، فيكون التطوع عندهم فى هذا الحديث ستاً.

قلت: قال فى "البدائع" فى بيان ما يكره من التطوع: أما الذى يرجع إلى القدر فى النهار تكره الزيادة على الأربع بتسليم واحدة، وفى الليل لا تكره وله أن يصلى ستاً وثمانياً ذكره فى "الأصل"، وذكره فى "الجامع الصغير" فى صلاة الليل: إن شئت فصل

(١) وهى عائشة رضى الله عنها.

١٨٠٠- حدثنا: محمد بن بشار، نا أبو داود، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. كذا في "عون المعبود" (٥٠٤:١). ورواه أيضًا ابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (١٠٥:١).

بتكبيره ركعتين، وإن سفت أربعاً، وإن شئت ستاً ولم يزد عليه، (قلت: فحديث عائشة في صلاته ﷺ بتسع ركعات يؤيد ما في "الجامع الصغير" لكون التطوع منها ستاً والثلاث وتر). والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالف الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى الست عرفناه بالنص، وهو ما روى عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، (وظاهر لفظ الحديث وإن كان يشعر بوصل الوتر بالتطوع، وأنه صلاحهما جميعاً بتسليمة واحدة، ولكن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود: «كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث»، صريح في أنه كان يفصل ثلاث الوتر عن التطوع، وقد مر أنه حسن الإسناد) وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر، (بدليل قول عائشة عند مسلم: «ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، وقد مر) فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان، قال بعضهم: يكره لأن زيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: لا يكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي، إلى أن قال: والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ اهـ (٢٩٥:١). قلت: فعلم من هذا أن التحديد بثمان منقول عن بعض المشايخ لا عن الإمام، والراجع عندنا قول السرخسي رحمه الله، ويؤيده قول محمد في "الموطأ" وقد مر آنفاً.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار إلخ". دلالة على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذي

١٨٠١- عن: عبد الله رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية». رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، كذا في "الترغيب" (١٠٣:١).

١٨٠٢- عن: إياس بن معاوية المزني رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل». رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق، كذا في "الترغيب" (١٠٣:١) قلت: قد تقدم أنه حسن الحديث، فالإسناد حسن.

١٨٠٣- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول:

بعده على ما فيه.

قوله: "عن إياس إلخ". قال المؤلف: ظاهره أن من صلى سنة العشاء والوتر يحصل له فضل قيام الليل، ولكن الأولى أن يقوم آخر الليل كما يدل عليه حديث أبي هريرة، وروى البخاري عن مسروق قال: «سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ اهـ». وفي "فتح الباري" (١٤:٣) قوله: "الصارخ" أى الديك، ووقع في "مسند الطيالسي" في هذا الحديث: "الصارخ الديك". وجرت العادة^(١) بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما في "التلخيص الحبير" (١١٧:١): روى ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو، قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ، إسناده حسن، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله اهـ. فلعل مأخذه ما رواه

(١) أى فى بلاد الحجاز.

من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له». رواه مسلم (٢٥٨:١) وفي لفظ له: «فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى يتفجر الصبح» اهـ.

مسلم (٢٦١:١) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ، ويقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة»، الحديث. ولا يخفى أنه دلالة فيه على أن تخلل النوم في هذه الصلاة أفضل من عدمه، فإنه واقعة حال وليس فيه دوام، ولم يرد من قوله ﷺ ما يدل على كونه أفضل، فما ذهب إليه الصحابي فهو رأيه ﷺ، لم يستند إلى دليل قوى فلا حجة فيه فافهم.

قلت: قاتلك الله! ما أجراك على تخطئة الصحابة، وليت شعري من أخبرك أن قول حجاج بن عمر وهذا ينافي قول النبي ﷺ: «ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل؟» فإنه إنما يدل على أن قيام الليل وقته بعد صلاة العشاء، وليس فيه أن ذلك هو التهجد أيضاً، بل بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فكل تهجد فيام الليل وليس كل قيام الليل تهجداً إذا قام بعد العشاء قبل النوم، وقد اختلف في معنى التهجد هل هو السهر مطلقاً أو طرح النوم بعد وجوده، ففي «القاموس»: الهجود النوم كالتهجد، وتهجد استيقظ كهجد ضد، وهجده تهجداً أيقظه ونومه ضد اهـ. (٢١٦:١) وفيه أيضاً: يقظه وأيقظه نبيه اهـ. (٢٩٥:١) وفي «مجمع البحار»: البيقظة والاستيقاظ الانتباه من النوم (٥٠٢:٢) اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا نام، وتهجد إذا سهر، حكاه الجوهري، ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت، حكاه أبو عبيدة، وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم، وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف اهـ (٢:٣). فلعل المعنى الأخير هو الصحيح عند

١٨٠٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن خزيمة فى «صحيحه» كذا فى «الترغيب» (١: ١٠١).

الصحابى لغةً، فلذا قال: إنما التهجّد أن يصلى بعد رقدة، ولا حاجة لإثبات اللغة إلى ورودها فى قول النبى ﷺ صريحاً، لا سيما والصحابى من أصحاب اللغة والمعرفة باللسان، فتقيظ ولا تكن من النائمين.

وأما قولك: إن مأخذ قول حجاج هو ما ورد فى حديث ابن عباس، فمجرد احتمال لا يجوز بمثله تخطئة الصحابى البتة. كيف؟ وحجاج يقول: تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ، وكان للدوام والاستمرار عرفاً، ويدل على المواظبة عندك أيضاً كما صرحت به مراراً حتى جعلت به غسل الجمعة سنة مؤكدة، فكيف يصح أن يكون مأخذ قوله ما رواه ابن عباس من واقعة الحال؟ كيف؟ وقد روى الشيخان عن ابن عمر وابن العاص مرفوعاً «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اهـ». «ترغيب» (ص-١٠٢). فالظاهر أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ.

قوله: «عن أبي هريرة إلخ». قال المؤلف: دلالاته على أفضلية صلاة التهجد على بقية النوافل ظاهرة. وفى «مجمع البحار» (٢: ٢٦٤): هو حجة لمن فضل صلاة الليل على سنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل اهـ. قلت: لعله بناء على أن الرواتب مؤكدة والتهجد ليس كذلك، وقد تقدم أن بعض أصحابنا قال بتأكيده أيضاً، وأن الجمهور حملوه على الوتر وهو التهجد عندهم، ولا شك فى فضيلته على الرواتب لكونه واجباً عندنا وأكد السنن عندهم.

فائدة فى نافلة السفر والقُدوم منه:

فى «الدر المختار»: ومن المندوبات ركعتا السفر والقُدوم منه اهـ. قلت: ويؤخذ ذلك من عموم ما فى «العزبى» (١: ١١٥): عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء»، رواه البزار، والبيهقى فى «شعب الإيمان»، وهو حديث

باب جواز التنفل قاعداً بغير عذر

١٨٠٥- عن: عمران رضى الله عنه بن حصين - وكان مبسوراً - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً. فقال: إن صلى قائماً فهو

حسن اهـ. وفي "تخريج العراقي" (١: ١٨٥). روى الخرائطى فى "مكارم الأخلاق" من حديث أنس رضى الله عنه: ما استخلف فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين العبد فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره»، الحديث وهو ضعيف اهـ. وفى "العزى" عن أبى ثعلبة مرفوعاً: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين»، وعزاه إلى الطبرانى، والحاكم، وقال: بإسناد حسن اهـ (٣: ١٣٥). وأخرج البخارى فى "صحيحه": عن كعب بن مالك، «كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه» (١: ٤٤٧ مع "الفتح").

باب جواز التنفل قاعداً بغير عذر

قوله: "عن عمران إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، قال فى "عمدة القارئ": قال الترمذى: هذا الحديث محمول عند بعض على صلاة التطوع، قلت: كذلك حملة أصحابنا على صلاة النفل، حتى استدلوا به فى جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام اهـ (٣: ٥٧٨).

وأما قوله: "نائماً" ففى "النيل": اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر، فحملة الخطابى على الثانى، وهو محمول ضعيف، لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطلال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار^(١) الثابتة عن النبى ﷺ يدل على أن من منعه الله وحبسه عن عمل بمرضه أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ. وحملة سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع وحكاها النووى عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه (٢: ٣٢٨) قلت: فاستبعد حملة على المفترض المعذور.

(١) عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». رواه البخارى فى الجهاد (١: ٤٢٠).

أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». رواه البخارى (١٥٠:١).

وبقى الإشكال فى حمله على المتنفل لعدم تجويز علمائنا النفل مضطجعا لغير المعذور، فأجاب الحاملون على المفترض المعذور بجواز احتسابه نصفاً ثم تكميل ثوابه فضلاً، وجعلوا جوابه ﷺ لعمران وكانت به بواسير قرينة على هذا الحمل، حيث ظنوا أن مبنى السؤال هى البواسير، ذكر هذا الحمل وقرينته فى "منحة الخالق" على "البحر الرائق" (٢٧:٢). وقال بعض هؤلاء الحاملين: إنه إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى الألم الموضوعتين عنه، وجعله أجر القاعد على النصف ترغيباً له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إن صلاه قاعداً، وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة، نقل هذا التوجيه من الكرمانى فى حاشية البخارى (١٥٠:١).

قلت: لكن فى بعض الروايات ما يقرب حمل الحديث على النافلة، ففى "موطأ" الإمام محمد: أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال: «لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون فى سبحتهم (أى نافلتهم) قعوداً، فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» (ص-١١٢) ورجاله ثقات أئمة لكنه منقطع، فإذا الزهرى عن ابن عمرو منقطع، قاله ابن عبد البر كما فى "التعليق الممجّد". وفى "فتح البارى" (٤٨٢:٢): عن أنس رضى الله عنه، قال: «قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة فحمى الناس، فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم». رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ.

قلت: والظاهر أنهم كانوا يتنفلون، فلما تعين قرب حمله على النافلة عاد الإشكال، فالأقرب فى الجواب عنه عند شيخنا ما نقله فى "النيل" عن الخطابى وابن بطال، ونصه: قال الخطابى فى "معالم السنن": لا أحفظه عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ، ولم يكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتبار صلاة المريض نائماً

إذا لم يقدر على القعود، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا، قال: ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث، وقال ابن بطلال: وأما قوله: «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد»، فلا يصح معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام بإيماء، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اهـ (٣٢٨:٢).

وأما ما قاله صاحب "النيل" بعد هذه العبارة ونصه: تعقب العراقى قول الخطابى وابن بطلال بأن فى مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة، وبأن عند مالك ثلاثة أوجه، أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، بأن الترمذى روى عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى الاتفاق اهـ؟. فأقول فى جوابه: إن اختلاف الشافعية والمالكية لو كان متيقنا لقدح فى الاتفاق، ولما كان مشكوكا مترددا فيه لم يقدر فيه بل تتساقط أقوالهما للتعارض وصارت كالعدم، فبقى دعوى الاتفاق سائما، وأما خلاف الحسن فتقرر فى موضعه أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فافهم، وهذا جهد المقل، فمن ظفر بأكثر من ذلك فطوبى له، والله تعالى أعلم، انتهى كلام الشيخ.

قال بعض الناس: والذى أذهب إليه هو جواز النافلة مضطجعا بغير عذر لصحة الحديث الذى رواه إمام الدنيا فى الحديث، وكل ما قيل عليه مما ذكرته تكلف وضعيف، ولا يخفى ذلك على المحقق، وفى "رد المحتار" (٧٢٨:١): وما ذكره الماتن من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بغير عذر، إلى أن قال: لكن ذكر فى "الإمداد" أن فى "المعراج" إشارة إلى أن فى الجواز خلافا عندنا اهـ.

قلت: لا عبرة بإشارة "المعراج" بعد تصريح الكمال بقوله: لا أعلم الجواز فى مذهبننا، وإنما يسوغ (الاضطجاع والإيماء) فى الفرض حالة العجز عن القعود، وصحة الحديث الذى رواه إمام الدنيا لا تفيد جواز النافلة مضطجعا بغير عذر لوجهين، الأول احتمال التصحيح فى قوله: "نائما" عن لفظة "إيماء" كما قاله ابن بطلال ذكره الحافظ فى "الفتح" (٤٨٣:٢). والثانى أن حديث عمران بن حصين هذا إنما هو فى المرض حيثما ذكره أبو عيسى الترمذى وقال: هو الصحيح، والأولى حيثئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر بالإجماع وبفعله عليه السلام اهـ. من "شرح المنية" (ص-٢٦٧).

باب جمع القيام والقعود فى ركعة من النفل

١٨٠٦- عن: عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي^(١) تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع»، رواه البخارى (١٥١:١).

ولا ينبغي الاستدلال على ذلك بحديث عمران هذا، كيف؟ وفيه تصريح بأنه كان مبسوراً، والمراد به المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة شديدة أو يقعد، فجعل أجر القائم على النصف من أجر القاعد، وأجر القاعد على النصف من أجر المضطجع ترغيباً له على القيام والقعود مع جوازه، قاله الحافظ فى "الفتح" (٤٨٣:٢). وإن سلمنا حمله على صلاة المتنفل فقولنا بعدم جواز التطوع مضطجعاً كان لأن القعود شكل من أشكال الصلاة دون الاضطجاع، فإنه ليس من أشكالها، فلا يجوز مضطجعاً للقادر على القعود، وهذا هو القياس. وأما الاستحسان بدليل هذا الحديث إن صحت دلالة على صلاة المتنفل فمقتضاه الجواز، وإذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما تقرر فى الأصول، ولعل هذا هو المنشأ للاختلاف الذى أشار إليه فى "المعراج" فافهم. ولم يأخذ به جمهور أهل المذهب لما فى دلالة الاستحسان من الخفاء الذى قد أشرنا إليه، ولقوة القياس باتفاق أهل المذاهب عليه.

باب جمع القيام والقعود فى ركعة من النفل

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وفى حاشية البخارى عن العيني قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها قعود، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وعامة العلماء، وسواء فى ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف وهو غلط اهـ (١٥١:١). وفى

(١) روى الحديث الإمام أحمد بلفظ: «كان يصلى من الليل فإذا فرغ من صلاة اضطجع، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة نام (أى اضطجع) حتى يأتية المؤذن». كذا فى "فتح البارى" (٣٦:٣) فى حديث البخارى اختصار.

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٧- عن: عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة^(١) يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة». رواه البخارى (١٣٨:١).

١٨٠٨- عن: جابر قال: «رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يؤمى لإيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين». أخرجه ابن حبان

”الهداية“: إن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبى حنيفة وعندهما لا يجزيه اهـ.

باب جواز التطوع على الراحلة

قوله: ”عن عامر إلخ“. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: ”عن جابر إلخ“. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وجواز التطوع بمن كان خارج المصر كما فى ”الهداية“، والتقيد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر (١٣٠:١). وفيه أيضاً: وجه ظاهر أن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب اهـ. وفى ”فتح البارى“: واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك فى كل سفر غير مالک اهـ. وفيه: واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، قال: فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اهـ (٤٧٤:٢). وفى حاشية ”الهداية“ من ”النهاية“: إلا أن الكلام بعد هذا فى مقدار ما يكون بين المصر والخارج، حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر فى الأصل: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلى على الدابة، وقال بعضهم بقدر الميل اهـ (١٣٠:١). وأما قوله فى الحديث: «يومئ لإيماء» فقال فى ”فتح البارى“ فى باب الإيماء على الدابة تحت قوله: باب الإيماء أى للركوع

(١) هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره، وهاء للمبالغة ”مجمع البحار“.

في "صحيحه" (زيلعي ١: ٢٩٢).

١٨٠٩- عن: أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١) رواه أبو داود (٤٧٣: ١): وسكت عنه، وصححه ابن السكن، كذا في "التلخيص الحبير" (٨٠: ١).

١٨١٠- عن: عبد الله بن دينار، قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يؤمى، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله». رواه البخاري (١٤٨: ١).

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١١- عن: ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا». رواه البخاري (٦٢: ١).

١٨١٢- عن: أنس رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد

والسجود لمن لم يتمكن من ذلك: وبهذا قال الجمهور اهـ (٤٧٣: ٢).
قوله: "عن أنس إلخ". فيه التطوع على الدابة وطريقه والتقيد بالسفر لبيان الواقعة.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهر.

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

قوله: "عن ابن عمر إلخ". دل على الترغيب في فعل صلاة النفل في البيت، وهو الجزء الأول من الباب. وقيدناه بالنفل لما سيأتي في آخر الباب من قوله ﷺ: «إلا المكتوبة»، والأمر للاستحباب، لأن الإجازة وردت في التطوع في المسجد أيضاً كما يدل عليه الحديث الثاني من الباب، وسيأتي تقريره، قال المؤلف: والنوافل التي فيها الجماعة مستثناة من هذا العموم، وكذلك تحية المسجد للأحاديث التي وردت فيها.

قوله: "عن أنس إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجزء الثاني من الباب كما قرره

(١) بكسر الراء الإبل التي يسار عليها، واحداثها راحلة، كذا في "مجمع البحار" وفي "أشعة اللمعات" بستر نماز می گذارد بهر سو که متوجه می گردانید او را مرکوب وی، وركاب بكسر را شتر اهـ.

وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: زينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفي حديث زهير: "فليقعد"، رواه مسلم (٢٦٦:١).

١٨١٣- عن: زيد رضى الله عنه بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى (٤٠٣:١).

١٨١٤- عن: زيد رضى الله عنه بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه ("نيل الأوطار" ٣٢٣:٢).

باب التراويح

١٨١٥- عن: عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسنت لك قيامه، فمن صامه وقامه

النوى ونصه: وفيه جواز النفل في المسجد، فإنها كانت تصلى النافلة^(١) فيه فلم ينكر عليها (٢٦٦:١).

قوله: "عن زيد الحديثين إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال العراقي: إسناده صحيح كما في "النيل" (٣١٤:٢) وفيه أيضاً: قوله: «إلا المكتوبة» قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل اهـ. (٣٢٤:٢).

باب التراويح

قوله: "عن عبد الرحمان بن عوف إلخ". قلت: دلالة قوله ﷺ: «وسنت لكم قيامه» على سنية قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعاً كما قاله الكرمانى وسيأتى، ظاهرة. وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لا سنة عمر، كما زعمه بعضهم، وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد، وكانوا يقومون قبل أوزاعاً متفرقين، ويميلون إلى

(١) والآن لا يجوز لها ذلك كما تقرر في موضعه وهو المشهور.

إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه النسائي بسند حسن وسكت عنه (٣٠٨:١).

١٨١٦- عن: عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم، وذلك فى رمضان». رواه البخارى (١٥٢:١).

١٨١٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه على ذلك». رواه مسلم (٢٦٩:١).

أحسنهم صوتاً، فقال عمر: «أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا قليلاً حتى أمر أبيا فصلى بهم». رواه البخارى فى خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابى عن نوفل بن إياس الهذلى، وسنده صحيح، كذا فى "آثار السنن" (٥٠:٢).

وفى "المغنى" لابن قدامة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعةً يعنى صلاة التراويح، وهى سنة مؤكدة، وأول من سنّها رسول الله ﷺ (ثم ذكر بعض ما ذكرنا من الأحاديث فى المتن) إلى أن قال: ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلّيها بهم اهـ (٨٠١:١ و ٨٠٢).

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالة على قيام رمضان مع الجماعة من النبى ﷺ ظاهرة، والمراد بهذه الليالى لىالى رمضان كما سيأتى فى الحديث الآخر.

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ". دلالة على فضل قيام رمضان المسمى بالتراويح ظاهرة، وسيأتى تفصيل للتراويح وما يتعلق به.

١٨١٨- عن: جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا فى السادسة، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر، وصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونسائه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور». رواه الترمذى (٩٩:١) وقال حسن صحيح.

قوله: "عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالة على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبى ﷺ ظاهرة، وفيه أيضاً أنه صلاها بجماعة بالتداعى لما فيه أنه دعا أهله ونسائه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها فى جماعة، ولم يرو صريحاً أنه ﷺ تهجد فى هذه الليالى مستقلاً أم لا، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة؟ لكن الظاهر تغاير التراويح والتهجد، كما يدل عليه تغاير عنوانى أحاديث الترغيب فى قيام الليل، وفى قيام رمضان. وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل، فدل ظاهراً على تغايرهما.

ولكن يعكر عليه ما رواه البخارى فى باب فضل من قام رمضان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، «أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة». الحديث، وفى "فتح البارى" (٣: ٢١٧): ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرمانى فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اهـ.

قال بعض الناس: فالصحيح عندى عدم التغاير إلا أن التهجد فى رمضان أكد، فافهم وتأمل، وحمل الحديث على التهجد فقط فى رمضان بعيد. قلت: لا يخفى ما فى هذا الكلام من الركافة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبه العشاء والوتر فبقيام رمضان أولى، ولكن الظاهر من حاله ﷺ أنه كان يتهجد فى رمضان بغير

١٨١٩- عن: ثعلبة بن أبي مالك رضى الله عنه القرظى، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان، فرأى ناساً فى ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم»، رواه البيهقى فى "المعرفة" وإسناده جيد "آثار السنن" (٥٠: ٤٩: ٢).

١٨٢٠- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه: «أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر». الحديث، رواه ابن حبان فى "صحيحه" ("زيلعى" ٢٩٣: ١).

١٨٢١- عن: السائب بن يزيد، قال: «كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». رواه البيهقى فى "المعرفة"، وصححه العلامة السبكي فى "شرح المنهاج" (التعليق الحسن ٥٤: ٢) وفى لفظ له من طريق آخر:

التراويح، لأنه كان يجتهد فى رمضان ما لا يجتهد فى غيره كما سيأتى، وتأيد ذلك بحديث ورد فيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة من الليل»، وسيأتى ذكره، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد.

قوله: "عن ثعلبة إلخ". قال المؤلف: دلالة على تقرير التراويح بالجماعة من النبي ﷺ ظاهرة، فكان سنة التقرير والرضا.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: دلالة على التراويح بثمان مع الجماعة والوتر بالجماعة فى رمضان ظاهرة، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبي ﷺ صراحةً بسند صحيح، واستقر الأمر فى عهد عمر رضى الله عنه على العشرين، وقال الترمذى (٩٩: ١): وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة أهـ. وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وقال الشافعى: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة أهـ.

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قال المؤلف: دلالة على عشرين ركعة من التراويح ظاهرة.

قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام». وصححه النووى فى "الخلاصة"، وابن العراقى فى "شرح التقريب"، والسيوطى فى "المصابيح"، كذا فى "آثار السنن" و"التعليق الحسن" أيضاً.

١٨٢٢- عن: يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة». رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه"، وإسناده مرسل^(١) قوى "آثار السنن" (٥٥:٢) وفى "التعليق الحسن": قال^(٢) ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره. قلت: رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر اهـ.

١٨٢٣- عن: عبد العزيز بن رفيع، قال: «كان أبى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث». أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" وإسناده مرسل قوى "آثار السنن" (٥٥:٢). وفى "التعليق الحسن": قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره. قلت: عبد العزيز لم يدرك أبيا اهـ.

١٨٢٤- عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل

قوله: "عن يحيى بن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وكذا دلالة الذى بعده.

قوله: "عن عبد الرحمان إلخ". قال المؤلف: دلالة على التراويح بالجماعة وكون وقته الأفضل آخر الليل ظاهرة، وإن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو خشية الفوت أن لا يؤخر إلى آخر الليل، كما نقله الشامى عن "الحلبى" عن "الإمداد" (٧٣٧:١). وفى

(١) أى منقطع.

(٢) أى ابن أبى شيبة.

لنفسه، ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب^(١) ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله». رواه البخارى (٢٦٩:١).

١٨٢٥- عن: أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر رضى الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية فى كل ركعة،

”المغنى“ للحافظ ابن قدامة: قيل لأحمد: تؤخر القيام يعنى فى التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا! سنة المسلمين أحب إلى اهـ (٨٠٥:١).

قوله: ”عن أبي عثمان الخ“. قال المؤلف: دلالة على كيفية قراءة القرآن فى التراويح ظاهرة. ثم اعلم أن التراويح سنة مؤكدة بالجماعة والختم عندنا، وفيه اختلاف أيضاً كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه و”عمدة القارئ“، قال فى ”الهداية“: والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن بن أبى حنيفة رحمه الله، لأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون، والنبي عليه السلام بين العذر فى تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا، والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيقين، ولو أقامها البعض فاختلف عن الجماعة تارك للفضيلة، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف اهـ (١٣١:١).

قلت: روى الطحاوى بسند لا بأس به عن مجاهد، قال: «قال رجل لابن عمر رضى الله عنهما: أصلى خلف الإمام فى رمضان، فقال: أقرأ القرآن؟ قال: نعم! قال: فى بيتك اهـ (٢٠٧:١). وفى ”المغنى“ للحافظ ابن قدامة: واختار عند أبى عبد الله (أحمد) فعلها فى الجماعة، وإن كان رجل يقتدى به فصلها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به، وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء»، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجماعة،

(١) روى سعيد بن منصور من طريق عروة عن عمر رضى الله عنه: جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى بالرجال، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء، روى محمد بن نصر فى ”كتاب قيام الليل“ له من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبى حشمة بدل تميم الدارى، ولعل ذلك كان فى وقتين، كذا فى ”فتح البارى“ (٢١٩:٣).

وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية». رواه البيهقي بإسناده "عمدة القارئ" (٣: ٥٩٨، ٥٩٩). ولم أقف على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف. وعزاه في "كنز العمال" إلى "سنن" جعفر الفريابي أيضاً.

وبهذا قال المزني، وابن عبد الحكم، وجماعة من أصحاب أبي جنيفة. قال أحمد: كان جابر، وعلي، وعبد الله، يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوى في البيت أحب إلينا، لما روى زيد بن ثابت في قصة صلاة الناس بصلاة رسول الله ﷺ في بعض ليالي رمضان: «ثم جاؤوا ليلة فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ولم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال: ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». رواه مسلم. ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، (رواه الترمذي وصححه وقد تقدم في المتن) وقوله: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» عام، وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضاً. وقد أمن هذا أن يفعل بعده، فإن قيل: فعلى رضى الله عنه لم يقم مع الصحابة. قلنا: قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضى الله عنه قام بهم في رمضان، (قلت: وقد تقدم جزم أحمد به، وجزم مثله بشئ حجة) رواه الأثرم اهـ (١: ٨٠٤).

وفي "كنز العمال" عازيا إلى ابن شاهين، عن ابن السائب: «أن علياً رضى الله عنه قام بهم في شهر رمضان اهـ» (٤: ٢٨٤). ومن هنا قال صاحب "البدائع" في سنن التراويح: منها الجماعة والمسجد، لأن النبي ﷺ قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد، فكذا الصحابة رضى الله عنهم صلوا بجماعة في المسجد، فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة، ثم ذكر في اختلاف المشائخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد أنها سنة عين أم سنة كفاية، ثم قال: ومن صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له

ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد اهـ (٢٨٨:١). وفي "البحر": ذكر القاضي خان في فتاواه من باب التراويح: الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أدائها قاعداً من غير عذر، والتراويح يجوز أدائها قاعداً من غير عذر، والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها اهـ (٦٨:٢). وفي "الهداية". وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة اهـ (١٣١:١).

قال بعض الناس: ولم أطلع مع الجهد الكثير في التتبع على دليل يدل عليه، لا ضعيف ولا قوى، ولا مرفوع ولا موقوف، ولا قياس صحيح، مع أن السنة لا تثبت بالقياس، وأما ما ذكر من رواية البيهقي فهو يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين^(١) لأن من صلى التراويح بعشرين آية كما أمر عمر رضي الله عنه حصل الختمان في الشهر إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، ولم يقل بسنية الختم مرتين علماؤنا، فالله تعالى أعلم من أين استدلووا عن السنية. وفي "عمدة القارئ": وروى الحسن عن أبي حنيفة أن نفس التراويح سنة لا يجوز تركها، وقال الصدر الشهيد: هو الصحيح اهـ (٥٩٨:٣).

قلت: فهذا يدل على أن المسألة المذكورة ليست منقولة عن صاحب المذهب، ويشير إليه قول صاحب "الهداية" أيضاً الذي مر، وهو قول أكثر المشايخ إلخ. حيث لم يعزه إلى ظاهر الرواية أو إلى الإمام أو صاحبيه، وأما ما نقل في حاشية "الهداية" عن "النهاية": وقال بعضهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح اهـ. فلا دليل فيه على كونه سنة عند الإمام، إنما هو مشورة، ولم يذكر المسألة صاحب "رحمة الأمة" عن أحد من الأربعة، وما قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": وسن الختم فيها مرة، وما زاد فحسن، هكذا جرى التوارث من زمان أمير المؤمنين عمر إلى هذا الآن، هذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع من غير

(١) في مقدمة "فتح الباري" (ص-٤٨٢): قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أخبرني محمد بن خالد، حدثنا مقسم بن سعيد، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع عليه أصحابه، فيصلون بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة اهـ.

خلاف اهـ (ص-١٣٩). فلو صح النقل لكان دليلاً على المقصود اهـ.

قلت: دليلهم في المسألة ما مر عن ثعلبة القرظي: قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا». الحديث. ففيه ما يدل على أن اجتماعهم لقيام رمضان كان لحتم القرآن فحسب، فإن قوله: «هؤلاء ناس ليس معهم القرآن» ليس معناه أنهم لا يقدرّون على قراءة قدر ما تجوز به الصلاة، فإن ذلك بعيد عن الصحابة الكائنين بالمدينة جداً، بل معناه ليس معهم القرآن كله، وروى ابن منيع بسنده عن أبي بن كعب: «أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا، فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة». كذا في «كنز العمال» بلا سند، (٢٨٤:٤) ولا ينزل عن الضعيف، وفيه أيضاً ما يشعر بأن علة الجماعة في التراويح هي تحصيل قراءة القرآن، ولا يصح حمل قوله: «ولا يحسنون أن يقرأوا» على نفى إحسان القراءة مطلقاً عنهم كما مر، فلا بد من حمله على ما قلنا: إنهم لا يحسنون أن يقرأوا القرآن كله منفردين، فلو قرأت عليهم بالليل وأنت أقرأهم لحصل الحتم^(١) للناس كلهم.

وأيضاً: فقد مر أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام، فهل يمكن أن يتوهم بعد ذلك أنهم كانوا لا يختمون القرآن مع تجشم تلك

(١) قلت: ويدل على سنية الحتم في قيام رمضان تجويز مالك وأحمد قراءة القرآن في المصحف في قيام رمضان بدليل أثر عائشة: أنها كان يؤمها مولى لها في رمضان في المصحف، كما في «العمدة» للعيني (٧٥٧:٢) الأثر علقه البخاري في «الصحيح» وفي «المغني» لابن قدامة: سئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف إلى أن قال: واختصت الكراهة بالخافظ، وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم اهـ (٦١٧:١). فلو لا أن الحتم سنة في قيام رمضان لم يكن حاجة إلى القراءة في المصحف ولم يضطر الأئمة إلى تجويزه، وأبو حنيفة كره ذلك لما فيه من العمل الكثير المبطل للصلاة عنده، ولا يحتمل المبطل لأجل السنة، فافهم.

الشدة، ويتركون فضيلة الختم مع كون الإمام حافظاً؟ كلا! لا مجال لهذا الوهم أصلاً إلا وهماً ناشئاً من مجرد التقدير العقلي ولا كلام فيه، فثبت سنية ختم القرآن في قيام رمضان بمواظبة الصحابة عليه في زمن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما.

وأما ما قاله بعض الناس في رواية البيهقي عن أبي عثمان النهدي: قال: «دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم إلخ»: إنه يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين، ولم يقل به علماؤنا. فالجواب عنه أنه لا يخلو عن دلالة على كون الختم سنة، ولولا ذلك لم يدع عمر القراء ولا استقرأهم، ولم يفرق بين أسرعهم وأوسطهم وأبطأهم، بل أمرهم كلهم أن لا يعتنوا بختم القرآن في قيامهم، ويقتصروا على قراءة ما لا يثقل على القوم، وكيف يتوهم أن عمر رضي الله عنه يعتنى كل هذا الاعتناء وهو يدعو القراء ويستقرأهم ويحدد لهم قدر قراءتهم بدون أن يكون الختم سنةً بل نفلاً محضاً؟ فإن مثل هذا الاعتناء لا يكون للنوافل المحضة كما لا يخفى. وأما أن فيه دلالة على كون الختم سنة مرتين، فلا دلالة في الأثر على ذلك ما لم يثبت أن عمر رضي الله عنه أمرهم بقراءة ثلاثين آية، أو خمسة وعشرين، أو عشرين آية في جميع ليالي رمضان من أولها إلى آخرها. ولم يقم على ذلك دليل، والأثر ساكت عنه، ويحتمل أنه أمرهم بذلك لعلمه بأن الختم لا يحصل بقراءة أقل من عشرين آية، لكون الليالي الباقية من رمضان قليلة، فإن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على إمام واحد في العام الذي جمعهم عليه في أول ليلة من رمضان، بل بعده بكثير كما يظهر من الآثار المذكورة في المتن، وبما ذكرنا منها في الحاشية فافهم.

وقال في "المدونة الكبرى": وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان: لقيام الناس ليس بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن اهـ (١: ١٩٤). قلت: معناه أن الختم ليس بسنة مؤكدة كالتراويح، وهذا لا ينفي كونه سنة، وكفانا ما رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عمر بن حفص (العمرى)، من رجال مسلم والأربعة حسن الحديث) قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات، كذا في "المدونة" (١: ١٩٤) وهذا

كالإجماع، فثبت أن السنة قراءة عشر آيات في كل ركعة من التراويح، وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة كما تقدم، ولا إجماع فى القيام بتسعة وثلاثين لخلاف أهل مكة وأمصار المسلمين فى ذلك إذ ذاك، فإن عامة أهل البلاد كانوا يقومون بثلاثة وعشرين سوى أهل المدينة كما سيأتى.

وفى "الهداية" (١: ١٣١): والمستحب فى الجلوس بين الترويحيتين مقدار الترويجة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين اهـ. قلت: قال الحافظ فى "الفتح" [٤: ٢١٧]: التراويح جمع ترويجة، وهى المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل بابين، لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحيتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث: أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة اهـ. وفى "كنز العمال" (٤: ٢٨٤): عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب يروحنا فى رمضان -يعنى بين الترويحيتين- قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع^(١) رواه البيهقى فى "سننه" وقال: كذا قال، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر رضى الله عنه اهـ. قلت: ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف، والليث المذكور هو ابن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من كبار أتباع التابعين، ولكنه حكايته لم تسند.

قال بعض الناس: وعلى كل حال لا يحصل بما ذكر الاستحباب مطلقاً، فإن المدار على الاستراحة، وليس كل إمام يحتاج إليه خصوصاً بين كل تسليمتين، إلا أن يقال: إن ضبط القاعدة يقتضى ذلك فافهم. ثم اعلم أن أصحابنا يقولون به بعد كل أربع، ففى "الكفاية" (١: ٤٠٧): والترويجة ههنا اسم لكل أربع ركعات اهـ. ولا دليل على تعيينه، وأما إطلاق الترويجة على الأربع فقد ورد فى أثر ضعيف سيأتى.

قلت: هذا الأثر ضعفه البيهقى، وتعقبه العلامة الحافظ ابن الترمذانى فى "الجوهر النقى" بأن الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه،

(١) سلع اسم جبل بالمدينة المنورة - كذا فى الصراح.

فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في "المصنف": ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة». وعمرو بن قيس أظنه الملائى وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم، ثم ذكر حديثاً في سنده المغيرة بن زياد، فقال: ليس بالقوى، قلت: ضعفه في باب ترك القصر، وقال في باب خل الخمر: صاحب مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئاً من ذلك اهـ (٢٠٨:١).

قلت: وأيضاً فالبقال وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: هو ثقة مدلس، وقال أبو أسامة: حدثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم! كان لا يكذب، وروى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة، ذكرنا ذلك كله في "الإعلاء"، (١٩٦:٢) فهو حسن الحديث، وقد تابعه غيره، فقوى الأثر، وأعله النيموى في "التعليق الحسن" بأن مداره على أبي الحسناء وهو لا يعرف اهـ. قلت: وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه شريك عند أبي داود (٥٠:٢) مع "العون" عند البيهقي، وعمرو بن قيس عند ابن أبي شيبة، وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى في "تلخيصه" وإنما أعل حديثه بحنش وشريك ولم يتكلم فيه بشئ كما يظهر من "العون" (٥٠:٢).

وبعد ذلك فلا شك في استحباب الترويجة على أربع ركعات، لأن علياً أمر بذلك، وقد جزم الحافظ بأنهم أى الصحابة أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل من التسليمتين كما مر، وجزم مثله بشئ حجة، وقد روى البيهقي عن أبي الخصب قال: «كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلى خمس ترويجات عشرين ركعة»، وإسناده حسن، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن عبيد: «أن علي بن ربيعة كان يصلى بهم في رمضان خمس ترويجات ويوتر بثلاث». وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٥٦:٢).

وفي "التعليق الحسن": أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن الربيع - وأثنى عليه خيراً - عن أبي البختري: «أنه كان يصلى خمس ترويجات في رمضان ويوتر بثلاث». قال النيموى: فيه خلف لا أعرف من هو اهـ؟

(٥٧:٢). قلت: لا حاجة إلى معرفتنا به، فإن شعبة لا يحدث إلا عن ثقة، وظنى أنه خلف بن حوشب الكوفى ثقة من السادسة كما فى "التقريب" (ص-٥٣) روى عنه شعبة كما فى "التهذيب" (١٤٩:٣). والباقون كلهم ثقات، فالأثر حسن، وفى هذه الآثار مواظبة كبار التابعين رضى الله عنهم على خمس ترويحيات فى التراويح، لا سيما سويد بن غفلة فإنه مخضرم كان مسلماً فى زمن النبى ﷺ، وذكره ابن قانع فى الصحابة، كما فى "التهذيب" (٢٧٩:٤) ولا سبيل إلى ذلك إلا بالأخذ عن الخلفاء وأجلة الصحابة رضى الله عنهم، وفيه تقوية لما روى زيد بن وهب: «أن عمر كان يروحهم فى رمضان يعنى بين الترويحيتين إلخ». فإن موافقة عمل الفقهاء وفتياهم بحديث إمارة صحته، كما ذكرناه فى المقدمة.

وهذا يكفيننا لإثبات الاستحباب لا سيما وقد استمر العمل بذلك إلى زمن المجتهدين، حتى وقع بينهم الاختلاف فى حكم التنفل بين الترويحيتين هل يكره أن لا؟ فقال ابن القاسم: سألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحيتين، فقال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادى، قال: «رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع». كذا فى "المدونة" (١٩٥:١).

وفى "المغنى" لابن قدامة: وكره أبو عبد الله^(١) التطوع بين التراويح، وقال: فيه أن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، فذكر لأبى عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، قال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبى الدرداء: «أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه فى المسجد ليس فى صلاة اه». وفيه أيضاً: قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس تراويح لم يتروحوها بينها، قال: لا بأس اه (٨٠٥:١). وفى قوله: "لا بأس" إشارة إلى كونه خلاف الأولى.

(١) أحمد بن حنبل.

وفى "البدائع" فى بيان سنن التراويح: ومنها أن الإمام كلما صلى ترويقة قعد بين الترويحتين قدر ترويقة، يسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى ﷺ، وينتظر أيضاً بعد الخامسة قدر ترويقة، لأنه متوارث من السلف، وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب؟ قال بعضهم: نعم! وقال بعضهم: لا يستحب، وهو الصحيح، لأنه خلاف عمل السلف، والله الموفق اهـ (٢٩٠:١). قلت: والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضى الله عنهم، لما تقدم عن الحافظ أنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين الترويحتين اهـ. وأول اجتماعهم عليها كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وناقش سنية العشرين صاحب "فتح القدير" (٤٠٧:١) حيث قال: فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك فى تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ^(١): «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنة إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا، فتكون العشرون مستحباً، وذلك القدر منها هو السنة اهـ.

قال بعض الناس: وهو الصحيح عندى، وقول صاحب "الهداية" المار قريباً: "لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون"، غلط بين، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يصل العشرين، ولم يصل أيضاً أصل التراويح بالجماعة، وأما عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه فلم يثبت عنهما أنهم صليا العشرين بالجماعة، نعم! جمع الناس عليه عمر رضى الله عنه، ولم ينقل إنكار عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه عليه، فكان تقديرهما رضى الله عنهما. وأما قول الترمذى الذى تقدم قريباً روى عن على وعمر، فرواية عمر ذكرت فى المتن، ورواية على رضى الله عنه ما ذكرها فى "كنز العمال" (٢٨٤:٤): عن أبى الحسن: «أن على بن أبى طالب أمر رجلاً يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة». رواه البيهقى فى "سننه" وضعفه اهـ.

(١) روى الترمذى معناه وقال: حسن صحيح.

قلت: هذا قول محدث خارق للإجماع، فإن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين قد اختلفوا في عدد ركعات التراويح المسنون على قولين، فالمسنون عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرون ركعة، وحكى عن مالك أن التراويح ست وثلاثون ركعة، كذا في "رحمة الأئمة" (ص-٢٣) والأئمة إذا اختلفوا في مسألة في أى عصر كان على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، صرح به في "نور الأنوار" (ص-٢٢٣) وغيره من كتب الأصول، ولا شك أن أحداً من الأئمة لم يقل بما قاله ابن الهمام، بل اتفق كلهم على سنية العشرين، غير أن مالكا زاد عليها ستة عشر أخرى، ولم يذهب أحد منهم إلى النقص من عشرين، فمن قال: إن السنة منها إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب، فمحبجوج بإجماع من قبله.

على أن ما قاله ابن الهمام ساقط رواية ودراية، أما دراية فلأن مبناه على أن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ بنفسه، وما واطب عليه الخلفاء بعده مندوب، وهذا خلاف ما عليه المحققون^(١) من الفقهاء والأصوليين، فإن السنة عندهم ما واطب عليه النبي ﷺ، أو الخلفاء الراشدون، لتصريحهم بسنية الجماعة في التراويح وعشرين ركعة فيها بمواظبتهم على ذلك، وهذا هو متمسك الأئمة المجتهدين في المسألة، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٩٢:٢). فإن لفظ "عليكم" يدل على اللزوم وضعا، والمعطوف في حكم المعطوف عليه لغة، فثبت به لزوم سنة الخلفاء كلزوم سنة الرسول ﷺ، فلا يصح التفرقة بينهما بالسنية والندب، فإن المندوب لا يكون لازماً.

وأيضاً فإن قوله ﷺ: «عضوا عليها بالنواجذ» راجع إلى كلتي السنتين، وهو يفيد لزوم الأخذ بهما كليهما سواء، على أنه على القول بالندب في سنة الخلفاء لا يكون لتخصيص سنتهم بالذكر وجهها، فإن سنن سائر الصحابة يستحب لنا الأخذ بهما لما روى عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدى،

(١) قد ذكر العلامة عبد الحى في فتاواه المطبوعة على هامش "الخلاصة" أقوال المحققين بأكمل تفصيل وأزيد

تطويل (١: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) فليراجع.

فأوحى إلى: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي علي هدى». رواه رزين، كذا في "المشكاة" (ص-٤٧٣).

ولا يخفى أن النبي ﷺ حثنا على الأخذ بسنة الخلفاء، لا سيما الشيخين منهم بما لم يحث بمثله بسنن سائر الصحابة، فلو قال ابن الهمام: إن السنة المؤكدة في قيام رمضان ثلاثة وعشرون ركعة، وإحدى عشرة منها أوكد وأزيد تأكيداً لوجه الذي ذكرناه لكان أولى وأليق، فإن السنن المؤكدة بعضها أقوى من بعض كما لا يخفى، وروى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. كذا في "مراقى الفلاح" نقلاً عن "الاختيار" (ص-٢٣٩). وفيه إشعار بكون التراويح سنة مؤكدة على الحال التي أمر بها عمر وهي عشرون ركعة.

وأما رواية فمبنى كلام ابن الهمام إنما هو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن: «سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث، وحمله المحقق على أن إحدى عشرة ركعة هي مجموعة صلاته ﷺ بالليل في رمضان وغيره، والحق أنها مجموعة صلاة التهجد لا مجموعة صلاة الليل كلها، لأن الأحاديث الصحيحة تفيد زيادة صلاته ﷺ في رمضان على القدر الذي كان يصلي في غيره. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره»، رواه مسلم كذا في فتاوى العلامة عبد الحى (١: ١٢٢). وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر (الأخير، فتح) شد مئزره، وأحى ليلته، وأيقظ أهله». أخرجه البخاري كما في "الفتح" (٤: ٢٣٤) وإحياء الليل بالتطويل في إحدى عشرة ركعة بعيد جداً، لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية، بل الظاهر أنه ﷺ كان يجيئها بكثرة الصلاة، يؤيده ما رواه البيهقي في "الشعب" عن عائشة مرفوعاً: «كان إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ» وإسناده حسن، وعن عائشة أيضاً: قالت: «كان إذا دخل رمضان تغير

لونه، وكثرت صلاته، وابتهل في الدعاء، وأشفق لونه». كذا في "العيزي" (١٢٧:٣).
وهذه الأحاديث وإن لم تبين لنا صراحة أنه كم كان قدر صلاته في رمضان
سوي التهجد؟ ولكنها تفيد أن صلاته في ليالي رمضان كانت أزيد من صلاته في غيرها،
ثم وجدنا أبا بكر بن أبي شيبة قد أخرج في "مصنفه": حدثنا يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان
يصل في رمضان عشرين ركعةً والوتر». وأخرجه الكشي في "مسنده" والبعثي في
"معجمه" والطبراني في "الكبير" له والبيهقي في "سننه" كذا في "التعليق الحسن"
(٥٦:٢). ورجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة، فضعفه
الجمهور، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم بن أبي حية، وقال
يزيد بن هارون، وكان على كتابته أيام كان قاضياً، ما قضى على الناس رجل يعني في
زمانه أعدل في قضاء منه. كذا في "التهذيب" (١٤٥:١) قلت: وإبراهيم بن أبي حية
مختلف فيه، وهو حسن الحديث، نقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ
ثقة كبير، كذا في "اللسان" (٥٣:١) فمن كان خيراً منه لا أقل أن يكون مختلفاً فيه
وحسن الحديث مثله، وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالاً أنه ﷺ كان
يصل في رمضان أكثر مما كان يصل في غيره.

وأما قول ابن الهمام: إن هذا الأثر ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان متفق على
ضعفه مع مخالفته للصحيح اهـ. فهو ساقط لما قلنا: إن ابن عدي أشار إلى توثيقه، ورجحه
على من هو حسن الحديث على قاعدتهم، وإن سلمنا ضعفه فقد صرح المحقق نفسه في
"فتح القدير" بأنه إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً، ثم مثل
لذلك بأن ثبوت كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب في الإناء أنه
قرينة تفيد صحة ما روى عنه في هذا الباب مرفوعاً، وأن هذا مما أجاده الراوي المضعف اهـ
(٤٤:١). وفيه أيضاً: والحاصل أن غير المرفوع، أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن
مرفوع آخر، قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة
والسلام مستمر عليه اهـ (١١٥:١).

وهذا الأثر قد تأيد بمواظبة الخلفاء والصحابة في ليالي رمضان على القدر الذى ذكر فيه، وقد قدمنا فى المقدمة أن المرسل ضعيف عند الشافعى ومن تابعه، ولكن إذا وافقه قول صحابى صار حجة عند الكل، وصرح بذلك ابن الهمام نفسه فى "الفتح" فقال: وقول الترمذى "العمل عليه عند أهل العلم يقتضى قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق اهـ (١: ١٨٨). وأى أهل العلم أفضل من الخلفاء والصحابة؟ فكيف لا يكون عملهم دليلاً على قوة أصله؟ فالحق أن الأثر إن لم يكن صحيحاً فلا أقل من أن يكون حسناً.

وأما قوله: مع مخالفته للصحيح اهـ. فقد أجبنا عنه آنفاً، وأثبتنا أن الأثر ليس بمخالف للصحيح إلا على زعم ابن الهمام، وحمله قول عائشة: «ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» على مجموع صلاته بالليل، وليس كذلك، بل المراد منه مجموع صلاته بالتهجد التى كان يصليها بعد رقدة، وبيننا أن المعنى الذى حمل عليه ابن الهمام قول عائشة هذا يخالف الأحاديث الواردة فى اجتهاده عليه السلام فى رمضان بأزيد من غيره، فلا بد من حمله على ما قلنا: وبعد ذلك فليس فى أثر أبى شيبة مخالفة ما لحديث عائشة هذا، بل هو موافق لأحاديثها الأخر التى روتها فى اجتهاده عليه السلام وكثرة صلاته فى رمضان بأزيد من غيره، ومؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم على عشرين ركعة سوى الوتر فى ليالى رمضان، وأى قرينة أقوى من ذلك للصحة؟.

على أن أحاديث عائشة فى صلاته عليه السلام بالليل أشكلت على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، قاله الحافظ فى "الفتح" (٣: ١٧) وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً فى أبواب الوتر، فهذا أبو سلمة روى عنها أنه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. وروى هشام بن عروة عن أبيه عنها «أنه عليه السلام كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». أخرجه البخارى (٣: ٣٧ مع "الفتح").

فالعجب من ابن الهمام كيف يجعل حديثها حجة مع مخالفته لحديثها الآخر؟ ولا يجعل أثر أبى شيبة حجة مع موافقته لعمل الخلفاء والصحابة وسائر الأئمة وكافة الأمة

المسلمة. فسقط قوله: «وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا. فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة اهـ». بل الظاهر أنه لولا العذر لواظب على ما واظب عليه الخلفاء بعده والصحابه، لا سيما وقد ثبتت مواظبته عليه السلام على العشرين في أثر ابن عباس الذي هو حسن الإسناد كما حققنا، وإن سلمنا ضعفه فقد انجبر بعمل أهل العلم من الصحابة والخلفاء به. فقيام رمضان بعشرين ركعة والوتر هو السنة المؤكدة يضلل تاركها ويلام من نقص عنها.

لا يقال: إن عمر رضى الله عنه لم يجمع الناس على عشرين ركعة حتماً، بل جمعهم على قيام رمضان موسعاً بين إحدى عشرة ركعة، وثلاثة وعشرين ركعة، لما روى مالك، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام». كذا في «آثار السنن» (٥٢:٢) لأن هذا أثر مضطرب المتن، اختلف فيه على محمد بن يوسف، فروى عنه مالك في «الموطأ»، ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا «إحدى عشرة ركعة». ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: «ثلاث عشرة». ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى وعشرين». قاله الحافظ في «الفتح» (٢١٩:٤). وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً، إلى أن قال: الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم، كذا في «التعليق الحسن» نقلاً عن الزرقاني في شرح «الموطأ» (٥٢:٢).

قلت: لم يهم فيه مالك لمتابعة اثنين له في ذلك عن محمد بن يوسف، بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، فإنه قال مرة: إحدى وعشرين، ومرة: إحدى عشرة، وتارة، ثلاث عشرة. والجمع بينها بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قاله الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه، فإن المخرج واحد، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة». كما ذكرناه فى المتن. أخرجه البيهقى وسنده صحيح، وعزاه الحافظ فى "الفتح" إلى مالك أيضاً (٢١٩:٤) فإن له شواهد كثيرة صحيحة.

روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة» (أى مع الوتر) وإسناده مرسل قوى، وعن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة». وإسناده مرسل قوى، وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «كان أبى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث». وإسناده مرسل قوى، ذكرنا كله فى المتن، فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أقوى وأولى وأرجح من رواية محمد بن يوسف عنه، فإن يزيد لم يختلف عليه فيما رواه بخلاف محمد بن يوسف فقد اختلف عليه اختلافاً شديداً.

وإن سلمنا صحة أن عمر أبياً وتيمماً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، فلا دليل فيه عن عمر رضى الله عنه كان يوسع للناس بين القيام بإحدى عشرة وثلاثة عشرين ركعة، لاحتمال أن عمر أمر أولاً بإحدى عشرة لعدم ثبوت الزيادة عليها عنده رضي الله عنه، ثم أمر بعشرين سوى الوتر لما ثبت عنده أنه رضي الله عنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر، ولو كان أمره بإحدى عشرة وثلاثة وعشرين توسعةً لبقية التوسعة بعده فى زمن عثمان وعلى أيضاً، ولم يرو بذلك أثر أنهما وسعا للناس بينهما. وأما ما رواه مالك فى "الموطأ"، عن الأعرج، قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات، فإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف» (ص-٤٠) فليس فيه أنه كان يقوم بثمان ركعات فقط مرة، وباثنتى عشرة ركعة مرة بل فيه بيان قدر القراءة فى ركعات التراويح، أن القارئ يقرأ البقرة ونحوها فى ثمان ركعات، ولا دلالة فيه على مجموع عدد ركعاتها أصلاً، فيحتمل أنه كان يقرأ قدر البقرة فقط فى مجموعها الذى كان ثمان ركعات مرة، واثنتى عشرة ركعة مرة، أو أنه كان يقرأ قدر البقرة فى ثمان ركعات ويخفف القراءة بعدها فى الركعات الباقية من العشرين، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وقال الحافظ ابن قدامة في "المغنى": واختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعةً، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعةً يوترون منها بخمس»، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعةً، رواه أبو داود، ورواه السائب بن يزيد، وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً». وعن علي: «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعةً». وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعمائة بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع اهـ (١: ٨٠٣). وقال الحافظ في "الفتح": وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: «أدركت^(١) الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعةً ويوترون بثلاث». وعن الزعفراني عن الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين اهـ» (٤: ٢٢٠).

(١) قال الشيخ: يرد على هؤلاء إحداه البدعة في الدين، فإن قيام رمضان بستة وثلاثين لم يثبت عن أحد من الخلفاء، ولم يرد ذلك في أثر من الصحابة، ثم أجاب وقال: والله أعلم لعلهم لم يروا التحديد فيه، وظنوا أن النبي ﷺ رغب الناس وحثهم على قيام رمضان من غير تحديد فيه ولا تعيين ركعات واختيار الخلفاء عشرين ركعةً كان لدخوله تحت هذا الترغيب العام أيضاً لا معنى في عشرين، حتى يكره الزيادة عليها، فاختاروا الحكمة ما ستة وثلاثين بناء على زعمهم أن في الأمر سعة، وأما نحن فلا نجيز الزيادة على العشرين ركعةً في الجماعة العامة ونجيزها في غير الجماعة، لأن الجماعة من الشعائر فلا تشرع إلا فيما ورد به النص أو المواظبة من الصحابة ولم يرد النص ولا مواظبة الصحابة بأزيد من عشرين ركعةً في رمضان، وأما قولهم: إن النبي ﷺ حث على قيام رمضان من غير تحديد، فالجواب عنه أنه ﷺ حث عليه بالإطلاق ونحن نقول به، ولم يحث عليه بالجماعة لا إلى حد، فلا يجوز قيامه بالجماعة إلا بالقدر الذي ورد فيه الجماعة، والله أعلم.

وبالجملة فلم نجد في أثر ما أنهم كانوا يقومون بأقل من عشرين إلا ما رواه محمد بن يوسف، وقد بينا ما فيه من الاضطراب في المتن، فلا حجة فيه؛ فلو كان إحدى عشرة ركعة سنة والباقي من العشرين مستحباً كما زعمه ابن الهمام لنقل عن السلف العمل به، وحيث لا فهو قول ساقط خارق للإجماع. والله أعلم.

وأما قول بعض الناس: إن قول صاحب "الهداية": "واظب عليها الخلفاء الراشدون". غلط بين، فإن أبا بكر لم يصل العشرين، ولم يصل أيضاً أصل التراويح بالجماعة إلخ. فالجواب عنه أن قوله: "واظب عليها الخلفاء الراشدون" فيه تغليب، إذا لم يرد به كلهم، بل عمر وعثمان وعلياً، قاله المحقق في "الفتح" (٤٠٧:١). وأما قوله: إن عمر وعثمان لم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة إلخ. فلعله أراد بهذا الكلام نفى المواظبة عن الخلفاء الثلاثة أيضاً، وقصد تغليب صاحب "الهداية" بالكلية، ولكن منشأه سوء الفهم وقلة التدبر وعدم الاطلاع على اصطلاح الفقهاء، فإن المواظبة التي تفيد السنية والتأكيد لا تتوقف على المداومة الفعلية، بل هي على ضربين، الأول ما ثبتت المواظبة فيه فعلاً وعملاً، كمواظبة النبي ﷺ على الجماعة والسنن الرواتب وغيرها، والثاني ما ثبتت المواظبة فيه تشريعاً، بأن يحث على فعله بالاستمرار، كالأذان والإقامة، فقد أجمع العلماء بأسرهم على سنيتهما مع علمهم بأنه ﷺ لم يياشرهما بنفسه إلا أن يكون نادراً، ولكنهم قالوا بسنيتهما لتشريع النبي ﷺ لهما بالمواظبة والاستمرار، وحثه عليهما مؤكداً. فكما أن المواظبة النبوية على ضربين كذا مواظبة الخلفاء أيضاً، وكل منها تفيد السنية والتأكيد، صرح به بحر العلوم في "شرح التحرير"، ويفيده كلام الأصوليين في مواضع عديدة، كذا في فتاوى العلامة عبد الحى رحمه الله (١: ١٢٨) مع الخلاصة).

وبعد ذلك فإن سلمنا أن الخلفاء الثلاثة لم يواظبوا على العشرين بالجماعة، فغاية ما يلزم منه انتفاء المواظبة العملية منهم، ولكن المواظبة التشريعية ثابتة عنهم، لما قدمنا آنفاً من الآثار، وادعى الحافظ بن قدامة إجماعهم عليها، وهو حجة في النقل كما لا يخفى على من طالع ترجمته، على أن أحمد رحمه الله قد جزم بأن قد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، قال أحمد: كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها في جماعة. وقد ذكرناه قبل

نقلا عن "المغنى" وجزم مثل أحمد بشئ حجة، وقال الشوكاني الذى هو حافظ حجة عند بعض الناس فى "نيله": واحتلّفوا فى أن الأفضل صلاته فى بيته منفرداً أم فى جماعة فى المسجد، فقال الشافعى وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضى الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة اهـ (٢: ٢٩٥). وهذا يفيد أن عمر رضى الله عنه صلاها جماعة.

لا يعارضه ما رواه ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ قال: "ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان فى رمضان مع الناس فى المسجد". كذا فى "المدونة" (١: ١٩٤). ففيه نفى قيامهما مع الناس مقتدين بالقارئ، وأما إنهما يؤمان الناس فى التراويح فالأثر ساكت عنه، وأيضاً فعدم معرفة يحيى بن سعيد بشئ لا يستلزم عدم معرفة غيره به، فلعل أحمد بلغه أن عمر رضى الله عنه كان يصلى فى الجماعة، وكذا على وجابر وعبد الله، وصح ذلك عنده فجزم به، ومواظبة واحد من الخلفاء واتفاق بقية الصحابة معه تكفيان للسنية والتأكيد.

وقد أخرج البيهقي رحمه الله فى "سننه": أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازى، ثنا أبو عامر عمر بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمان السلمى عن على رضى الله عنه قال: «ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلاً أن يصلى بالناس عشرين ركعة، قال: وكان على رضى الله عنه يوتر بهم». وروى ذلك من وجه آخر عن على، انتهى، كذا فى "التعليق الحسن". قال النيموى: حماد بن شعيب ضعيف (٢: ٥٦).

ثم نقل أقوال مضعفيه عن "الميزان"، قلت: وفى "اللسان": وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه، وأخرج له مع هذا، الحاكم فى "مستدركه اهـ" (٢: ٣٤٨). فالأثر حسن مع كونه مروياً من وجه آخر أيضاً، وفيه تصريح بأمر على بعشرين ركعة، وإشعار بقيامه معهم، لأنه كان يؤثر بهم فافهم.

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

١٨٢٦- عن: زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (ص: ٧٢) وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجه، كذا في "نيل الأوطار" (٣٢٣: ٢)، وفي لفظ له عند أبي

تكملة:

في "الدر المختار": ويقعد^(١) في كل نافلة كما في التشهد على المختار، وفي "الطحاوي": وهو رواية زفر عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وقيل: يقعد محتبياً أو متربعا. ولا خلاف أنه إذا جاء أو ان التشهد جلس كالشاهد سواء كان القعود بعذر أم لا، "نهر" اهـ (٤٦٣: ١). قلت: وفي "بلوغ المرام" (٨٠: ١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا». رواه النسائي وصححه الحاكم اهـ. وفي "نيل الأوطار" (٣٣١: ٢): والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي إلخ. قلت: الحديث لا يدل عليه، فإنه لم يبين فيه أنه ﷺ كان مفترضا أو متنفلا، وفعل ذلك بعذر أو بغير عذر فافهم.

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

قوله: "عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سعد إلخ". قلت: كما أن في الحديثين دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد كذا فيهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة، وأما النوافل فالأفضل فيها الإخفاء والانفراد وإلا لم يكن فعلها في البيت أفضل، فإن الصلاة التي بناها على الإظهار والاجتماع فالأفضل فعلها في المساجد، فثبت أن الجماعة في النوافل خلاف الأصل، والأداء على خلاف الأصل لا يخلو

(١) أى من يتنفل قاعداً.

داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». قال العراقي: وإسناده صحيح، كذا في "النيل" أيضاً (٢: ٣٣٤).

١٨٢٧- ويزاد هنا حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وفيه: «أنه ﷺ كان يصلي الرواتب في بيتها». وقد تقدم برواية مسلم.

عن الكراهة، فالجماعة في النوافل مكروهة، وأيضاً: لا يخفى أنه ﷺ كان يصلي السنن الرواتب منفرداً في بيته، وكذا الوتر، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أبواب الوتر والسنن، لا سيما حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». رواه مسلم (١: ٢٥٢). والرواتب من السنن لكونها تبعاً للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها، فلما لم تشرع لها ولم يرد في أثر ما أنه ﷺ صلاها مرة في جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد": وكان هدى النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض اهـ (١: ٨٣). فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة، كما أن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة لمواظبتها عليه، فتكره الجماعة في النوافل لكونها خلاف السنة المؤكدة، وخلاف عمل الخلفاء والصحابة، فإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق في جماعة قط، ومن ادعى فعله البيان، ولأن الجماعة من شعائر الإسلام فتختص بما مناه على الظهور، وهي الفرائض؛ دون ما الأصل فيه الإخفاء، وهي النوافل التي ليست من الشرائع.

ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقاً، إلا أنا قيدناه بالتداعي، وهو أن يدعو بعضهم بعضاً، وفسره الفقهاء بالكثرة كما في "الشامية"، لما ورد عنه ﷺ التنفل بالجماعة أحياناً من غير تداع منه، فقد روى الشيخان عن عتب بن مالك، «أنه قال: يا رسول الله! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أين تريد؟

١٨٢٨- عن: عبد الله بن سعد، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة^(١) فى بيتى، والصلاة فى المسجد؟ قال: قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون

فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ، فصفقنا خلفه، فصلى بنا ركعتين». وعن ابن عباس رضى الله عنهما، فقال: «صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه». الحديث، أخرجه البخارى وغيره. وعن أنس، أنه قال: «صليت أنا ویتیم فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأمى أم سليم خلفنا». أخرجه البخارى وغيره. والأحاديث كلها صحاح قد تقدم ذكرها فى الكتاب فى مواضع مختلفة فلترجع. وعن جابر فى قصة انفكاك قدمه ﷺ المباركة، فقال: فأتيناه نعوذه، فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقمنا» الحديث. أخرجه أبو داود فى «سننه» (٩٦:١). فيجوز التجميع بالنفل أحياناً من غير تداع كما فعله ﷺ أحياناً كذلك، وكذا بالوتر لما رويناه فى أبواب الوتر عن المسور بن مخرمة، قال: «دفنا أبا بكر رضى الله عنه ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفقنا ورائه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن». أخرجه الطحاوى وإسناده صحيح.

قال فى "الدر": ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد، كما فى "الدر" اهـ. قال الشامى: أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، "بحر" (٧٤١:١) ولم أجد دليلاً على تحديدهم التداعى بالثلاثة أو الأربعة سوى الإمام، ولعل مبناه على أن الجماعة فى النوافل لما كانت خلاف الأصل يقتصر على ما ورد به النص، ولم نجد فى الأحاديث ذكر عدد الجماعة التى صلى بها النبى ﷺ النوافل إلا فى حديث أنس قال: «صليت أنا ویتیم خلفه ﷺ، وأمى أم سليم خلفنا»، وفيه ثلاثة خلف الإمام، فلا يجوز الزيادة عليها، فيكره الأربعة خلفه، والذين كرهوا الثلاثة أيضاً وأجازوا الاثنين خلف واحد لعلهم لم يعتبروا بأم سليم، لأن النساء لا حظ لهن فى الجماعة للمكتوبات

صلاة مكتوبة». أخرجه الترمذى فى "الشمائل" (ص-٢١) وسنده حسن صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة فى "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود، كما فى "الترغيب" للمندرى (١: ٧٢).

فضلا عن النوافل، فكان وجودها كعدمها، أو اعتبروا بها ولم يعتبروا باليتيم لعدم علمهم بأنه كان مميزاً أولاً.

فإن قيل: قد صرح الحافظ فى قصة صلاته ﷺ فى مشربة عائشة، وفيه: وصلى قوم وراءه قياماً، بأنه قد سمى منهم فى الأحاديث أنس، وجابر، وأبو بكر، وعمر اهـ. (١٤٩: ٢).

قلت: نعم! ولكنهم صلوا خلفه هناك مرتين، مرة فى النافلة، وأخرى فى المكتوبة، كما ورد التصريح به فى رواية أبى داود المتقدمة، ولا ندرى أن الأربعة خلفه كانوا فى النافلة أو المكتوبة، فلا حجة فيها، ويمكن أن يكون مبناه على أن الثلاثة سوى الإمام جماعة مطلقة^(١) حتى تصح بها الجمعة، فلا تجوز الزيادة عليها فى النوافل، وكان القياس أن يجيب النقص منها كما ذهب إليه بعض أصحابنا، حيث كرهوا الثلاثة سوى الإمام فيها، ولكن بعض أصحابنا أجازوا ذلك لحديث أنس المذكور، وتأوله الآخرون بما ذكرنا آنفاً، وأما الواحد خلف الواحد أو الاثنان خلفه فليس بجماعة مطلقة فى حق كل واحد، إذ لا يوجد مع كل منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق، حتى لا تصح الجمعة بهما أو بواحد معهما لأجل هذه العلة، فلا كراهة بذلك فى النوافل، والله أعلم. وبالجملة فالتداعى عندهم ما كان على عدد الجماعة التى تصح بها الجمعة أو زائداً عليه، لأن الجمعة من أهم الجماعات التى يراعى فيها الكثرة ودعا إليها الشارع، فافهم.

وفى "رد المحتار" تحت قول "الدر" المذكور قبل ما نصه: قوله: "أى يكره ذلك" أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدورى فى "مختصره": «لا يجوز» الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن فى "الخلاصة" عن القدورى: لا يكره، وأيده فى "الحلية" بما أخرجه الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبا بكر رضى الله تعالى عنه ليلاً، فقال عمر رضى الله عنه: إنى لم أوتر، فقام وصفقنا وراءه إلخ». ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر

١٨٢٩- عن: صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل

أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك؛ أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدورى فى "مختصره"؛ وما ذكره فى غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً ما فى "البدائع" من قوله: إن الجماعة فى التطوع ليست بسنة إلا فى قيام رمضان اهـ. فإن نفى السنة لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكرهه، وفى حاشية "البحر" للخير الرملى: علل الكراهة فى "الضياء" و"النهاية" بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة فى جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة فى غير رمضان اهـ، وهو كالصرىخ فى أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ (١: ٧٤١).

قلت: وتفسير التداعى بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى، لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثانى، وفى "الخلاصة": ولا يصلى التطوع بجماعة إلا فى رمضان، وعن شمس الأئمة السرخسى: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى، أما لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكرهه، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، والاعتداء فى الوتر خارج رمضان يكرهه، وذكر القدورى لا يكرهه، وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعى تكرهه، وفى "الأصل" للصدر الشهيد: أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة فى ناحية المسجد لا يكرهه. وقال شمس الأئمة الحلوانى: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكرهه بالاتفاق، وفى الأربع اختلف المشائخ، والأصح لا يكرهه اهـ (١: ١٥٤). قلت: ولكن المتون على إطلاق المنع والكراهة فهو المذهب، وقيد المشائخ بالتداعى واختلفوا فى تفسيرها؛ فالتنفل بالجماعة على سبيل المواظبة يكره اتفاقاً، واختلفوا فيما إذا كانت بدونها، فأجازها بعضهم مطلقاً كالحلوانى، ومنعه بعضهم إذا كانوا أربعاً سوى الإمام، والله أعلم.

قوله: "عن صهيب بن النعمان إلخ". قلت: دلالة على كون الإخفاء مطلوباً فى

صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده محمد بن مصعب، وثقه أحمد بن

النوافل ظاهرة، لا يقال: إن الاستدلال بهذه الآثار على كراهة الجماعة في النافلة يستلزم كراهة التنفل في المسجد وفي حضرة الناس، لكون الأمر بأدائها في البيوت ثابتاً بمنطوق الأحاديث، ومطلوبية إخفائها وأدائها بالانفراد ثابتة بالاستدلال، فالقول بكراهة فعلها في المسجد والجماع أولى من القول بكراهة الجماعة فيها، وأنتم لاتقولون بالأول، لما في "المنية" وشرحها: أما السنن التي بعد الفريضة فإنه إن تطوع بها في المسجد فحسن، وتطوعه بها في البيت أفضل، وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الأفضل فيها المنزل اهـ (ص ٣٨٢). فعليكم أن لا تقولوا بكراهة الجماعة في النافلة أيضاً، بل تقولوا إن أدائها بالانفراد أفضل، وإن صلوا جماعة فحسن أو مباح. لأننا نقول: حقيقة معنى البيت متروكة في الأحاديث عندنا للاتفاق على أن من تطوع بعد الفريضة خارجاً عن المسجد في موضع ملتحق به، أو تطوع في أرضه المزروعة، أو في بستانه، أو في الصحراء، فقد أتى بالفضيلة.

وفي حديث صهيب بن النعمان دلالة عليه، فالصلاة في البيت كناية عن الإخفاء، يؤيده ما في هذا الحديث من لفظة: "حيث يراه الناس" في مقابلة "الصلاة بالبيت"، وهي مشعرة بأن المراد بالبيت حيث لا يراه الناس، فقلنا بكراهة الجماعة، لأن الإظهار فيها أتم وأكمل، ولم نقل بكراهة النافلة في المسجد منفرداً لوجود الإخفاء فيه من وجه، لعدم معرفة الناس وعلمهم بحقيقة صلاته أنها نافلة أو مكتوبة، لاحتمال كون ما يصلية فرضاً آخر يقضيه، أو الفرض الذي أداه أولاً يعيده لشبهة حدثت له، فلا يتيقن بكونه نفلاً، بخلاف ما إذا أداه في الجماعة بظهور حاله على المؤمنين به والمصلين معه، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم.

على أنا لم نستدل على الكراهة بهذه الآثار الدالة على فضيلة التطوع في البيت فقط، بل استدللنا عليها بمواظبة النبي ﷺ على الانفراد فيها، وذكرنا هذه الآثار لبيان مطلوبة الإخفاء في النوافل، وأنه هو الأصل فيها، والله أعلم.

وقال العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى المصرى في شرح "الشمالك" للترمذى

حنبل، وضعفه ابن معين وغيره، كذا في "النيل" (٣٢٤:٢). وأخرجه في "الترغيب" (ص-٧٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعزاه إلى البيهقي، وقال: وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

تحت حديث عبد الله بن مسعود -وهو الحديث الثاني من متن الباب-: إنه لا فرق في كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه، وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة، ونقل بعضهم عليه الإجماع، نعم! يستثنى بعض نوافل هي بالمسجد أفضل، منها الضحى، وسنة الطواف، وما يسن جماعة وغير ذلك اهـ (٩٣:٢) وتعقبه العلامة على القارئ في شرحه للشمائل في استثناء صلاة الضحى، وقال: ليس له وجه اهـ (٩٤:٢).

قلت: بل له وجه وجيه، وهو حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة». أخرج الترمذى وحسنه، وقد تقدم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر». رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى، وحسنه الحافظ المنذرى في "الترغيب" له، وقال: وصححه بعضهم (ص-٧٥) وعن أبي أمامة نحو حديث أنس بإسناد جيد، وعن ابن عمر مثله بسند حسن، كما في "الترغيب" أيضاً (ص-مذكور) وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». رواه أبو داود، كذا في "الترغيب" (ص-٥٦)، وكلام المنذرى مشعر بتحسينه، وفيه دلالة على جواز سبحة الضحى في المسجد وفضلهما فيه، وفي قول المناوى دلالة على قيام الإجماع على إخفاء النوافل وأدائها منفرداً ماعداً المستثناة فيها.

وقال في "شرح الشمائل" أيضاً تحت حديث ابن عباس، وفيه أنه قام إلى جنب النبي ﷺ في التهجد ما نصه: ما قررته من فوائد الحديث آنفاً من قولى وأن النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح (أراد به ابن حجر الهيثمي) ساكتاً عليه، وهو تقصير

إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة

١٨٣٠- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

عجيب مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بأن الجماعة فى النفل المطلق غير مشروعة، وصرح الحنفية بأنها بدعة، وأجاب بعضهم بأن التهجد كان واجباً على النبى ﷺ، فهو اقتداء متنفذ بمفترض ولا كراهة فيه، وأقول: هذا كله لا ملجأ إليه، إذ ليس فى الحديث تصريح بأنه اقتدى به، وإنما الذى فيه^(١) أنه قام إلى جنبه عن يساره، فحوله عن يمينه، وأما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه فى أفعاله فمن أين؟ فيحتمل أنه قام إلى جنبه منفرداً، وتحويله من جهة اليسار إلى اليمين يحتمل لكونه يضيق المكان أو نحوه لا لكونه مقتدياً به، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال كسأه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال اهـ (٧١، ٧٠: ٢). وهذا يفيد كراهة اقتداء الواحد بالواحد أيضاً فى النفل المطلق عند الشافعية، وأما عندنا فلا يكره إلا أربعة سوى الإمام كما تقدم.

وقال القارئ فى شرح السمائل له: قد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة، وأما ما ذكره فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقاً نقلاً عن "المحيط"، وكذا ما ذكر فى "فتاوى الصوفية" ونحوهما فمحمول على أن المراد بالجواز الصحة، وهى لا تنافى الكراهة، والله أعلم اهـ (٧٠: ٢).

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وتخصيص مسجد النبى ﷺ بالذكر ليس للاحتراز بل هو قيد اتفاقى بدليل الأحاديث المطلقة فى سائر المساجد، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهو لا يقصد

(١) لا يخفى ما فيه من البعد.

يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة^(١) ثم لا يرجع إليه إلا منافق». رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، "مجمع الزوائد" (١: ١٤٤) وفي "الترغيب": رواه محتج بهم في الصحيح اهـ (١: ٤٩).

١٨٣١- وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد، وإسناده صحيح اهـ.

١٨٣٢- روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عنه: «أنه رأى رجلاً خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» كما في "الترغيب" أيضاً.

الرجوع إليه، إلا كان موصوفاً بخصلة المنافق، إلا من خرج لحاجة، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به، وفي "البحر الرائق": وهذا يدل على أن الكراهة تحريرية، وهي المحمل عند إطلاقها كما قدمناه، واستثنى المشائخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى، بأن كان مؤذناً أو إماماً في مسجد تنفرق الجماعة بغيبته، فإنه يخرج بعد النداء، لأنه ترك صورة وتكميل معنى والعبرة للمعنى اهـ (٢: ٧٨).

وفي "الكنز": وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي، وإن صلى لا، إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة. وفي "البحر" على قوله "وإن صلى لا": أي وإن صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة، لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً، والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة للخروج لا عدمها مطلقاً، لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة، لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة، (اللهم إلا أن يكون صلى وحده نظنه أن القوم صلوا قبله جماعة). واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه، وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما،

(١) هذه العبارة مقدمة لفظاً مؤخرة معنى فإن محلها بعد تمام الحديث.

١٨٣٣- عن: سعيد بن المسيب^(١)، أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع». رواه أبو داود في مراسيله، "الترغيب" (٥٠:١) وفي "الدراية": رجاله ثقات اهـ (ص-١٢٢).

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٤- عن: عبد الله بن أبي موسى، قال: «جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر». رواه الطبراني، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١:١٧٢).

١٨٣٥- عن: مالك بن مغول، قال: سمعت ثافعاً يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين». رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢:٣٠، ٣٢).

وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث، أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً، وكل منهما مكروه كما سبق اهـ ملخصاً (٢:٧٨).

قوله: "عن سعيد إلخ". دلالة على الباب ظاهرة إذا ضم عليه قصد عدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول، وقوله: "وهو يريد الرجوع" لا ينافي قوله: "إلا لحاجة" المذكور في الحديث الأول، فإن إرادة الرجوع معتبرة هناك أيضاً، وأما الخارج الذي يعلم أنه لا يرجع لحاجة تحبسه فلا يلزم عليه قصد الرجوع كما تدل عليه القواعد.

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن مالك بن مغول إلخ". قلت: سنده عند الطحاوي هكذا: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك؛ فذكره، قال بعض الناس: وفهد لم أقف عليه. قلت: هو فهد بن سليمان، ذكر ابن التركماني توثيقه في "الجوهر النقي" (٢:٢٢٩) وقد احتج به الطحاوي فأكثر فهو حجة.

١٨٣٦- حدثنا: أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد

قوله: "حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: هو بكار بن قتيبة صحح الطحاوي حديثه، وقال الحاكم في "المستدرک": ثقة مأمون، وقد مر ترجمته في الكتاب مراراً، أخرج له أبو عوانة وابن خزيمة "صحيحهما" وأما عبد العزيز بن مسلم -وهو القسملي أبو زيد المروزي ثم المصري- فهو من رجال الشيخين ثقة، وثقه الأئمة من أصحاب الجرح والتعديل، كیحى بن معين، وأبي حاتم، وابن نمير، والعجلي، والنسائي، وغيرهم كما في "التهذيب" (٣٥٧:٦).

وتعقب بعض الناس على صاحب "آثار السنن" تصحيحه حديث عبد العزيز هذا بقوله: قد وثقوه إلا ابن حبان فإنه قال: ربما وهم فأفحش، وفي "التقريب": ثقة عابد ربما وهم، وفي "الميزان": قال العقيلي: في حديثه بعض الوهم، فقول صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح، تساهل وتعصب، يدل عليه صنيعة في كتابه أنه باجد على خصمه بأدنى جرح في الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتاج به، أعاذنا الله من التعصب والتعسف، فالإسناد حسن لا صحيح اهـ.

قلت: لم يتساهل النيموي في تصحيحه حديث عبد العزيز هذا، فإن قولهم: "ربما وهم" أو «في حديثه بعض الوهم» ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك، ولذا تعقب الذهبي في "الميزان" قول العقيلي: في حديثه بعض الوهم بقوله: قلت: هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك وشعبة (أى فإن في حديثهما أيضاً بعض الوهم) قال: ثم ساق له العقيلي حديثاً واحداً محفوظاً قد خالفه فيه من هو دونه في الحفظ اهـ (١٣٩:٢). وفي كل ذلك إشعار بسقوط هذا الجرح، وأنه لم يؤثر في عبد العزيز شيئاً.

امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ وقاتل الله بعض الناس فما أشده خيانة في النقل، حيث نقل من "الميزان" قول العقيلي وترك ما رده به عليه الذهبي، ولو كان حديث الرجل ينزل من الصحة إلى الحسن بمجرد جرح واحد إياه بشئ للزم القول بعدم صحة ما رواه البخاري وشيخه على بن عبد الله المديني، فعلى بن عبد الله تركه إبراهيم الحربي لميله إلى أحمد بن أبي داود، وكذا امتنع

الله بن عباس رضى الله عنهما والإمام فى صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم». رواه الطحاوى (٢١٩:١) وإسناده حسن صحيح.

مسلم من الرواية عنه فى "صحيحه" لهذا المعنى، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد (ابن إسماعيل البخارى) لأجل مسألة اللفظ، كما فى "الميزان" (٢٣٠:٢) ولذا ذكر العقيلي ابن المدينى فى كتاب الضعفاء، وتعقبه الذهبى فى "الميزان" بقوله: ولو ترك حديث على وصاحبه محمد (البخارى) وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبى شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت بن البنانى، وجريز بن عبد الحميد، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال، وإنما أشتبهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، وليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطاء، ولكن فائدة، ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهم يسيرة فى سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع اهـ ملخصاً (٢٣١:٢).

قلت: وصحح الأئمة حديث عثمان بن أبى شيبة، وقد قال فى "التقريب": حافظ شهير وله أوهم (ص-١٤٢) وفيه أيضاً: عفان بن مسلم بن عبد الباهلى ثقة ثبت وربما وهم اهـ (ص-١٤٦). وهو من رجال الجماعة، وجريز بن عبد الحميد بن قرط الكوفى ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان فى آخر عمره يهم من حفظه اهـ (ص-٢٩). وهو من رجال الجماعة أيضاً، وأدخل الأئمة حديثه وحديث عفان فى الصحاح، ولم ينزلوه عن الصحة إلى الحسن لكونهم ربما وهموا، فإن الوهم القليل لا يضر الثقة، ولا ينزل رتبة ورتبة حديثه عن الصحة أصلاً.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى

وأما قول بعض الناس: إن النيموى يأخذ على خصمه بأدنى جرح فى الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتج به. فالجواب عنه أن النيموى لم يأخذ على خصمه بجرح غير مؤثر أصلاً، بل إنما يجرح الحديث بما جرحه به أئمة الحديث قبله،

وهذا كله لإلزام الخصم لكون أقوال أئمة الحديث حجة عنده، وأما أنه يتساهل فيما يحتاج به فالأمر خلافه، بل إنما يتكلم هو في إثبات مذهب الحنفية على أصولهم في الحديث فيما يحتاج به، ولا لوم على أحد في إلزامه الخصم بما هو حجة عليه، وفي أخذه في حق نفسه بأصول مذهبه، ولو طالع بعض الناس "الجوهر النقي" واطلع على تحامل البيهقي وتعصبه مع جلالة شأنه وعلو كعبه في الحديث لسكت عن الطعن على النيموى، وبكى على نفسه وعلى البيهقي، هذا.

وقد أظهرنا تعصب بعض الناس هذا وجهله وتحامله وعناده للحنفية مرة غير مرة، كأنه قد حلف بالطلاق أن لا يزال يدحض دلائلنا ولو كانت قوية، فلا يلومن إلا نفسه، وإذا كان عبد العزيز بن مسلم من رجال الصحيحين وصحح الشيخان حديثه فأى لوم على النيموى في تصحيح حديثه، وهل غضبك عليه في ذلك إلا لتعصب وفرط جهل نعوذ بالله منه.

وفي أثر ابن عباس هذا دلالة صريحة على أن حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، محمول على الصلاة متصلًا بصفوف القوم، فإن ابن عباس روى عنه الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". وأبو داود الطيالسي في "مسنده": قال: «أقيمت الصلاة فقامت أصلى الركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، فقال: أتعلمى الصبح أربعاً» كذا في "أعلام العصر" (ص-٣٤). ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه جاء والإمام في صلاة الغداة فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم، وإذا تعارض بين رواية الراوى وعمله فالحجة عندنا في عمله دون روايته.

قال العظيم آبادى في "أعلام العصر": وما فهمه ابن عباس رضى الله عنهما ليس بحجة علينا، لأن فهم الصحابي ليس بحجة خصوصاً في المواضع الذى يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ اهـ (ص-٣٣). قلت: قاتلك الله! ما أجراك على تخطئة الصحابة، فهل يكون فهم الصحابي مخالفاً لما ثبت عن الرسول وفهمك أنت موافقاً له؟ فبعداً لك وسحقاً، وأيم الله لن تقدر على إثبات ما ادعيت من أن فهم ابن عباس

١٨٣٧- عن: محمد بن كعب، قال: «خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس». رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٣٢:٢).

١٨٣٨- عن: زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم

مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ، فهل لا يمكن حمل النهي في قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» على أنه لا تجوز صلاة في المسجد متصلاً بصفوف القوم إلا المكتوبة؟ كيف لا؟ وقد حمّله ابن عباس، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة على ذلك، وفي قوله ﷺ: «أُتِصِلَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا» إشارة إلى هذا المعنى، فافهم.

قوله: "عن محمد بن كعب إلخ". فيه دلالة على جواز الاشتغال بغير المكتوبة حين إقامتها، وأن حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة مخصوص عنده بالنهي عن الاشتغال بغيرها في المسجد، وأما في خارجه فلا، قال الطحاوي: فهذا (ابن عمر) وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى اهـ (٢٢٠:١).

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قال الطحاوي: ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة رضى الله عنها من المسجد اهـ (٢٢٠:١). قال بعض الناس: لا دليل على أن تلك الحجرة كانت في ذلك اليوم من المسجد اهـ. قلت: ذكر العلامة السهمودي في "خلاصة الوفاء" ما نصه: ولا بن زباله عن عبد الله بن عمر بن حفص عمر بن الخطاب جدار القبلة إلى الأساطين التي إليها المقصورة اليوم؛ ثم زاد عثمان أي في القبلة حتى بلغ جداره اليوم، قال: فسمعت أبي يقول: لما احتيج إلى بيت حفصة قالت: فكيف بطريقى إلى المسجد؟ فقال لها: نعطيك أوسع من بيتك، ونجعل لك طريقاً مثل طريقك، فأعطاهما دار عبيد الله بن عمر وكانت مربداً، فالقائل نعطيك عثمان، لأنه أوردته في زيادته اهـ (ص-١٢٨). وفيه أيضاً (ص-١٢٦): وكان أول عمله أي عثمان

إنه صلى مع الإمام». رواه الطحاوى ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبى كثير يدلّس. "آثار السنن" (٣٢:٢) قلت: عداده فى المرتبة الثانية وهى من احتمال الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه، كما فى "طبقات المدلسين" (١١:٢). فالحديث صحيح الإسناد.

١٨٣٩- عن: أبى الدرداء رضى الله عنه، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر، فيصلّى الركعتين فى ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة». رواه الطحاوى وإسناده حسن "آثار السنن" (٣٢:٢).

فى شهر ربيع الأول من سنة تسع وعشرين، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله عشرة أشهر، وقال الحافظ ابن حجر: كان بناء عثمان رضى الله عنه سنة ثلاثين على المشهوراه. وهذا يفيد أن بيت حفصة أدخل فى المسجد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين، فواقعة صلاة ابن عمر فى حجرة حفصة التى رواها زيد بن أسلم كانت بعد ذلك حتماً، لأن زيد بن أسلم مات سنة ست وثلاثين بعد المائة، ولم يدرك عثمان رضى الله عنه، فصح قول الطحاوى: إن حجرة حفصة كانت من المسجد.

ثم قال بعض الناس: وشيخ الطحاوى فى السند لم أقف عليه، وهو على بن شية اهـ. قلت: وثقه النيموى فى "آثار السنن" فقال: رجاله ثقات (٣٢:٢). وقال الحافظ فى "الفتح": صح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام اهـ (١٢٧:٢). وهذا يشعر بتوثيق على بن شية وصحة حديثه فافهم. واحتج الطحاوى بحديثه فى "معانى الآثار" (٣١:١) وفى كثير من المواضع، فهو حجة، وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يحصب إلخ. فهو محمول على أنه كان يحصب من يصليهما فى المسجد متصلاً بصفوف القوم. لا من كان يصليهما منفصلاً عنها، لما روينا عنه أنه صلاهما فى حجرة حفصة فى المسجد بعد الإقامة فافهم.

قوله: "عن أبى الدرداء إلخ". دلالة على معنى الباب ظاهرة، وعلى أن أبا الدرداء كان يحمل حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» بعد صحته على النهى عن الصلاة فى المسجد حين إقامة المكتوبة متصلاً بصفوف القوم وكان يجيزها فى ناحية

١٨٤٠- عن: حارثة بن مضرب: «أن ابن مسعود، وأبا موسى خرجا من عند سعيد رضي الله عنه بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل الصف». رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه". وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٢:٢). وفيه أيضاً في طريق أخرى: «فجلس ابن مسعود إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة». رواه الطحاوي والطبراني وفي إسناده لين، لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وزهير ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، كذا في "التعليق الحسن" (٣٣:٢).

١٨٤١- عن: أبي عثمان النهدي، قال: «كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن يصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم». رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٣٤:٢).

المسجد منفصلاً عنها كما هو مذهب الحنفية.

قوله: "عن حارثة بن مضرب إلخ". قلت: دلالة على ما دل عليه أثر أبي الدرداء قبله ظاهرة، وابن مسعود هو ابن مسعود من أجلة الصحابة وأقربهم سمتا ودلا إلى النبي ﷺ، وألزمهم به سفرا وحضرا.

قوله: "عن أبي عثمان النهدي إلخ". فيه دلالة على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة، وأن عمر رضي الله عنه لم يكن يزجرهم عن ذلك بل يسكت عنه، فإن عدم علمه بحال من يصلي ركعتي الفجر في آخر المسجد خلفه بعيد، وأما ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر" عن البيهقي أنه قال: "روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه اهـ" (ص-٣٨). فلا حجة فيه لكونه لم يذكر سنده، وأيضاً فليس فيه أنه كان يضرب من يصلي ركعتي الفجر، فيجوز حمله على بقية السنن سواهما، وإن سلمنا عمومهما لركعتي الفجر فليس فيه أنه كان يضرب من يركعهما في آخر المسجد، فيحتمل أنه كان يضرب من كان يصليهما في المسجد متصلاً بالقوم.

١٨٤٢- عن: الشعبي، قال: «كان مسروق يجيئ إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، وفي لفظ له: قال: «في ناحية المسجد» آثار السنن (٣٤:٢).

١٨٤٣- عن: يزيد بن إبراهيم، عن الحسن (البصري)، أنه كان يقول: «إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام». رواه الطحاوي. وإسناده صحيح، وفي لفظ له عن يونس، قال: «كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»، إسناده صحيح أيضاً كذا في «آثار السنن» (٣٤:٢).

١٨٤٤- عن: الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة». رواه ابن ماجه (ص-٨١) في باب ما جاء في ركعتين قبل الفجر. وفيه الحارث ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وبقية رجاله ثقات.

قوله: "عن الشعبي إلخ". فيه دلالة أيضاً على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة.

قوله: "عن الحارث عن علي إلخ". قلت: فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة للإمام، وحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يعم الإمام والمأموم جميعاً، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا، وهو حديث حسن الإسناد، فلم يبق العام قطعياً، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطاً للصفوف بآثار الصحابة وبالقياص أيضاً، لا سيما بقوله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، وهو حديث حسن كما مر أول الباب.

فاندحض بذلك ما في "أعلام أهل العصر" ونصه: فإن قلت: قال العيني وجماعة من الفقهاء الحنفية: إن قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس على عمومته، بل خصت منه سنة الفجر بقوله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة إلا سنة الصبح فيجوز أدائها، ويجمع بين الفضيلتين فضيلة

السنة وفضيلة الجماعة. قلت: لا عجب من الفقهاء فإنهم ليسوا محدثين، وإنما العجب من العلامة بدر الدين العيني فإنه مع كونه محدثاً كثير العلم وسيع النظر كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة إلخ». بل لا يجوز تخصيصها، لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، لحديث عبد الله بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وحديث ابن عباس، وأنس بن مالك، ونسيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله: «إلا المكتوبة»، ومن يخصصها فهو معاند متعصب اهـ (ص-٣٥).

قلت: يا عدو نفسك! كيف تقول: إن من يخصصها فهو معاند متعصب؟ وقد خصصها ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس كما سيأتى، وابن عمر كما مر، وسكت عمر على أدائهما في آخر المسجد والإمام في المكتوبة، فهل هؤلاء الصحابة كلهم معاندون متعصبون؟ وإلا فكيف يكون من يتبعهم في ذلك معانداً متعصباً؟ وهل ليس من يطعنهم به إلا جاهلاً بالسنة معانداً للصحابة مستخفاً بشأنهم؟ وكيف له ذلك، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يصلى الركعتين ركعتي الفجر عند الإقامة». فقد خصهما رسول الله ﷺ بفعله عن عموم قوله: «إلا المكتوبة»، هذا وقد خصصت عمومته أنت بنفسك في حق من أدى المكتوبة قبل الإقامة، وأجزت له الشروع خلف الإمام في النافلة، وقلت: وتفريعه أى تفريع الفاضل أبى الحسن السندى بقوله: وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث إلخ. فصحيح بل لا بد منه لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق اهـ (ص-٣٩).

فيا للعجب ولضيعة الأدب، هل صاغ لأحمق مثلك تخصيص عموم الحديث بما سبق إلى ذهنك من ظاهر السياق ولا يجوز لمثل أبى حنيفة تخصيصه بآثار الصحابة، وبقوله ﷺ: «لاتدعوها وإن طردتكم الخيل». وبحديث على رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر عند الإقامة؟» فيكون هو معانداً متعصباً ولا تكون أنت تخصيصك عموم هذا الحديث جاهلاً مجازفاً مستخفاً بالشرعية وعلمائها محقراً للصحابة وشامئاً أعراضهم، كلا! بل أنت أحق بكل شتم وطعن دون من تمسك في تخصيص ذلك العموم بآثار الصحابة وقول رسول الله ﷺ وفعله.

١٨٤٥- عن: أنس رضى الله عنه: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون بالعجلة، فقال: أ صلاتان معاً، فمنى أن تصلياً فى المسجد إذا أقيمت الصلاة» أخرجه ابن خزيمة كذا فى "العمدة" للعيني (٧١١:٢).

١٨٤٦- مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود قال: «ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر». أخرجه فى "موطأه" (ص-٤٤) وسنده صحيح.

١٨٤٧- مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح». أخرجه فى "الموطأ" أيضاً، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابى غير أنس، كذا فى "التهذيب" (١١:٤٢٣).

١٨٤٨- مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على تخصيص النهى عن صلاة الركعتين بكونهما فى المسجد، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن مورداً للنهى، ولما كان الغالب فى الأحكام التعليل فنقول: علة النهى كراهة مخالفة الإمام والقوم، وهى منتفیه فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأساً، وفيما إذا صلاهما فى ناحية من المسجد منعزلاً عن القوم فى الجماعة، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانها خارج المسجد بلا كراهة، وداخله فى موضع منعزل عن القوم بكرهية يسيرة، وأشدّها كراهة إذا صلاهما مخالطاً للصفوف، فافهم. فإن الحنفية لم يخصصوا الأثر العام فى الباب بالرأى بل بأثر مثله صحيح.

قوله: "مالك إلى آخر رواياته الثلاث". قلت: فيها دلالة على جواز الإيتار عند إقامة الصلاة صلاة الفجر، وأخرج الطحاوى فى "معانى الآثار" له: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن يزيد بن أبى مریم، عن أبى عبيد الله، قال: "رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة،

عامر بن ربيعة يقول: «إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أى ذلك قال» أخرجه في "الموطأ" أيضاً، وسنده صحيح، وعبد الله بن عامر ولد في عهد النبي ﷺ، ورآه وهو غلام، كما في "التهذيب" (٥: ٢٧١).

فيتنحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة، كذا في "أعلام أهل العصر" (ص ٦٦) ورجاله ثقات وإسناده حسن. وهذا كله يفيد تخصيص حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» بما سوى الوتر عند هؤلاء الصحابة، أو النهي محمول عندهم على الصلاة في المسجد متصلاً بصفوف القوم، كما يشعر به ما في أثر الطحاوي من قوله: "فيتنحون إلى بعض السواري إلخ". والاحتمال الثاني أولى، ولا يخفى أن ركعتي الفجر عندنا كالوتر في التأكيد، حتى قال أبو حنيفة بوجوبهما في رواية، واختلف الأئمة في ذلك بعد اتفاقهم على أن أكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر، وأكدهما عند مالك والشافعي الوتر، وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، كذا في "رحمة الأمة" (ص ٢٣). فجواز الإيتار عند إقامة فرض الفجر يستلزم جواز ركعتي الفجر عندها أيضاً، لكونهما سنة عند الجمهور، وكون ركعتي الفجر أكد عند أحمد من الوتر. والعجب من صاحب "أعلام أهل العصر" أنه أظهر الغضب على من رأى جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة، وسكت عن من يرى جواز الإيتار عندها، بل احتج بهذه الآثار الواردة في الإيتار على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ولم يدر أنها كما تدل على ذلك تدل على مشروعية الإيتار عند إقامة المكتوبة، وهو يستلزم مشروعية ركعتي الفجر عندها أيضاً، وهل التفرقة بينهما إلا تحكم باطل.

وبعد ذلك فلندكر ما احتج به الخصم في المنع عن أداء ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة مطلقاً. ثم لنجب عنه، فمنه ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» وقال الحافظ في "الفتح": وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر». أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اهـ (٢: ١٢٥).

قلت: مسلم بن خالد ويحيى بن نصر فيهما مقال، ويحيى أسوأهما حالاً، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أحمد: كان جهمياً يقول قول جهيم، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: قلت له: أيش قصتك أرى أصحاب الحديث منقبضين عنك؟ ووقف الدار قطنى رجال إسناد هو فيهم، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ من "اللسان" (٢٧٨:٦). وذكر ابن عدى هذا الحديث فى مناقير يحيى بن نصر وقال: رواه جماعة عن عمرو (ابن دينار) ولا أعلم أحداً زاد فيه: «قيل: يا رسول الله ﷺ إلى آخره» إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه، كما فى "اللسان" أيضاً (ص-مذكور). فإن سلمنا أنه حسن الحديث كما زعمه الحافظ فلا نسلم سلامة هذه الزيادة التى تفرد بها عن مسلم بن خالد عن الشذوذ.

وأيضاً: يعارضه ما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح». كذا فى "عون المعبود" (٤٨٩:١). وقال البيهقى^(١): هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، انتهى.

قلت: نعم! ولكن حجاج بن نصير أحسن حالاً من يحيى بن نصير بن حاجب، فإن يحيى لم يخرج له أحد من أصحاب الصحاح الست، وأعرضوا عن إخراج حديثه فى سننهم، وحجاج بن نصير من رجال الترمذى، قال ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لكنهم أخذوا عليه أشياء فى أحاديث شعبة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويهم، وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة، وهى ثلاثة أحاديث أخذوا عليه أشياء فى أسانيدھا دون المتون، قال ابن عدى: ولحجاج أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو فى غير ما ذكرته صالح، كذا فى "التهذيب" ملخصاً (٢٠٨:٢، ٢٠٩).

(١) وسكوت البيهقى عن الليث يشعر بأنه ليث بن سعد الإمام الفقيه المشهور دون ليث ابن أبى سليم. وإلا لصاح به أيضاً، فإنه ضعيف عند البيهقى كما صرح بذلك فى "سننه" فى مواضع.

قلت: ولم يذكر ابن عدى حديث: «إلا ركعتي الصبح» في مناكيره، كما ذكر حديث: «قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر إلخ؟» في مناكير يحيى بن نصر، وجزم الذهبي في "الميزان" بأن حجاج بن نصير لم يأت بمتن منكر اهـ (٢١٦:١). أى وإنما نكرته في بعض أحاديث شعبة في الإسناد فقط، وهذا ليس من الجرح في شيء، فإن شعبة أيضاً قد يغلط في الأسانيد، ويقلب الأسماء كما هو معروف، وإنما الجرح هو الوهم والغلط في المتن، وحجاج بن نصير برئ عنه، وأيضاً: وإنما أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة فقط، وهذا حديثه عن غير شعبة، فهو فيه كما قال ابن عدى صالح، وضعفه الآخرون.

وأما عباد بن كثير وإن كان مختلفاً فيه فليس دون مسلم بن خالد، فقد وثقه ابن معين وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو بكر بن أبى شيبة، من زياد بن الربيع: ثنا حبان بن كثير الشامي، وكان ثقة، كذا في "التهذيب" (١٠٢:٥) وفي "الميزان": قال علي ابن المديني: عباد بن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به، وأما عباد بن كثير فأخر بصرى ليس بشيء، وضعفه البخارى والنسائى وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم، ووهم شمس الحق العظيم آبادى، فظنه عباد بن كثير الثقفى، فجعل يسرد أقوال الأئمة في التشنيع عليه والجرح فيه في "أعلام أهل العصر" (ص-٣٥) وتبعه بعض الناس في "إحياء السنن"، ولم يدريا أن الثقفى من السابعة مات بعد الأربعين ومائة، كما في "التقريب" (ص-٩٥) وهو أكبر من الليث بن سعد، وأقدم موتاً منه، ويبعد إدراك حجاج بن نصير إياه، فإن حجاجاً توفي سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة بعد المائتين، كما في "التقريب" أيضاً (ص-٣٥). فهذا الإسناد أيضاً حسن، بل هو أحسن مما رواه يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد لوجهين، الأول لكون حجاج بن نصير من رجال الصحاح دون يحيى، والثاني لتصريح ابن عدى أنه لم يعلم لحجاج شيئاً منكراً سوى ما ذكر من رواياته الثلاث عن شعبة، وهو في غير ما ذكره صالح، ولجزم الذهبي بأنه لم يأت بمتن منكر، ولم يذكر ابن عدى ولا الذهبي حديث: «إلا ركعتي الصبح» في مناكيره، بخلاف ما رواه يحيى بن نصر عن مسلم، فقد صرح ابن عدى بأنه قد تفرد بالزيادة التي فيه، وعده من مناكيره.

من هنا يظهر لك تحامل صاحب "أعلام أهل العصر" ومقلده بعض الناس، حيث

.....

جعلنا ما رواه يحيى بن نصر أحسن حالا مما رواه حجاج بن نصير، وهل هذا إلا تعصب وعناد؟ وأعجب منه ما قاله بعض الناس: إن في رواية حجاج بن نصير شبهة التصحيف في قوله: «إلا ركعتي الفجر» مكان: «ولا ركعتي الفجر». قلت: قاتلك الله! ولم لا يجوز مثل هذه الشبهة في رواية يحيى بن نصر أنه صحف قوله: «إلا ركعتي الفجر» بقوله: «ولا ركعتي الفجر» وهل التفرقة بينهما يإيراد الاحتمال في الأول دون الثاني إلا تحكم لا يرتكبه إلا حاسد أو معاند، وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا، ويقال: إن زيادة: «إلا ركعتي الفجر» وزيادة: «قليل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»، كلاهما زائدتان شاذتان، أو تحملان على اختلاف الحالين^(١) والله تعالى أعلم.

ومنه ما رواه مسلم بطريق ورقاء وزكريا بن إسحاق، وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١-٢٤٧). ورواه الترمذي بطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو، وقال: حسن، ثم قال: وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزباد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصبح عندنا اهـ.

قلت: رواية أيوب وورقاء في "صحيح مسلم"، وقد روى حماد بن زيد مرفوعاً، ثم وقفه كما هو عند مسلم أيضاً، وطريق ابن عيينة أخرجها البيهقي في "المعرفة" كما في "أعلام أهل العصر" (ص-٢٨): حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، قال: ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، فذكره موقوفاً إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم اهـ! قلت: أبو عبد الرحمن هو محمد بن الحسين ضعيف،

(١) أي على تعدد الواقعة، فلهذا رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر متصلاً بصفوف القوم بعد إقامة المكتوبة، فقال: ولا ركعتي الفجر، أي لا تصلين هكذا، ورأى مرة آخر يصلي الركعتين خارج المسجد أو في آخره، فقال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر أي هكذا.

اتهمه على ابن يوسف القطان بوضع الأحاديث للصوفية، كما في "تذكرة الحفاظ" (٣: ٢٣٤). وشيخه أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى المكاتب كان صحيح السماع مقبول الرواية، ذكره السمعاني في "الأنساب" في حرف الكاف والميم كليهما، ومحمد بن علي بن يزيد الصائغ لم أجد ترجمته، فلا حجة في هذا الإسناد.

وقال الطحاوى في "معانى الآثار" له (١: ٢١٨): إن ذلك الحديث الذى احتجوا به أصله عن أبى هريرة رضى الله عنه، لا عن النبى ﷺ، هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار، حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة رضى الله عنه بذلك ولم يرفعه، فصار أصل الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى ﷺ، وقد خالف أبى هريرة فى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كما سذكر اهـ.

وتعقبه بعض الناس بأن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم (أى عند مسلم كما ذكرناه). وقد جاء فى "سنن أبى داود" (١: ٤٨٩) من طريق حماد بن سلمة أيضاً مرفوعاً، فالحديث مرفوع، فإن حمادين الذين جرح بهما الطحاوى الرفع قد ثبت عنهما الرفع أيضاً، وإن لم يطلع عليه الحافظ الطحاوى لقصور نظره اهـ. وقال صاحب "أعلام أهل العصر": هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه، فجعل المرفوع موقوفاً. والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ، مثل ورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وأيوب، وزيد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعاً إلى النبى ﷺ، ورواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد، وسفين بن عيينة، عن عمرو بن دينار موقوفاً على أبى هريرة، لكن قال البيهقى فى "المعرفة" (فذكر ما ذكرناه عنه آنفاً، وفيه أبو عبد الرحمن السلمى ضعيف متهم بالوضع، أ فلا يستحى صاحب "أعلام أهل العصر" فى احتجاجه بمثل هذا الإسناد) ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة، عن عمرو مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع كما سلف من رواية أبى داود والدارمى، والموقوف كما مر من رواية الطحاوى، فظهر أن أكثر الرواية رفعوه، والرفع يكون مقدماً على الوقف وإن كان عدد الرافع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟ فالحديث أصله عن النبى ﷺ لا عن أبى هريرة إلخ (ص- ٢٧، ٢٨).

والجواب عن قول بعض الناس، ودعواه أن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم، فأقول: لم يتقدم أصلاً، وأما رواية مسلم عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً فقد أفسد رفعه قول حماد: "ثم لقيت عمرواً فحدثني به ولم يرفعه"، كما ذكره مسلم (٢٤٧:١) وأما قوله: وقد جاء عن حماد بن سلمة أيضاً مرفوعاً وإن لم يطلع عليه الطحاوي لقصور نظره إلخ. فالجواب عنه أن الطحاوي أوسع نظراً من مائة ألف مثلك، ومثل شيخك مؤلف "أعلام أهل العصر"، ومن ألوف أمثال من أنت تعتقده من المحدثين.

وأما حكمه على هذا الحديث بأن أصله من أبي هريرة لا من النبي ﷺ فمبيناه أن بعض الثقات الضابطين إذا روى الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، ووقفه في وقت آخر اختلف فيه، فالصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. ومن ثم حكم البخاري لمن وصله في حديث: «لا نكاح إلا بولي» وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر، وهو بالرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعن بعضهم الحكم للأكثر. كذا في "تدريب الراوي" (ص ٧٦-٧٧) بمعناه.

ولعل الطحاوي جنح إلى قول أكثر المحدثين من أن الحكم لمن أرسله أو وقفه، أو إلى ما قيل: إن الحذاق ينظر فيه ويرجع إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، أو إلى أن الحكم للأحفظ فحكم بوقف الحديث نظراً إلى جلالة سفيان بن عيينة وحفظه وإتقانه، وأنه أحفظ أصحاب عمرو بن دينار وأثبتهم وأتقنهم، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين: ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري؟ قال: ابن عيينة أعلم به. قلت: فحماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه. وقال أبو مسلم المستملي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار: ما لبث نوح في قومه اه من "التهذيب" (١٢:٤).

ولما دخل ابن عيينة الكوفة قال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ

علم عمرو بن دينار، قال ابن عيينة: فجاء الناس^(١) يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة اهـ. من "الجواهر المضية" (٢٥٠:١).

وفي ذلك كله دليل على كون ابن عيينة أحفظ أصحاب عمرو وأعلمهم به، وألزمهم بصحبته وأتقنهم، فلما لم يكن الحديث عن عمرو بن دينار عنده مرفوعاً بل موقوفاً كما جزم به الترمذي وجزمه بشئ^(٢) من علل الحديث حجة كان ذلك علة في الحديث تورث شكاً في رفعه البتة وإلى ذلك أشار الطحاوي بقوله: هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار.

وأيضاً: فقد خالف أبا هريرة في المسألة جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم كما مر، فيبعد أن يكون أصل الحديث عن رسول الله ﷺ ويخفى على مثل هؤلاء، فهذه قرينة أخرى تقدر في رفع الحديث، وتؤيد كون أصله عن أبي هريرة، كما رواه ابن عيينة وحماد بن زيد موقوفاً عليه، وإلى ذلك أشار الطحاوي بقوله: وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ.

وقال الحفاظ في "الفتح" في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج اهـ (٢: ١٢٤). فهل يقول بعض الناس: إن البخاري أيضاً لم يطلع على رفعه لقصور نظره؟ هذا هو كلامنا في دفع الإيراد عن الطحاوي.

وأما بعد تسليم رفع الحديث على مذهب المتأخرين من المحدثين والفقهاء

(١) فيه دلالة على جلالة أبي حنيفة وعظمة تعديله وتأثير قوله ووقته في قلوب المحدثين، فكانوا يميلون إلى من أثنى عليه أشد الميل، وفيه أيضاً دلالة على تواضع أبي حنيفة لأصاغر، فإن ابن عيينة أصغر منه بكثير، ومع ذلك عظمه وبجله.

(٢) فاندحض بذلك قول بعض الناس: إن طريق ابن عيينة التي علقها الترمذي لم أجدها بإسناد ثابت اهـ. والجواب أنه لا حاجة إلى وجدانك بعد ما جزم الترمذي بأنه رواه موقوفاً.

والأصوليين، فالجواب: أن حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يعارض حديث: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» في حق ركعتي الفجر، رواه أبو داود، وسنده حسن صالح للاحتجاج كما تقدم، فالنهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات يقتضى النهي تركهما لأجل إقامة المكتوبة بالأولى، فإن إدراك الجماعة سنة عند الجمهور، ويسقط تأكده عند عذر أقل من ذلك، كالمطر، وظلمة الليل بالاتفاق، فلأن يسقط عند طراد الخيل أولى، وقد ورد النهي عن ترك ركعتي الفجر في مثل هذه الحالة الشديدة أيضاً. فكيف لا ينهى عن تركهما لإدراك الجماعة التي تسقط بدونها من الأعذار؟.

لا يقال: إن حديث: «إذا أقيمت الصلاة إلخ» أقوى سنداً من حديث: «لا تدعوها إلخ». لأننا نقول: إن الأول وإن كان أقوى سنداً ولكنه مختلف في رفعه ووقفه دون الثاني فاستويا وإذا تعارضت الروايتان لزم الجمع بينهما ما أمكن، فقلنا بكرهه سائر السنن عند إقامة المكتوبة إذا خاف فوت ركعة منها دون ركعتي الفجر، فيجوز الاشتغال بهما ما رجا إدراك ركعة من المكتوبة جمعاً بين حديثين وإدراكاً للفضيلتين، وأيضاً: إذا تعارض الحديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد رأينا جماعة من الصحابة كانوا يصلونهما بعد إقامة الصلاة في آخر المسجد ثم يدخلون مع القوم، وفي صنيع هؤلاء إعمال الحديثين من دون إهمال واحد منهما، فكان الأخذ به أولى.

وأيضاً: فإن حديث: «إذا أقيمت الصلاة إلخ» ليس على عمومه، لما في حديث الحارث عن علي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين عند الإقامة»، وإذا خص منه الإمام بطل عمومه، فيجوز لنا تخصيص المأموم أيضاً في حق ركعتي الفجر بحديث: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، وبما ذكرنا من آثار الصحابة في ذلك، وقد تقدم الكلام في هذا المعنى مستوفى.

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام التعليل، وعلة النهي في قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» عندنا خشية التباس صلاة الفرض بالنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم.

يؤيده ما رواه البخارى عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث^(١) به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: ألسبح أربعاً ألسبح أربعاً أه؟ وساق له البخارى سنداً آخر ولم يسق لفظه، فقال الحافظ فى "الفتح": قد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد، ولفظه: «مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشئ لا ندرى ما هو؟ فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لى: يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً أه؟» (١٢٥:٢).

وما رواه ابن خزيمة عن أنس، وقد مر فى المتن، وفيه: «فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة أه». فتقييد النهى بأن تصليا فى المسجد يشعر بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة صراحة، وبجواز إتيانهما داخل المسجد منعزلاً عن القوم دلالة، لانتفاء علة الالتباس والاختلاف حينئذ.

وأما ما رواه الطبرانى فى "الكبير" عن أبى موسى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبى ﷺ منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا». قال العراقى: وإسناده جيد، كذا فى "النيل" (٣٣٣:٢).

وما رواه مسلم عن عبد الله رضى الله عنه بن سرجس، قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة، فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان! بأى الصلاتين اعتدت؟ أ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا أه؟» (٢٤٧:١).

وما رواه أحمد عن ابن عباس، بلفظ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلى الركعتين، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال: أ تصلى الصبح أربعاً؟» ورجاله رجال الصحيح، كما فى "مجمع الزوائد" (١٤٤:١) وعزاه الحافظ فى "الفتح" إلى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيزار، والحاكم، بلفظ: «كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة، فجذبنى النبى ﷺ وقال: أ تصلى الصبح أربعاً أه؟» (١٢٦:٢).

ففى قوله عليه السلام: «أصبح أربعاً؟» و«أصلى الصبح أربعاً؟» و«يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً»، و«ألا كان هذا قبل هذا»، دلالة على ما قلنا من أن علة النهى خشية الالتباس بين الفريضة والنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، فلو حصل الأمن من ذلك بأن صلاهما خارج المسجد، أو داخله بعيداً عن الجماعة لانتفت الكراهة لانتفاء العلة، وهذا هو الذى فهمه ابن عباس مع كونه يروى قوله عليه السلام: «أصلى الصبح أربعاً؟» فقد ثبت عنه أنه جاء المسجد والإمام فى صلاة الغداة، فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه كما مر.

فإن قيل: إذا كانت العلة خشية الالتباس بين الفريضة والنافلة، وكراهة الاختلاف مع القوم، فينبغى أن يجوز أداء سنة الظهر أيضاً خارج المسجد أو داخله بعيداً عن الجماعة بعد إقامة الصلاة، ولا قائل بذلك.

قلنا: يجوز ذلك عندنا ما لم يخف فوت ركعة كما سيأتى، أو نقول: إن مقتضى التعليل هو هذا، ولكننا أخذنا بظاهر لفظ الحديث فى سائر السنن وبعلمته ومعناه دون ظاهره فى سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر لفظ الحديث فى سائر السنن وبعلمته ومعناه دون ظاهره فى سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر أكد من غيرها من السنن كما عرف أنها قريبة من الوجوب كالجماعة. ومن ابتلى ببليتين فليختر أهونهما، فرأينا أدائها مع رعاية معنى حديث: «إذا أقيمت الصلاة إلخ» وترك ظاهره أهون من تركها بالكلية، ورعاية ظاهر هذا الحديث ومعناه جميعاً، لما فيه من ترك ما ورد فى تأكيد ركعتي الفجر من الأحاديث رأساً، ولا كذلك سائر السنن، فإنها ليست مؤكدة كالجماعة، فلم يكن أدائها بترك ظاهر هذا الحديث أهون بل تركه لأجلها أشد، فراعينا فيها معنى الحديث ولفظه كليهما فافهم. فإنك تجد مذهب أبى حنيفة على المقياس الصحيح فى العمل بالحديث إن شاء الله تعالى.

وأجاب عنه الشيخ بأن سنة الفجر لا يمكن أدائها فى الوقت بعد الفرض عندنا، بخلاف قبلية الظهر فإنها تقع أداء بعد الفرض لا قضاء، لكونها مؤداة فى الوقت وإن فاتت عن موضعها المسنون، فيكون التعليل مقصوراً على سنة الفجر دون غيرها اهـ. وتعقبه بعض الناس بأن قبلية الظهر إذا صليت بعد الفرض تقع قضاءً اهـ.

قلت: هذا باطل، فإن الفرق بين المؤداة بعد الفرض في الوقت وبين المؤداة بعد خروج الوقت ظاهر، وإنكاره مكابرة، وليس إلا لكون الأول أداء والثاني قضاءً، وإلى كونه أداءً ذهب معلمه مؤلف "الأعلام" أيضاً، (ص-٦٤) وأجمع عليه أئمتنا قاطبة، قال الشامي تحت قول "الدر": بخلاف سنة الظهر والجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم يأتي بها أنها سنة اهـ ما نصه: على أنها سنة أى اتفاقاً. وما في "الخانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها وتأخيرها والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" و"البحر" و"النهر" اهـ (٢: ٧٥١).

وجنح الإمام الطحاوي إلى أن علة النهي في حديث: «إذا أقيمت الصلاة» هي الوصل بين الفريضة والنفل، واستدل له بما حدثه إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان: «أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله^(١) بن مالك ابن بحنة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً».

رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل ظاهراً، فإن محمد بن عبد الرحمان وهو ابن ثوبان تابعي ثقة من الثالثة^(٢)، لم يدرك النبي ﷺ ولم يصرح بسماعه عن عبد الله بن مالك، فيحتمل أن يكون سمع منه أو من غيره، ولكن رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة نحوه سواء (٥: ٣٤٥) فصار متصلاً، وزالت شبهة الإرسال، وبرواية أحمد هذه اندحض ما قاله مؤلف "أعلام أهل العصر": إن محمد بن عبد الرحمان هو ابن عبد الله، وقيل: هو ابن ثوبان مولى بني زهرة فيه جهالة، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير،

(١) عبد الله هذا صحابي، ومالك أبوه، ذكره بعضهم في الصحابة وهماء، منشأ ما ورد في بعض الطرق عن مالك بن بحنة بدل عبد الله بن مالك ابن بحنة، وهذا خطأ من بعض الرواة، والحديث إنما هو لعبد الله بن مالك دون مالك، وبحنة هي أم عبد الله زوجة مالك. فيجب إثبات الألف في ابن بحنة كما يجب في عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي محمد بن علي الحنفية، ذكره الحافظ في "الفتح".

(٢) كما في التقريب (ص-١٨٩).

وأخرج له مسلم عن أبي سلمة اهـ (ص-٣٠). فإن الرجل جده ثوبان دون عبد الله كما زعم، قد ورد التصريح بذلك في سند المسند، ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان لم يجهله أحد، ولم يقع التردد في اسم جده من أحد سوى مؤلف "الأعلام". وكذا محمد ابن عبد الرحمان الذي اسم جده عبد الله، فلم يقل أحد بالتردد في اسم جده أيضاً، كما زعمه مؤلف "الأعلام"، بل جزم الذهبي في "الميزان" بأنه محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله، ولا أدري من أين قال مؤلف "الأعلام": إنه قيل فيه: هو ابن ثوبان وهل هذا إلا خبط عمية.

فالصواب أن راوى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان الذي هو من ثقات التابعين المشهورين، ليس فيه جهالة أصلاً، بل هو القرشي العامري، مولا هم أبو عبد الله المدني، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن حضيصة، والزهرى، وعيلان بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم، كما في "التهذيب" (٩: ٢٩٤). ومحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الذي فيه جهالة هو مولى الزهرين دون العامرين، كما في "الميزان" (٣: ٩١) واغتر صاحب "الأعلام" بقول الذهبي فيه: تفرد عنه يحيى بن أبي كثير، أنه هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، لكون يحيى بن أبي كثير يروى عن ابن ثوبان أيضاً، وهذا وهم منه، بل هما اثنان، أحدهما ابن عبد الله مولى الزهرين، والثانى ابن ثوبان مولى بنى عامر، ويحيى بن أبي كثير يروى عنهما جميعاً، وابن ثوبان أخرج له الجماعة كلهم كما في "التقريب" و"التهذيب".

قال الطحاوى: فبين هذا الحديث أن الذى كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ولم يفصل بينهما بشئ، وليس لأنه كره له أن يصلبها في المسجد، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس (١: ٢١٨).

وتعقبه مؤلف "الأعلام" ومقلده بعض الناس منا، بأن الفصل قد يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، فلم أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن معنى آخر؟ وأى وجه للترجيح له على ذلك المعنى؟ بل يمكن أن يقال: إن المراد هو الفصل بالزمان

فقط، لأنه جاءت علة النهي في روايات أخر أنه ﷺ نهى عن أدائهما عند إقامة الصلاة، وإن سلمنا أن المراد بالفصل هو الفصل بالمكان، فهو يتأتى بالتقدم بخطوة أو خطوتين، فمن أين قدره الطحاوي بأن يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد، فيدخل في الفريضة؟ حيث قال: وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا.

وأيضاً فعلة كراهة الوصل بني بين الفريضة والنافلة ليست مختصة بركعتي الفجر وفرضها، بل الفصل مطلوب في سائر النوافل والفرائض عامة، كما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن رباح، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فراه عمر فقال له: اجلس! فإنما هلك أهل الكتاب إنه لم يكن لصلاتهم فصل». كذا في "مجمع الزوائد"، وكما روى مسلم عن معاوية رضى الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». الحديث، وأنتم تخصون ركعتي الفجر بالفصل بالمكان الحد الذي ذكرتموه، ولا تقولون به في سائر النوافل، بل يكفي عندكم فيها الفصل بالكلام فقط بدون التقدم من مؤخر المسجد إلى أوله، ويجوز المشى خطوة أو خطوتين، وأيضاً: إذا كانت علة الكراهة تلك وجاز بالنظر إليها أداء سنة الفجر حين إقامة المكتوبة في مؤخر المسجد، فينبغي جواز أداء سائر السنن كذلك بعد الإقامة، فمن أين خصصتم جوازه بعد الإقامة بسنة الفجر دون غيرها؟ هذا ملخص ما في "الأعلام" (ص- ٣٠-٣١-٣٢).

والجواب عنه أن الإيراد الأخير مشترك الورد، فإن حديث محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة يدل على أن طلب الفصل بين سنة الفجر وفرضها أزيد منه بين غيرهما من الفرائض والسنن، فإن قلتم: إن المراد بالفصل بين سنة الفجر وفرضها الفصل بينهما بالزمان، وأن تؤدي الركعتان قبل الإقامة للمكتوبة، لزم أن يجوز أداء سنة الظهر بعد الإقامة لفرضها، ليظهر الفرق بينها وبين سنة الفجر في الفصل، وإن منعتم أداء سائر السنن بعد الإقامة كان كلها سواء في الفصل وهو خلاف الحديث، فما هو جوابكم فهو جوابنا. وانظر ما ذكرنا سابقاً في الجواب عن مثل هذا

الإشكال، وما سيأتي في حاتمة الباب عند ذكر المذاهب والأقوال.

والإيراد الأول مدفوع بأن الفصل وإن كان قد يكون بالزمان مرة وبالمكان أخرى. ولكننا اخترنا الفصل بالمكان بآثار الصحابة التي ذكرناها، فإنهم جوزوا أداء سنة الفجر بعد شروع الإمام في المكتوبة، وفيه الوصل بينهما زماناً، وإنما اشترطوا الفصل بالمكان فقط كما لا يخفى على من طالعها، وهذا هو الجواب عن الإيراد الثاني والثالث، فإن الصحابة رضئ الله عنهم حين ما شرعوا في سنة الفجر بعد إقامة المكتوبة لم يكتفوا بالفصل بالكلام ولا بالمشى خطوة أو خطوتين، بل كانوا يختارون لذلك مؤخر المسجد، أو ناحية منه حيث يظهر الفصل بالكلية فافهم، وظنى أن مراد الطحاوى بالفصل ما يرتفع به الالتباس بين الفريضة والنفل، والاختلاف مع الإمام والقوم كما قلنا، وحينئذ لا يرد^(١) على كلامه ما أورده. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: قد مر في رواية عبد الله بن سرجس عند مسلم، قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان! بأى الصلاتين اعتددت». الحديث. ففيه أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما مع ذلك. قلنا: يحتمل أنه صلاهما في جانب المسجد لكن متصلًا بالصف فكان شبيه المخالط لهم، وهذا مكروه عندنا فلا تعقب.

قال الحافظ في "الفتح" (٢- ١٢٦): واختلف في كلمة هذا الإنكار، فقال القاضى عياض وغيره: لثلا يتناول الزمان فيظن وجوبهما اهـ. يدل عليه ما مر قريباً: «يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً». قال الحافظ: وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك اهـ. قلت: يعنى بعد النبى ﷺ، فإن الأحكام قد ضبطت.

قال بعض الناس: وفيه أنه لا يبعد ذلك عن الجهال بعده ﷺ أيضاً، فلا أمن، ونظيره ما قاله الفقهاء: لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام، لثلا يظن بعض الناس أنه

(١) فإن رفع الالتباس والاختلاف لا يتوقف على الفصل بينهما زماناً، بل يتأتى بالفصل مكاناً مع الوصل زماناً إلا أن الفصل حينئذ ينبغي أن يكون ظاهراً، وهو بالتقدم من مؤخر المسجد إلى مقدمه، أو بالمشى الزائد دون خطوة أو خطوتين، أو كلمة وكلمتين.

واجب، صرح في "رد المحتار" (١: ٥٦٨) قلت: ليس ضبط عدد ركعات الصلاة كضبط أحكام القراءة ونحوها، وأيضاً: فقد قيدنا جواز الركعتين بعد الإقامة للمكتوبة بأن يكون ذلك خارج المسجد أو داخله بعيداً عن القوم منفصلاً عنهم، ولا شك في حصول الأمن عن ظن الجهال أيضاً بعد هذا القيد، إلا أن يكون أحد متجاهلاً مثلك.

ثم نقل بعض الناس عن "الفتح" قول ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أولى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله (أى المؤذن) في الإقامة: حتى على الصلاة. معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره اهـ. قال بعض الناس: وهذا هو الراجح الحقيق بالقبول عندى اهـ.

قلت: وأى شئ أنت يا غدر؟ حتى تكون من أهل الترجيح. والجواب عن قول ابن عبد البر أنه لا شك أن الحجة عند التنازع السنة والله لكل مسلم، ولكن إذا تعارضت السنتان فهل الحجة ما اتخذتم به أنتم؟ لا تكون السنة الأخرى بحجة ولا الأخذ بها مفلحاً فإن قلتم بذلك فما أقرب من الجور والاعتساف، وأبعده عن الحق والإنصاف، وإن كانت الأخرى حجة أيضاً والمُدلى بها مفلحاً فمن أين قلت: إن ترك سنة الفجر عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة؟ مع استلزام ذلك ترك العمل بقوله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، وهو فى حق ركعتي الفجر خاصة، وقوله: «إذا أقيمت الصلاة» ليس فى حقهما بالخصوص ولا يعمهما قطعاً لورود الآثار الكثيرة موقوفها ومرفوعها بتخصيص ركعتي الفجر من هذا الحكم العام كما ذكرنا، ولا شك أن الحكم الخاص بشئ يرجح على ما يعمه وغيره، سيما إذا قامت الآثار الكثيرة قرينة على تخصيص العام، فالإنصاف أن الأخذ بالحديث الخاص بركعتي الفجر أفلح وأقرب إلى اتباع السنة، وأسعد الناس بامثال الأمر النبوى من الأخذ بالعام المشكوك رفعه. المخصوص عمومه بقرائن، فافهم.

وأما تأييده من حيث المعنى الذى ذكره، فالجواب عنه أنه ربما يكون أسعد الناس بامثال هذا الأمر من يتشاغل عنه بغيره، بقوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يجعل حتى يفرغ منه». أخرجه البخارى عن ابن عمر، وعن

أنس، وعن عائشة رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة، كما في "الفتح" (٢: ١٣٤، ١٣٥) فإذا كان الاشتغال بالطعام عند قول المؤذن حي على الصلاة، أحب وأحسن لقول النبي ﷺ هذا، فلأن يكون الاشتغال بسنة الفجر عند ذلك أحب وأحسن، لقول النبي ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». ولا شك أن قول المؤذن: حي على الصلاة ليس بأبلغ في العذر من طراد الخيل أولى وأخرى؛ كما لا يخفى على من له نظر في فقه الحديث، ولم يكن مقتصرًا على الألفاظ والفحص عن الرجال فقط.

قال في "الدر": وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلاً اهـ. قال الشامي: قوله: «عند إقامة صلاة مكتوبة»، أطلقها مع أنه قيدها في "الخانية" و"الخلاصة" وأقره في "الفتح" وغيره من الشراح بيوم الجمعة، وتبعهم في "شرح المنية"، وقال: وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، ويعلم^(١) أنه يدركه في الركعة الأولى، وكان غير مخالط للصف بلا حائل، والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اهـ. ملخصاً (١: ٣٩١) وفيه أيضاً (١: ٧٤٩): وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لا يشتغاله بسنتها تركها، وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، -وقيل: التشهد لكن ضعفه في "النهر"- لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكاناً، وإلا تركها، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

قال الشامي: والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشئ أو الصفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في "المحيط" أنه قيل: لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد. قال: فإذا اختلف المشائخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في "النهر": وفيه إفادة أنها تنزيهية اهـ. قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى اهـ.

(١) عطف على يشرع تحت لم المجادلة.

تنبيه:

قال في "القنية": لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها، فله أن يقتصر عليها، لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فسنة السنة أولى، وعن القاضي الزرنجى^(١): لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اهـ (١: ٧٥٠). قلت: وتحصل منه الجواب عما أورد على الطحاوى أن النهى إذا كان معللاً بما ذكره فقصر الحكم على ركعتي الفجر عند الإقامة غير شديد، وفيه إيفاء لما وعدنا قبل فتذكر. هذا وبمثل قولنا قال مالك، إلا أن قيد جواز إتيان الركعتين بأن لا يخاف فوت ركعة. قال في "المدونة": سألتنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ قال: لا! فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، أ ترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فهو أحب إلى، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه اهـ.

وقال العيني في "العمدة": وقالت طائفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد، وقال الثوري: إن خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد، وقال صاحب "الهداية": ومن انتهى إلا الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشى أن تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لا اشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين. وإنما قيد بقوله عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وأنه مكروه اهـ (٢: ٧١٠).

قلت: والحق أن علة النهى في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

(١) هو إمام حافظ جامع للفقهاء والحديث، السمعاني في "الأنساب" (ص-٢٧٤).

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٤٩- حدثنا: عقبة بن مكرم العمى البصرى، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما

عندنا كراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، يدل عليه ما مر فى حديث أنس برواية ابن خزيمة من قوله: «فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة»، فيجوز التنفل عند الإقامة للمكتوبة إذا خلا عن الاختلاف مع الإمام، أى إذا صلى خارج المسجد، وإن صلى فى المسجد مع التحرز عن الاختلاف بأن صلى فى ناحية منه منعزلاً عن القوم فيجوز نظراً إلى العلة مع كراهة يسيرة لما فيه من مخالفة ظاهر قوله: «فنهى أن تصليا فى المسجد» إلا أن سنة الفجر يجوز الاشتغال بها ما لم يخف فوت الركعتين جميعاً، وسائر السنن سواها يجوز الاشتغال بها ما لم يخف فوت الركعة، ووجه الفرق تأكد سنة الفجر وكون لزومها أزيد من غيرها، ولا يرد على ذلك شئ مما أورده بعض الناس وإمامه مؤلف «الأعلام»، وليكن هذا خاتمة الكلام فى هذا المرام والحمد لله الملك العلام.

باب قضاء السنن والأوراد

تحقيق قول الحاكم "على شرطهما"

قوله: حدثنا عقبة إلخ. واعلم أن قول الحاكم: "على شرطهما" قد لا يكون على ظاهره، وفى حاشية "التلخيص الحبير" (١: ١٨٤) فى حديثين رواهما الحاكم ما نصه: قال: كلا الإسنادين صحيح على شرطهما، واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخارى، ودفعه فى "البدر"^(١) بأن مراد الحاكم أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين لا أنهم من رجالهما معاً انتهى.

وقال الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى له: قوله: «فليصليهما بعد ما تطلع الشمس» يفيد أنه لا يصليهما قبل طلوع الشمس اهـ (١: ٤١٤). وفى "نيل الأوطار" (٢: ٢٦٩): وإلى ذلك ذهب الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، حكى

(١) أى البدر المنير للشيخ سراج الدين شيخ الحافظ ابن حجر.

تطلع الشمس». رواه الترمذى (٥٧:١). وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا عقبة فمن أفراد مسلم، وعزاه العيزي

ذلك الترمذى عنهم، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي. قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداءً، والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقى، فإنها بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما اهـ» (٢٧٠:٢).

قلت: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة في هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه في المجلد الثانى من الكتاب، وإنما ذكروا هذا الحديث لبيان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا الخصم بمفهومه أنه يفيد أن لا يصليهما قبل طلوع الشمس، لأن الخصم يجعل المفهوم حجةً دونهم، ولا يخفى أن قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» عام كل من لم يصلهما، سواء تركهما نسياناً، أو لضيق الوقت عنهما، أو الخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أو لأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي ﷺ كل من لم يصل ركعتي الفجر لعة من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس، فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان لأجل الإقامة للمكتوبة لا يصليهما قبل الطلوع وإن كان فى الوقت سعة بل بعده، فقول الشوكانى: "ليس فى الحديث ما يدل^(١) على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح" ليس بسديد. فإن العموم حجة عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لا يدل الحديث على المنع من هذا؟

(١) قال الشيخ: وهو كما قال الشوكانى، فإن الحديث يدل على حكم من لم يصل الركعتين، وهو ساكت عن صلاهما قبل طلوع الشمس، قلت: سلمنا أن الحديث ناطق بحكم من لم يصل الركعتين ولكن قوله: «من لم يصل» عام كل من لم يصلهما لم يشذ منه أحد، فإذا كان كل من لم يصلهما بعمومه فى الوقت المعلوم أى قبل المكتوبة مأموراً بأدائهما بعد طلوع الشمس دل على النهى عن فعلهما قبله حتماً.

(٣: ٣٦٢) إلى الترمذى والحاكم، وقال: قال الحاكم: صحيح، وأقروه اهـ. وفي "النيل" (٢: ٢٦٩) بعده عزوه إلى الترمذى: أخرجه ابن حبان في

وأما قوله: وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصليهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ويدل على ذلك رواية الدار قطنى والبيهقى والحاكم بلفظ: «من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما اهـ». فالجواب عنه أنها رواية شاذة تفرد بها أبو بدر عباد بن الوليد العنبرى بهذا اللفظ من بين أصحاب عمرو بن عاصم، فقد رواه عقبة بن مكرم عنه عند الترمذى، وأبو قلابة عنه عند الحاكم فى "المستدرک" بلفظ: «من نسى ركعتى الفجر أو من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس أو بعد ما تطلع الشمس». كما مر، وأبو بدر وإن كان صدوقاً كما فى "التقريب" (ص ٩٦) ولكننا لم نجد له متابعاً فى اللفظ الذى تفرد به، ولعل متن الحديث قد انقلب عليه، فجعل المقدم مؤخراً والمؤخر مقدماً، فلا حجة فيما رواه ما لم يتابع عليه، ورواية الجماعة أولى بالأخذ. وأيضاً فلا حجة للخصم فيما رواه، فإن قوله: «من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما» إنما يفيد حكم من لم يصليهما فقط، وهو ساكت عن حكم من صلاهما بعد فرض الفجر أنه هل يجوز له ذلك أم لا؟ والأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر تفيد بعمومها كراهة أداء سنة الفجر بعد مكتوبتها، والأخذ بالنطاق أولى من الأخذ بالساكت.

وأما ما ادعاه مؤلف "أعلام أهل العصر" من تخصيص عمومها بحديث: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» الحديث، وبحديث: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكره لا كفارة لها إلا ذلك». الحديث، وبحديث: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». وبحديث: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». وبحديث إعادة صلاة الصبح فى الجماعة بعد ما صلاها فى بيته، وبحديث قضائه ﷺ السنة الراتبة بعد صلاة العصر، فقد تقدم الجواب عن كل ذلك فى كتابنا فى أبواب مختلفة، فلا نعيدها تفصيلاً، ونشير إليه إجمالاً. إن حديث: «من أدرك ركعة من الفجر إلخ». محمول عندنا على المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل طلوع الشمس فى وقت الأداء فقد أدرك الفجر، ولا دلالة فيه على جواز الفجر وقت الطلوع، وإن سلم دلالة على ذلك فلا دلالة فيه على صحة الصلاة فرضاً بل على الصحة مطلقاً، ونحن نقول بأن الفرض ينقلب نفلاً فى هذه الصورة.

”صحيحه“ والحاكم في ”المستدرک“ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وكذا رأيت في ”المستدرک“ (١: ٢٠٧) بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر»، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

وحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها» مخصوص بما عدا الأوقات المنهى عنها، بدليل قصة ليلة التعريس، فإن النبي ﷺ أخر قضاء الفجر حيثئذ إلى ارتفاع الشمس، وبه استدل ابن عباس على عدم جواز الفجر عند طلوع الشمس كما تقدم بالبسط، وحديث استثناء الجمعة لم يصح. وحديث: «لا تمنعوا أحدا طاف إلخ». الظاهر أن معناه لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة أية ساعة يريد الدخول فيه، فقوله: «أية ساعة» ظرف لقوله: «لا تمنعوا» لا لطاف وصلى، كيف؟ والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلى الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيه للرجال. (فكيف يمكن حمل الحديث على إباحة الطواف والصلاة بمكة في كل ساعة من ليل أو نهار) قاله السندی في حاشيته على النسائي (١: ٩٨).

وحديث الأمر بإعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته مضطرب المتن، فقد رواه أبو حنيفة في ”مسنده“ وفيه صلاة الظهر بدل الصبح، وقضاؤه ﷺ السنة الراتبية بعد العصر مخصوص به بدليل ما في حديث أم سلمة. قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا! ذكره السيوطي في ”الخصائص“ وعزاه إلى أحمد، وأبى يعلى، وابن حبان في ”صحيحه“. وقال: بسند صحيح، وبدليل ما في طريق له عند الطحاوي: «قدم على قلائص الصدقة فنسيتهما، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فضليتهما عندك». ذكره الحافظ في ”الفتح“ (٣: ٨٥) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح، وإخفاؤه إياهما عن الناس دليل الاختصاص. وما في حديث عائشة: «كان ﷺ يصلى بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وهو حديث أخرجه أبو داود، وصححه السيوطي والعزيزي، واجتهد صاحب ”الأعلام“ لتضعيفه ودونه خراط القتاد، أو ما يستحى هذا المجادل أنه يرمى الطحاوي والعيني ونحوهما من الحنفية بأنهم يضعفون الأحاديث الصحيحة ويردونها لنصرة مذهبهم، ويرتكب هو نفسه ما هو أشد وأشنع؟ فإلى الله المشتكى. وروى الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد» قال الترمذى: حديث حسن، كذا فى "فتح البارى" (٥٢:٣).

ويؤيده ما روى النسائى عن أم سلمة أنه ﷺ صلاهما بعد العصر فى بيتها مرة واحدة، وفى رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبل ولا بعد»، ذكره الحافظ فى "الفتح" أيضاً، (ص-مذكور). وهذا يعارض حديث عائشة رضى الله عنها أنه لم يزل يصليهما، فلا بد من الجمع، والأحسن فيه أن يقال: إنه ﷺ لم يصلهما تشريعاً للأمة بل اختصاصاً بنفسه، كما صرحت بذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، ولذا صلاهما إخفاءً لا إظهاراً. قال صاحب "الأعلام": ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ». قال: وما ذهبت إليه الطائفة الأولى وهو التخصيص للنهى العام أمر محقق وقول صحيح، لأن فيه إعمال كل حديث فى موقعه، وإلا يلزم إهمال بعض منه بعد إن سلمت صحة كل من العام والمخصص، وهو أمر قبيح لا يقبله الطبع السليم، وإن فيه إساءة أدب مع صاحب الشريعة اهـ.

قلت: إساءة الأدب إنما هو رد الحديث المتواتر الذى ثبت كونه من قول الرسول ﷺ قطعاً بلا مرية لا بأخبار الآحاد التى كونها من قول الرسول ﷺ محتمل مظنون، كما فعلته أنت وجماعتك، حيث خصصت أحاديث النهى المتواترة بالأحاديث التى فى صحتها كلام لأجلة المحدثين، كحديث قيس بن عمرو هذا وإن له طريقين، إحداهما طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن قيس بن عمرو، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن أبى شيبه، وأحمد، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، إلا أنه قال: قيس بن فهد، وهذه الطريقة ضعيفة باتفاق المحدثين.

قال النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات" فى ترجمة قيس بن فهد وقال: الصحيح ابن عمرو هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، إلى أن قال: واتفقوا على ضعف حديثه

المذكور في الركعتين بعد الصبح اهـ. ذكره صاحب "الأعلام" نفسه (ص-٥٩) وثانيهما طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد، أخرجه ابن حبان (كما في "الأعلام" ص-٥٩) وابن مندة. قال الحافظ في "الإصابة": قال ابن مندة: غريب تفرد به أسد موصولا، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل اهـ. (٥: ٢٦١).

قال صاحب "الأعلام": تفرد لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة اهـ (ص-٦١). قلت: خطأ أسد بن موسى في اسم جد يحيى متعين، فإنه قال: قيس بن فهد، وقد تقدم عن النووي أنه خلاف الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، والصحيح قيس بن عمرو، وفي "الإصابة": غاير بينهما البخاري، وقال: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة، وقال ابن أبي خيثمة: زعم مصعب الزبيري أن قيس بن فهد جد يحيى بن سعيد، وأخطأ في ذلك، قال أبو عمرو: هو كما قال (ابن أبي خيثمة) وقد خطأوه كلهم في ذلك. وأغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو وفهد لقب عمرو، وقد ذكر البغوي خلاف ذلك، فقال: اسم فهد خالد، وقد أخرج البخاري في "تاريخه" بسند جيد عن قيس بن أبي حازم: أخبرني قيس بن فهد: "أن إماما لهم اشتكى أياما قال: فصلينا بصلاته جلوساً". وأخرجه البغوي من هذا الوجه وقال: لا أعلم روى عن قيس بن فهد غيره ولم يسنده أى لم يرفعه إلى النبي ﷺ اهـ. (٥: ٢٦١-٢٦٣) فإذا كان أسد قد أخطأ في قوله: "قيس بن فهد" في هذا السند عند الحفاظ جميعاً فلا يبعد خطأؤه في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه"، وإنما هو عن يحيى بن سعيد عن جده مرسلا، كما رواه وغيره.

وقال في "المعتصر من المختصر" من "مشكل الآثار" للطحاوي: وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها، لعله في رواه ذكرت مفصلة في المطول اهـ. (ص-٤٢) وإن سلمنا أن أسد بن موسى لم يهتم في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه" فلا يثبت كون الحديث موصولا ما لم يثبت سماع سعيد والد يحيى عن جده قيس، ودونه خرط القتاد، فقد قال

الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": يقولون^(١): إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً اهـ. (٥٤١:٢).

فهذا حال حديث قيس من جهة الإسناد الذي ذكره صاحب "الأعلام" معارضاً لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر التي قد بلغت حد التواتر. وجعله مخصصاً لها، وبهذا لاح أن قول الشوكاني في "النيل": وقول الترمذي: "إنه مرسل ومنقطع" ليس بجيد، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس إلخ ليس بجيد. بل الحق أنه بجميع طرقه مرسل، وليس له سند واحد متصل.

فإن قيل: غاية حديث قيس هذا أنه مرسل، والمرسل عند الحنفية حجة لا سيما إذا روى من وجوه مرسل فهو حجة عند الكل. قلنا: نعم! ولكنه لا يصلح معارضاً للحديث الصحيح المشهور والمتواتر ولا مخصصاً له، بل لا بد من إرجاعه إلى المتواتر، وحمله على معنى يوافقه، ولا يؤول المتواتر والمشهور لأجله، لأن الضعيف يرجع إلى القوى ويحمل عليه، لا بالعكس كما لا يخفى، فنقول: غاية ما ثبت من حديث قيس هذا جواز سنة الفجر بعد المكتوبة، ونحن نقول به بمعنى الصحة، وأما الجواز بمعنى الخلو عن الكراهة فلا، لقيام الدليل على كراهتها بالأحاديث الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ ابن قدامة في "المغنى": فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء، وأما أنا فأختار ذلك إلى أن قال: وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي، لأنه يزويه محمد بن إبراهيم (التيمي) عن قيس ولم يسمع منه، وروى^(٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن جده. وهو مرسل أيضاً، ورواه الترمذي قال: «قلت: يا رسول الله! إنى لم أكن ركعت ركعتي

(١) قال الشوكاني في "النيل" وأجيب عن ذلك بأن القائل بذلك لم يعرف اهـ. قلت: إن لم يعرف القائل بسماعه عنه ولا شك أن المستدل أحوج إلى الدليل من المانع. وأيضاً فإن الناقد إذا قال: وثقوه أو قالوا: لم يسمع من فلان يريد بهم أئمة المرح والتعديل والحفاظ الناقلين من المحدثين.

(٢) سكت الحافظ ابن قدامة عن طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده، وهذا يشعر بكونها معلولة عنده غير قابل للالتفات إليه أيضاً.

الفجر، قال: فلا إذا» وهذا يحتمل النهي^(١)، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف، ولا يخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز، والله أعلم اهـ (١: ٧٦٢). قلت: وظاهره أن قضائها بعد فرض الفجر يجوز عند أحمد بلا كراهة وإن كان خلاف المختار، وعندنا إنما يجوز مع الكراهة، والوجه ما ذكرنا آنفاً.

وقال صاحب "الأعلام": وأخرج ابن حزم في "المحلى" عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الغداة، فقال: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئاً». قال العراقي: وإسناده حسن اهـ (ص ٦١).

قلت: يا للعجب! كيف يسكت صاحب "الأعلام" عما يوافق مذهبه ويتكلم على ما يوافق مذهب غيره، فتراه يجهد لتضعيف حديث أبي داود عن عائشة مرفوعاً: «كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال» وحديث ابن حبان وأحمد وغيرهما عن أم سلمة: «قلت: يا رسول الله! أفتقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا»، مع كونهما موافقين للأحاديث الناهية عن الصلاة بعد الفجر والعصر البالغة حد التواتر، ولكنه يردهما ويبذل كل جهده في جرحهما ويفرح بأثر عطاء عن رجل من الأنصار، وقول العراقي فيه: إسناده حسن، ولا يكشف علته، ولا ينطق فيه بحرف، ثم يذهب يطعن العيني بأن صنيعه أن الحديث إذا كان مخالفاً لمذهبه يتكلم في رواه ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل، وإذا كان موافقاً لمذهبه يسكت عن الجرح وإن كان فيه ضعف شديد، وهذا من عيوب كتابه اهـ.

ولا يرجع هذا القائل إلى نفسه فيلومها أول بأنك بهذا الصنيع ألصق وأعمل وإن كان شاكاً في ذلك، لأجل أن القذاة في عين غيره عنده جبل والجبل في عينه قذاة، فاسأله

(١) قال صاحب "الأعلام": وقوله ﷺ: «فلا إذا» أى لا أمنعك الآن عن أدائها، ونظيره ما رواه البخارى عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال: «فلا إذن اهـ». قلت: وما قاله ابن قدامة محتمل أيضاً، والاحتمال يضر الاستدلال.

١٨٥٠- عن: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس». أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" له، وقال: إسناده أحسن من إسناده حديث قيس بن فهد، كذا في

أنه من أين درى أن هذا الرجل من الأنصار الذي روى عنه عطاء صحابي؟ فهل صرح عطاء بأنه سمع رجلاً من الأنصار له صحبة؟ وحيث لا فلم لا يمكن أن يكون رجلاً تابعياً من الأنصار؟ لا سيما وقد نص سفيان على أن عطاء سمع هذا الحديث من سعد بن سعيد (أخي يحيى بن سعيد الأنصاري) كما ذكره صاحب "الأعلام" نفسه قبل ذلك، عن أبي داود والترمذي، وسعد بن سعيد رجل من الأنصار أيضاً، فهو المراد بقول عطاء "عن رجل من الأنصار"، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن قيس، وهو ضعيف بالاتفاق كما تقدم، ومن ادعى كون هذا الرجل من الأنصار صحابياً فليأت على ذلك ببرهان واضح، ودليل ناهض، فإن مجرد قول عطاء "عن رجل من الأنصار" لا يدل على ذلك، بل الظاهر أن المراد به سعد بن سعيد الأنصاري لا غير.

وبعد ذلك فقول العراقي: "إسناده حسن" لا يخلو عن النظر، ولا يتم به لصاحب "الأعلام" فرحة أصلاً، وإن صح فغايبته الدلالة على الجواز، ونحن نقول به مع الكراهة جمعاً بين الأدلة كما مر، ومن هنا يظهر لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث المختلفة، فإنهم والله لا يتركون شيئاً من الأحاديث إلا ما تبين ضعفه، واشتد وهنه، أو كان مخالفاً صريحاً للنص المتواتر والمشهور، وإلا فالحديث عندهم مقدم على القياس مطلقاً ولو كان ضعيفاً، أو مرسلأ، أو مدلساً، أو منقطعاً، كما هو مشهور مذهبهم، فمن رماهم برد الأحاديث فقد كذب والله وافتري، ولو أنصف لرأى أنه الذي يرد بعض الأحاديث ببعض، كما فعل صاحب "الأعلام" في هذا المقام، حيث أجاز قضاء سنة الفجر بعد فرضها بلا كراهة، ورد الأحاديث الناهية المتواترة. وخصصها بالأحاديث الضعيفة من الآحاد.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه ﷺ كان يقضيها إذا فاتتا بعد طلوع الشمس، ولا يخفى أن تأخير الصلاة عن وقت الأداء مكروه، فلو كان ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقتاً لهما لم يؤخرهما ﷺ عن الوقت، فتبث كراهة

”المختصر من المختصر من مشكل الآثار“ (ص-٤٢) والطحاوى حافظ حجة إمام فى الجرح والتعديل، عده السيوطى فى حسن المحاضرة له فى حفاظ الحديث ونقاده (١: ١٤٧)، فتحسينه إسناد هذا الحديث حجة.

أدائهما بعد فرض الفجر قبل طلوع ذكاء. وإن اختلج فى قلبك أنه ﷺ كان إماماً فى مسجده بالمدينة فكيف أمكن أن تفوته الركعتان قبل الفجر، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان الإمام غيره. فأزحه بأنه ﷺ كان يذهب مرة إلى بنى عمر وفى العوالي، ويتأخر وصوله إلى المدينة عن وقت الصلاة المعتاد، فيقدمون للصلاة غيره، كما ثبت فى الصحيح، وذكره مسلم بطرق متعددة (١: ١٧٩) فلعل مثل ذلك وقع له فى صلاة الفجر أيضاً، فقدموا غيره إماماً وفاته الركعتان لأجل ذلك.

كما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال: فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى، أخذت أهرق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثم ذهب يخرج جبته عن زراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه فى الحبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الحبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم! أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها اهـ (٢: ١٨٠).

قال الحافظ فى ”الفتح“: وللمصنف (أى البخارى) من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره، أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ». وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: «إن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية، صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبى ﷺ قال له: سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إى والله لقد دبغتها». وزاد^(١) فى الجهاد: «وعليه جبة شامية»، ولأبى داود: «من جبات الروم» وزاد فى باب لرجل يوضئ صاحبه: «فغسل وجهه ويديه»، وفى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد

١٨٥١- عن: أبي مجلز، قال: «دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين». رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٩:٢). قلت: وذكره مالك في "موطأه" (ص-٤٥) بلاغاً وبلاغاته صحاح.

١٨٥٢- عن: يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم يقول: «إذا لم

المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوى: «فغسلها فأحسن غسلها، قال: وأشك أقال: ذلكهما بتراب أم لا»، وللمصنف في الجهاد: «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه»، زاد أحمد: «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة». ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجبة على منكبيه»، ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات»، وللمصنف: «ومسح برأسه»، وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين اهـ» (٢٦٥:١) قلت: ولأنبي داود من طريق زرارة بن أوفى: «أن النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً اهـ» (٥٩:١ مع العون).

فهذا مغيرة قد تراه ذكر من هذه القصة الدقيق والجليل، حتى ذكر صفة الماء والقربة، وذكر الجبة وضيقها، وأنها كانت من جبات الروم ونحوها، وذكر صفة الوضوء وإخراج الذراعين، ومسحه برأسه وعلى العمامة والخفين، وغير ذلك. ولم يذكر أنه ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل لحوقه بالقوم، فالظاهر أنه لم يصل قبله وإلا لذكره مغيرة لذكره ما هو أهون منهما، وأما إنه لم يصلهما بعد الفراغ من المكتوبة فظاهر، لقوله في رواية أبي داود: «فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً». وهذه نكرة تحت النفي، وهي تفيد العموم، فدللت على نفي كل زيادة على الركعة، فالظاهر أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وارتفاعها، كما يشعر به حديث أبي هريرة هذا. ولو كان صلاهما عقيب الفرض مرة لنقل عنه ولو في رواية، ولم يثبت ذلك بعد، فالحق ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة وصاحباها أنهما تقضيان بعد طلوع الشمس لا قبله.

قوله: "أبي مجلد وعن القاسم إلخ". قلت: ولو كان ما بعد المكتوبة إلى الطلوع

أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس». رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٩:٢) وذكره مالك في "الموطأ" (ص-٤٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من فعله. وقد تقدمت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر في الجزء الثاني من الكتاب، فلا نعيدها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة لما نام عنها في السفر، أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم، كما في "النيل" (٣٢٩:١).

وقتاً للركعتين لم يؤخرهما ابن عمر ولا القاسم عن الوقت، فإن تأخير الصلاة عن وقتها مكروه اتفاقاً، فثبت أن ما بعد المكتوبة ليس وقتاً لهما، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال الشيخ: ولعل دخوله مع القوم كان لأنه كان لا يرجو إدراك ركعة من الفرض، وكان ابن عباس يرجوه، فلا يخالف فعل ابن عمر هذا ما تقدم عنه في الباب السابق أنه صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة اهـ. وثبت بكل ذلك أن ركعتي الفجر لهما قضاء، أما إذا فاتتا مع الفريضة فهو متفق عليه لثبوته عن رسول الله ﷺ في قصة التعريس عملاً، وأما إذا فاتتا بدونها، فذكروا في قضائهما خلافاً بين الشيخين ومحمد، والظاهر أنه لا خلاف بينهم.

قال في "رد المحتار": لا يقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع فرض الفجر فيقضيهما تبعاً لقضائهما لو قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح، وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما، وقال محمد: أحب إلى أن يقضيها إلى الزوال، كما في "الدرر" قيل: هذا قريب من الاتفاق، لأن قوله: أحب إلى، دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه، وقالوا: لا يقضى وإن قضى فلا بأس به، كذا في "الجنائزية" ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً مبتدأً أو سنة، كذا في "العناية"، يعني نفلاً عندهما سنة عنده، كما ذكره في "الكافي" إسماعيل (٧٥٠:١ و٧٥١).

لهما أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية، فلم تبق سنة مؤكدة، لأنها كانت سنة بوصف التبعية، ويؤيد هذا القياس ما روت أم سلمة: «أنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر

١٨٥٣- عن: عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر». رواه ابن ماجه، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال وقد وثق، "نيل الأوطا" (٢: ٢٧١). قلت: فهو صالح للاحتجاج، وفي "العزري": "إسناده حسن اهـ (٣: ١٣٣).

ركعتين، فقالت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما؟ قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا! اهـ. وهذا نص على أن قضاء السنة ليس على الأمة. وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ ولا شركة لنا خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث^(١) ليلة التعريس، كذا في "البدائع" ملخصاً (١: ٢٨٧).

ولحمد ما ذكرناه أول الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس». ولعل محط الفائدة فيه عندهما قوله: «بعد ما تطلع الشمس» المقصود به النهي عن فعلهما قبله، لا قوله: «فليصليهما»، والله أعلم. والحق أنه لا خلاف بين أئمتنا في استحباب الإتيان بالركعتين بعد طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «فليصليهما»، وإنما الخلاف في كون ذلك قضاء، والحديث ساكت عنه، ولو وقعنا مؤكدة بعد الطلوع لكان القضاء سنة مؤكدة، ولم يقل به محمد أيضاً، فالظاهر أنهما بعد طلوع الشمس قضاء لسنة الفجر عنده صورة، وعندهما ليس ذلك بقضاء لها أى حقيقة، فالخلاف لفظي لا حقيقي، والراجع عندي كون قضائهما بعد الطلوع سنة مؤكدة لورود الأمر، والمواظبة الفعلية على ذلك من النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم، وإن ذلك قضاء لها حقيقة لا صورة فقط، وهذا هو المراد بقول محمد: «أحب إلى أن يقضيهما إلى الزوال عندي»، فربما يستعمل لفظة "ينبغي" و"أحب إلى" في الواجب والسنة أيضاً، كما لا يخفى على من نظر في الفقه فافهم.

قوله: "عن عائشة بطريقه إلخ". قلت: أثر الترمذى فيه دلالة على أنه ﷺ كان إذا

(١) فإنه ﷺ قضاهما برأى من الصحابة وقضوهما معه، ولم تقل بقضائهما تبعاً للفرض بعد الزوال لورود النص فيما قبل الزوال، وما ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده كما عرف في الأصول.

١٨٥٤- عن: عائشة رضی الله عنها، أيضاً: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها». رواه الترمذی (٥٨:١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٨٥٥- عن: عمر بن الخطاب رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاری "نيل الأوطار" (٢٩٤:٢).

١٨٥٦- عن: عائشة رضی الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته

فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها، وليس فيه تعرض لتقديمهن على الشفع أو التأخير عنه، والأصل في الراتبة البعدية بإصالتها بالمكتوبة، كما ذكرناه في الجزء الثالث مفصلاً، فالظاهر أن المراد بقوله: «صلاهن بعدها» فعلهن بعد الشفع. وقد ورد التصريح به في أثر ابن ماجه، وهذا هو المختار عندنا، قال في "الدر": بخلاف سنة الظهر، فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى، ثم يأتي بها على أنها سنة، (أى اتفاقاً وما في "الحانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما، فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" شامى) في وقته أى الظهر قبل شفعه عند محمد، وبه يفتى، (وعند أبى يوسف بعده كذا في "الجامع الصغير" للحسامى-ش) قوله: "وبه يفتى"، أقول: وعليه المتون، لكن رجح في "الفتح" تقديم الركعتين، قال في "الإمداد": وفي فتاوى العتايى: أنه المختار، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام، أنه الأصح لحديث عائشة (فذكر حديث المتن بلفظ ابن ماجه) قال: وهو قول أبى حنيفة، وكذا في "جامع قاضيخان" اهـ. من الشامية (٧٥٢:١).

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء التهجد وهو قول، وحديث عائشة بعده يدل على ذلك فعلاً، وينبغي أن يستحب قضاؤه عند الحنفية أيضاً، كما هو مستحب عند الحنابلة، صرح به ابن قدامة في "المغنى" (٧٧٨:١) وفي "رد المختار" تحت قول "الدر": وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلاً اهـ ما نصه: أقول: وفي هذا

الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». رواه مسلم (٢٥٦:١).

١٨٥٧- حدثنا: ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن حفص بن

التعليل نظر، لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتيهما ولو كانا مندوبتين لم تقضيا، وليس كذلك، لأن قضائيهما ثبت بالنص على خلاف القياس، فيبقى ما وراء النص على العدم، كما صرح به في "الفتح" حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به اهـ (٧٥٢:١).

قلت: وقد ورد النص في قضاء التهجد قولاً وعملاً، فعلينا أن نقول به، لم أراه صريحاً في كتب المذهب، ولكنه مقتضى قواعدنا كما تراه، وبه أقول وأدين الله تعالى به. ثم رأيت الطحاوي منا قد جنح إلى ذلك، فقال: ثم زاد الله في التفضيل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه، واستنجاز وعده الحمود إذا قطعهم عن ذلك -أي التهجد- مرض أو سفر أو عائق، وأقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل، وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها، والقيام فيها كالقيام فيها، رحمة منه وإشفاقاً عليهم، كذا في "المعتصر من مشكل الآثار" (ص-٣٣).

وفي الأثرين دلالة على أن التهجد إنما يقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال لا قبله ولا بعده، لأن الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، فما في "سنن الدار قطنى (٩١:١): ثنا يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: «كنا نأتى عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً وهى تصلى، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: نمت عن جزئى الليلة، فلم أكن لأدعه اهـ». وفي "التعليق المغنى": هذا حديث موقوف لإسناده صحيح اهـ. محمول على شروعها في التهجد قبل الفجر، وامتدت إلى ما بعدها لعارض التطويل، أو ابتدأت فيها بظن أن الفجر لم تطلع وأخطأت في ظنها، وكان ذلك منها يوماً واحداً، فلا يصح التمسك بمثله على جواز قضاء التهجد بعد طلوع الفجر. كيف؟ وقد ورد النهى عن الصلاة بعد الفجر إلا السجدين، كما ذكرنا في الجزء الثالث مستوفى.

قوله: عن ابن حميد إلخ. قلت: هو محمد بن حميد الرازى الحافظ، روى عنه أبو

حيمد، عن شمر بن عطية، عن شفيق، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً». أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٠: ٩)، وسنده حسن، وترجم رجاله في الحاشية، وأخرج عن ابن عباس والحسن البصري نحوه.

داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وماتا قبله، أثنى عليه أحمد، والصاغاني، والذهلي، ووثقه ابن معين وقال: وهذه الأحاديث (المنكير) التي يحدث بها ليس هو من قبله إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم، ووثقه جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وقال: من يقول فيه هو أكبر منهم اهـ. كذا في "التهذيب" (١٢٨: ٩) وهذا تعديل مفسر يشعر بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين، وأنها لا تؤثر فيه، فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه مراراً، وحسن له الدار قطنى في "سننه" (١٣: ١).

ويعقوب هو ابن عبد الله القمي، روى عنه ابن مهدي وكفى به موثقاً، وآخرون، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي، وقال الدار قطنى: ليس بالقوى (قلت: وهذا تليين هين) كذا في "التهذيب" أيضاً (٣٩١: ١١).

وحفص بن حميد هو القمي أبو عبيد، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ. (التهذيب، ٣٩٩: ٢) وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن زر بن حبيش، وأبي وائل، وشهر بن حوشب وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن معين، والعجلي اهـ. من "التهذيب" (٣٦٥: ٤).

وشفيق هو ابن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل، من رجال الجماعة لا يسأل عنه، فالحديث حسن، وفيه دلالة على قضاء صلاة الليل بالنهار، وبه فسر عمر رضى الله عنه قوله تعالى: ﴿هو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ وقال

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٨- عن: أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكرى». رواه البخارى (٨٤:١).

الحاكم فى "المستدرک": ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اهـ. (٢٥٨:٢) فالظاهر أن عمر رضى الله عنه سمع رسول الله ﷺ يفسر الآية بما فسرہ، وبعد ذلك فلا شك فى ورود النص بقضاء التهجيد وإدراكه بالنهار، والله تعالى أعلم.

باب وجوب قضاء الفوائت

قوله: "أنس بن مالك إنخ". قال المؤلف: دلالة على وجوب القضاء ظاهرة، حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالة على تعجيل القضاء، قال القاضى الشوكانى فى "نيل الأوطار": والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها، فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور، وهو الهادى، والمؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والمزنى، والكرخى، وقال القاسم، ومالك، والشافعى، وروى عن المؤيد بالله: أنه على التراخى (٣٢٧:١) أقول: واستدلوا فى تراخى قضاء الصلاة بما فى حديث النوم، من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم آخر قضائها، وتقدم فى باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها، ورد بأن التأخير مانع آخر وهو ما قد سبق هناك.

بحث متعلق بما ورد فى القضاء

من قوله عليه السلام: «فليقض معها مثلها»

وفى "فتح البارى": ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله: "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، فإن بعضهم زعم أن ظاهره

إعادة القضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها» أى الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها^(١) لكن فى رواية أبى داود^(٢) من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة للغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها»، قال الخطابى: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: «يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال ﷺ: لا! ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم؟» (٥٨:٢).

قال الشيخ: والأسلم أن يقال من غير تغليب للحديث أنه ليس بتشريع عام وحكم كلى، بل إنما أمر رسول الله ﷺ المخاطبين المعينين لحكمة ومصلحة هو أعلم بها أن يصلوا من الغداة ركعات زائدة تطوعاً، ولعل الحكمة تكميل ثوابهم ظهر له ذلك بالوحى فى شأنهم خاصة، فالحكم خاص بهم، فحصل وجه الحديث اهـ.

قال بعض الناس: والراجح عندى ما قاله الخطابى ولا ربوا فيه، إذ ليس واجباً، قلت: قاتلك الله! وكيف تقول: لا ربوا فيه وقد عده النبى ﷺ من الربوا؟ وكيف يصح ما قاله الخطابى؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كما تقدم، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذى لم يقل أحد من السلف بمقتضاه، بل عدوه غلطاً من راويه، ويعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائى، فإن كان لا بد من التأويل فما قاله الشيخ أولى.

(١) قلت: وضح الإمام النووى فقال: فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول فى المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول (١٣٩:١).

(٢) ليس هذا اللفظ فى "سنن أبى داود" من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه، بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه، كذا فى "عون المعبود".

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٥٩- عن: جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان^(١)، فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». أخرجه البخارى (٨٣:١).

فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المتعمد:

ذهب أهل الظاهر إلى أن العائد لا يقضى الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى، وقال النووى فى جوابه فى شرحه لمسلم (٢٣٨:١): إنما قيد فى الحديث بالتسيان بخروجه على سبب إلخ. ثم قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر إلخ. قلت: ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكانى لهم فى "النيل" بما نصه: والحاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن^(٢) يقضى» لا سيما عن قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده فى وجوب القضاء على العائد فى ما نحن بصده وتردد، لأنه يقول: المعتمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه (٣٢٦:١).

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالة على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة، لكن لا دلالة على الوجوب، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «فصلوا كما رأيتموني^(٣) أصلى» (أخرجه البخارى كما فى الزيلعى ٢٩٩:١)، وهذا محصل كلام صاحب

(١) ولد بالمدينة "فتح البارى".

(٢) أخرجه البخارى فى باب من مات وعليه صوم.

(٣) عن مولانا شمس الدين الكوروى رحمه الله، أنه قال: لم يقل: كما صليت، إذ ليس فى وسع أحد أن يصلى كما صلى فى الخضوع والخشوع وغيرهما، لكن فى سماعهم أن يصلوا كما رأوا. كذا فى "الكفاية" (٤٢٢:١).

١٨٦٠- عن: ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقض التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام». رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ١٣٧). قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة مجمع الزوائد، وتقدم فى باب طهارة الأرض بالجفاف، والحديث رواه مالك فى "موطأه" (ص- ٥٩) نحوه موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنهما بأصح الأسانيد.

١٨٦١- ثنا: موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى

"الهداية" (١: ١٣٤)، وهو مفيد لوجوب كل ما وقع عليه الرؤية، إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدباً، وستأتى الأحاديث المصرحة بالمقصود.

قوله: "عن ابن عمر رضى الله عنهما" الحديث الأول إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، فإن ظاهر الأمر للوجوب ولا صارف فافهم. بقى لقائل أن يقول: إن الوجوب لا يدل على الفساد، وأما الأمر بالإعادة فإن حمل على الوجوب باعتبار الظاهر وعدم الصارف يقتضى الكراهة بعدم الإعادة، فأين يلزم الفساد وقد قلتم به؟ فالجواب عنه ما قاله بحر العلوم فى "رسائل الأركان" ونصه: وتقرير كلام القوم أن كيفية قضاء الصلاة مجملة فى الشرائط لا بد لها من البيان، فهذا الأمر بالإعادة يلحقه على وجه البيانية، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد، وليس فيه تقييد المطلق ههنا، فإن نصوص الأداء إنما يوجب بقاء الذمة بالصلاة، ووجوب تفرغ الذمة بالمثل عند الفوات، على ما يراه المحققون القائلون باتحاد سببى الأداء والقضاء، لكن المثل مجمل غير معلوم، فلا يعلم إلا ببيان الشارع، ولم يرد فى القضاء إلا هذا القول، وفعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، فعلم أن المثل الذى به يفرغ الذمة هو الصلاة المتقدمة على الوقتية كما كانت الأداء متقدمة عليها، وكذا الصلوات المرتبات فيما إذا كانت فائتات زائدة على الواحد، وإذا كان المثل المفرغ هذه الصلاة فغيرها مفرغة، فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة، ليقع الفائتة قبل الوقتية، وكذا الفائتات الغير المرتبة، هذا غاية التقرير لكلامهم، هذا عندى (ص- ١١١). قوله: "حدثنا موسى بن داود إلخ". قلت: هو الضبى أبو عبد الله الطرسوسى

حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدث: «أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب». أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٦:٣) ورجاله ثقات كلهم غير بن لهيعة، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة.

الخلقاني الفقيه، كوفي الأصل سكن بغداد، روى عنه على بن المديني، وأحمد بن حنبل، والذهلي، وآخرون، وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب روى له مسلم (في صحيحه) حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة كذا في "التهذيب" (٣٤٣:١٠)، ويزيد بن أبي حبيب من رجال الجماعة لا يسأل عنه، ومحمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الثقفي الفلسطيني صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة ولكن قال أبو حاتم: مجهول، كذا قال الزيلعي (٢٩٨:١).

وفي "الميزان": صحح له الترمذي (١٤٩:٣). قلت: وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه جماعة؟ ذكر الحافظ في "التهذيب" منهم سبعة، وبرواية الاثنين ترتفع جهالة العين. وعبد الله بن عوف هو الليالي أبو القاسم القارئ (يقال له الرملى أيضاً لكونه) عامل عمر على الرملة، وثقه ابن حبان، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي الشاميين، روى عنه الزهري وغيره، كذا في "التعجيل" (ص-٢٣١)، وأبو جمعة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كما في "التهذيب" (٦٠:١٢).

واستغرب الحافظ قول ابن حبان هذا في "الإصابة": وذكر أبا جمعة في القسم الأول من الصحابة، وأثبت رؤيته للنبي ﷺ وروايته وسماعه منه (٣٢:٧)، وعبد الله بن لهيعة من رجال مسلم صدوق، كما في "التقريب" (ص-١١٠) فالحديث حسن الإسناد، ولكن نظر الحافظ في صحته لكونه مخالفاً لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها». قال: ويمكن الجمع بينهما بتكلف اهـ. من "الفتح" (٥٦:٢).

قلت: وجه المخالفة أن قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها» يدل على أنه ﷺ لم ينس صلاة العصر، وحديث أبي جمعة يشعر بأنه كان قد نسيها، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون قوله ﷺ: هذا لعمر بعد ما صلى المغرب، وتذكر أنه لم يصل العصر لا قبله، وأيضاً: فقد وقع في "الموطأ" من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: أربع تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت (بل تأخرت عن وقتها المعتاد).

قال اليعمرى: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيده حديث على عند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضائه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٥٧، ٥٦: ٢) قلت: فيحمل حديث أبي جمعة على غير قصة عمر من تلك الأيام فلا تعارض، والله تعالى أعلم.

بعد ذلك فالحديث صالح للاحتجاج، واحتج به ابن قدامة في "المغنى" على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت (٦٤٥: ١) قال: وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين اهـ. قلت: ووجه احتجاجة بحديث أبي جمعة أنه يشعر بعدم تذكره ﷺ بأنه لم يصل العصر إلا بعد قول الصحابة له «ما صليتهما»، ثم أعاد المغرب ثانياً بعد ما صلى العصر مع كونه ناسياً إياها حين صلى المغرب أولاً، والجواب عنه أنه يحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة وغلب على ظنه ذلك، وإنما استفسر الصحابة عن ذلك لمزيد الاستيقان،

والدليل على سقوط الترتيب بالنسيان قوله ﷺ: «من نام^(١) عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها»، فجعل الوقت وقتاً للفائتة بالتذكر. وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها ولا مخاطباً بأدائها، وأيضاً: فهو عذر سماوى مسقط للتكليف، لأنه ليس فى وسعه، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فانتظر.

فائدة فيما يسقط به الترتيب:

قال فى "كنز الدقائق": والترتيب بين الفائتة والوقوتية وبين الفوائت مستحق، (قد مر أدلة الأول وستأتى للثانى) ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً. وفى "البحر": أى يسقط الترتيب المستحق بضيق المكتوبة، لأنه وقت للوقوتية بالكتاب، ووقت للفائتة بخبر الواحد، وهو^(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، والكتاب مقدم على خبر الواحد، فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهى صحيحة لأن النهى عن تقديمها معنى فى غيرها، وهو لزوم تفويت الوقوتية وهو لا يعدم المشروعية، واختلف فى المراد بالنهى هنا، فقيل: نهى الشارع لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، وقيل: نهى الإجماع لإجماعهم على أنه لا يقدم الفائتة وهو الأصح كذا فى "المعراج"، وإنما قلنا: صحيحة ولم نقل: جائزة، لأن هذا الفعل حرام، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الإثم، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لا يسعها معاً عند الشروع فى نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقوتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه (٢: ٨٨).

وفيه أيضاً: قوله: "والنسيان" أى ويسقط الترتيب بالنسيان، وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته، وهو عذر سماوى مسقط للتكليف، لأنه ليس فى وسعه، ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها (٢: ٨٩). وفيه أيضاً: قوله: «وصيرورتها

(١) زاد الفقهاء فى هذا الحديث لفظ: «فإن ذلك وقتها» ولم تر هذه الزيادة فى شئ من طرق الحديث، نعم! قد روى

الدارقطنى فى سننه (١: ١٦٢) عن أبى هريرة مرفوعاً: من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها. وفيه حفص ابن أبى العطف ضعيف.

(٢) رواه مسلم (مؤلف).

ستا» أى ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات، لدخولها فى حد الكثرة المفضية للخرج^(١) لو قلنا بوجوبه، والكثرة بالدخول فى حد التكرار وهو أن تكون الفوائت ستاً (٩١:٢).

ثم اعلم أن حديث ابن عمر رضى الله عنهما قد رواه الدار قطنى أيضاً (١٦٢:١): حدثنا جعفر بن محمد الواسطى، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «إذا نسى أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسي، ثم ليعد صلاته التى صلى مع الإمام». قال أبو موسى (عندى هو موسى المذكور ولفظ أبو غلط): وحدثناه أبو إبراهيم الترمذى، ثنا سعيد به، ورفعته إلى النبى ﷺ، ووهم فى رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب اهـ. وفى "نصب الراية": قال ابن عدى: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحى، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل موقوفاً، ويصل مرسلًا لا عن تعمد انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجمانى اهـ. قلت: فلا يعتد بهذا الكلام.

قال بغض الناس: ولزم النظر فى الإسناد، ولم أقدر على تحقيق بعض رجاله فليتبّع اهـ. قلت: أما جعفر بن محمد الواسطى فقد احتج به الدار قطنى فى "سننه" كثيراً، وصحح له فى (٥٣:١). وأما شيخه موسى بن هارون فهو ابن عبد الله الحمال -بالمهمله- ثقة حافظ كبير بغدادى، من صغار الحادية عشر، كذا فى "التقريب" (ص-٢١٨) ويحيى بن أيوب هو المقابرى، روى له مسلم، ثقة من العاشرة كما فيه (ص-٢٣٣). روى عنه موسى بن هارون، كما فى "التهذيب" (١١:١٨٨) وسعيد بن عبد الرحمان الجمحى، قال عبد الحق فى "أحكامه" وثقه النسائى وابن معين، وذكره الذهبى توثيقه عن جماعة.

تعت ابن حبان فى الجرح:

ثم قال: وابن حبان قصاب، قال فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث اهـ. من "التعليق المغنى" (١٦٢:١).

(١) فمضى أن يبلغ الفوائت عددا ما يسعه الوقت "رسائل الأركان" (ص-١١١).

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٢- عن: أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى^(١) من الليل كفيننا، وذلك قول الله عز وجل: وكفى الله

قلت: أخرج الطحاوى هذا الحديث فى "معانى الآثار" له مرفوعاً وموقوفاً: حدثنا ابن مرزوق. قال: ثنا أبو عامر، (هو العقدى) قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من نسى صلاةً فذكرها مع الإمام فليصل معه، ثم ليصل التى نسى ثم ليصل الأخرى بعد ذلك» حدثنا ابن أبى عمران، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذى، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله اهـ (٢٧٠:١).

قلت: ابن أبى عمران شيخ الطحاوى وثقه ابن يونس فى "تاريخه"، كما فى "حسن المحاضرة" (١: ١٩٧). وأبو إبراهيم الترمذى لم نرفه جرحاً، بل قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائى: ليس به بأس، وقال الحسين بن فهم: كان صاحب سنة وفضل خير كثير. وقال عبد الله بن أحمد: انتقى عليه أبى أحاديث، وذهب وأنا معه فقرأها عليه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن قانع، ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ. من "التهذيب" (١: ٢٧١، ٢٧٢) فالحق أن الحديث لا ينزل رفعه عن رتبة الحسن لكون الرافع ثقة صدوقاً، والرفع زيادة لا تنافى أصل الحديث تقتبل من الثقة، كما مر فى ذكر الأصول مراراً، والله أعلم.

قال ابن قدامة فى "المغنى": ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعى، والزهرى، وربيعه، ويحيى الأنصارى، ومالك، والليث، وأبى حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعى: لا يجب اهـ (١: ٦٤٥). قلت: وبمثل قولنا قال الحسن، كما روى عنه ذلك الطحاوى فى "معانى الآثار" (١: ٢٧٠) بسند صحيح.

باب الترتيب بين الفوائت

قوله: "عن أبى سعيد إلخ". قال المؤلف: وفى "النيل": الحديث رجال إسناده

(١) بالفتح الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل، كذا فى "مجمع البحار" وفى "القاموس": كفى ويضم وتهواء من الليل ساعة.

المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا، وأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، وأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا». رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب "النيل" (١: ٢٣٠).

١٨٦٣- عن: أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله رضى الله عنه: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع^(١) صلاة يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه الترمذى (١: ٢٥) وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله اهـ. قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل.

رجال الصحيح، وقال ابن سيد الناس: حديث أبي سعيد رواه الطحاوى^(٢) عن المزنى، عن الشافعى: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن عبد الرحمان بن أبى سعيد، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، وصححه ابن السكن اهـ ملخصا (١: ٣٣٠). قلت: دلالة على الباب بانضمام الحديث الآخر: «فصلوا كما رأيتمونى أصلى» ظاهرة، ومر نحو هذا التقرير فى الترتيب بين الفوائد والوقتية.

قوله: "عن أبى عبيد إلخ". قال المؤلف: تقريره كما مر فى الأول.

(١) ليس كذلك وإنما صلى عليه السلام العشاء فى وقتها ولكن لما أخر عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائدة مجازا.

(٢) لم أره فى شرح الآثار له، فعمله فى تأليف آخر له، وقد رواه الشافعى فى "مسنده" (ص-١٧) بهذا الإسناد، وفيه ذكر العشاء أيضاً.

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٤- عن: محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين». الحديث وفيه: «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: (أى محمد بن سيرين كما قال النووي) وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم». رواه مسلم (٢١٣:١).

١٨٦٥- عن: ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدة»، رواه البخارى (٥٨:١).

١٨٦٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم سلم». رواه النسائي (١٩٥:١) وسكت عنه.

١٨٦٧- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو ثم سلم». رواه النسائي (١٩٥:١) وسكت عنه، وروى مسلم نحوه (٢١٤:١).

١٨٦٨- عن: عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

قوله: "عن محمد بن سيرين إلخ". دلالة على السلامين أحدهما قبل السجود والآخر بعد السجود وهو الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله. قوله: "ابن مسعود رضى الله عنه إلخ". دلالة على وجوب سجود السهو وكونه بعد السلام ظاهرة، ودلالة الروایتين بعده على كون السجود بين التسليمتين أيضاً ظاهرة. قوله: "عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن الأصل فى الأمر هو الوجوب، وفى "البحر": وهو (أى الوجوب) ظاهر الرواية،

صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم». رواه أبو داود والنسائي، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، زيلعي (١: ٣٠٠) وفي "الدراية": وصححه ابن خزيمة (ص-١٢٥).

١٨٦٩- عن: ثوبان رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». رواه أبو داود (١: ٤٠١) ولم يضعفه، فهو حديث حسن.

ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فافهم.

قوله: "عن ثوبان إلخ". قال المؤلف: وفي "الزيلعي": وفي رواية لأبي داود عن أبيه، عن ثوبان رضى الله عنه، والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش، قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوى انتهى. قال المؤلف: وفي "شرح صحيح مسلم" للنووي (١: ٢١١): حديث ضعيف اهـ. وفي "تهذيب التهذيب" (٦: ١٥٤): والصحيح عن أبيه، عن ثوبان رضى الله عنه اهـ. وفي "الجواهر النقى" (١: ١٨٢): أخرجه أبو داود وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي، وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح). فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد اهـ. وفي "التقريب" (ص-١٧): إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم اهـ. وجرحه جماعة مطلقا كما في ترجمته من "تهذيب" الحافظ، وفي حديث ابن جعفر مصعب بن شيبة، وهو من رجال مسلم لين الحديث، كما في "التقريب" (ص-٢٠٨). ووثقه العجلي وابن معين، وضعفه أحمد وأبو حاتم، والنسائي وابن عدى، والدارقطني، وأخرجوا له غير البخاري كما في "تهذيب" الحافظ (١٠: ١٦٢).

وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فالحديثان ثابتان حسنان، والظاهر من قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» عدم انجبار السهو بدون هذا السجود، وهو

المراد بالوجوب، أى توقف الكمال عليه، واستدل البيهقي على كونه نافلة بما رواه أبو داود مرفوعاً وسكت عنه هو والمنذرى: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك ولين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكان السجدتان مرغى الشيطان» (٣٩٢:١). ورده صاحب "الجوهر النقى" بأن أمره عليه السلام بسجود السهو فى الأحاديث يدل على وجوبهما، فيحمل لفظ النافلة فى الحديث على الزيادة لغة، والدليل عليه أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين فى كونهما نافلة، مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك، فكذا السجدتان (١٨٥:١).

وأما ما يدل على سجود السهو قبل التسليم فمنها ما رواه مسلم (٢١١:١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ومنها ما فى "فتح البارى" (٨٤:٣) تحت حديث أبى هريرة مرفوعاً ما لفظه: رواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مرفوعاً: «إذا سها أحدكم فلم يدر أ زاد أو نقص^(١) فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» إسناده قوى اهـ. ومنها ما روى الترمذى وقال: حسن صحيح مرفوعاً من طريق عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه: «إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليين على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم اهـ» (٥٣:١).

ومنها ما رواه البخارى -فى باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة- عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلاة، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اهـ». ومعنى كل ذلك أن يسجد سجدتين قبل سلام التحليل

(١) أى قبل السلام وهو ظاهر السياق.

بنية قطع الصلاة، والسلام قبل سجود السهو ليس للتحليل ولا بتلك النية، والحاصل أنه عليه السلام قد ثبت عنه من فعله السجود بعد السلام، وصح عنه أيضاً من فعله قبله، وجاء من قوله السجود قبل السلام وبعده.

وفى "شرح صحيح مسلم" (٢١٠:١): واختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد رحمه الله كقول داود فى هذه الصلوات خاصة، وخالفه فى غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مخير فى كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله فى الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأول باقى الأحاديث عليه، وقال الشافعى رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه، وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً قبله، فأما الشافعى رحمه الله فيقول: قال فى حديث^(١) أبى سعيد رضى الله عنه: «فإن كانت خامسة شفعتها». ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود، وتأول حديث^(٢) ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه عليه السلام ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله^(٣). وتأول حديث ذى اليدين^(٤) على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازرى، وهو كلام حسن نفيس، وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعى اهـ.

وفيه أيضاً: قال القاضى عياض، رجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد نبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئ، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم فى الأفتل والله أعلم اهـ. وفى "فتح البارى" (٧٥:٣):

(١) تقدم قريباً معناه.

(٢) سيأتى قريباً.

(٣) فيه نظر، فإن الحديث فيه قوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم فى صلاته»، إلى آخر ما تقدم فى أول الباب.

(٤) أخرجه البخارى فى باب من لم يتشهد فى سجدة السهو.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد^(١) فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام اهـ.

قلت: وحجة أبي حنيفة ما ذكرنا في المتن عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك لمحمدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». رواه البخاري، وما رواه عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»، صححه ابن خزيمة. وما رواه ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»، وهو حديث حسن، وكل ذلك يعم السهو بالزيادة والنقصان كليهما، وروى المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ أنه سجد للنقصان بعد السلام، وكذا فعل ابن زبير رضي الله عنه، وقال ابن عباس: ما طاع عن سنة رسول الله ﷺ، وكذا سجد عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للنقصان بعد السلام، وبه أفتى أنس وابن عباس أنه بعد السلام مطلقاً، كما سيأتي كل ذلك عن قريب، فحجته أقوى من حجة مالك وأحمد كليهما، فإنه إذا تعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالههم. وهي تؤيد قول أبي حنيفة، ويؤيد النظر القياسي أيضاً كما سيأتي.

وأما المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو فخمسة. أحدهما قام من سنتين (ولم يتشهد) على ما جاء به في حديث ابن بحينة، والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذى الديدن، والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين، والرابع أنه صلى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كذا في "العمدة" للعيني (٧٣٨:٣).

قلت: وذكر هذه المواضع الخمسة ابن قدامة في "المغني" نقلاً عن الإمام أحمد (٦٦٨:١) قال: وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا ما جاء عن النبي

ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، ثم قال أحمد: سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: (القائل الأثرم صاحب أحمد) اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذى الدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في مواضع التحرى سجد بعد السلام (١: ٦٧٨).

وفي المرقات: قال الطيبي: وقال مالك وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة آخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينها. قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة؟ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئاً ثم تدراكه آخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه. قلت: هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشترك الإلزام اهـ (٢: ٤٣). قلت: بل هو ملزم بما فيه نقل أيضاً بأن سها عن الجلوس في الثانية، ولما سجد للثالثة في عدد الركعات، فكيف يسجد؟ فالحق أن أقوى المذاهب هناك مذهب أبي حنيفة، ثم الشافعي رحمهما الله تعالى.

وأورد بعض الناس على أحمد: أن الساهي إما أن يتذكر بعد السهو وله ظن غالب أو يقين، فيعمل بحديث ابن مسعود رضى الله عنه ويسجد بعد السلام، وإما أن لا يكون له ظن فيعمل بحديث أبي سعيد وغيره، ويسجد قبل السلام، فلم تبق صورة يحتاج فيها إلى غير ما ورد تأمل، فإنه نفيس جدا ولم أر من ذهب إليه اهـ. قلت: تأملناه فعرفنا أنه كلام جاهل بالحديث وبمذهب أحمد، فإن حديث أبي سعيد خاص بالشك في عدد الركعات لا يعم ما سواه، كما سيظهر من لفظه الآتي، واستوعب طرقة في "الجوهر النقي" (١: ١٨١) فليراجع، فكيف يؤخذ منه حكم من سها عن التشهد في القعدة الأخيرة، أو جلس في الوسط وقرأ الفاتحة مكان التشهد، أو قام في موضع الجلوس وقعد في موضع القيام، أو جهر في موضع تخافت، وخافت في موضع جهر ثم شك في كل ذلك؟ فلا دلالة على حكم شيء منه في حديث أبي سعيد ولا غيره، وأحمد يقول بتقديم السجود في الصور كلها. والحق أن حديث ابن مسعود المار سابقاً لا يدل على حكم شيء منه أيضاً، ولو حصل له غلبة الظن فحديثه مختص بالشك في عدد الركعات أيضاً كما

١٨٧٠- عن: عطاء بن أبي رباح، قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب، فسلم في الركعتين. ثم قام يسبح به القوم، فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين. قال: فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال: الله أبوك! ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ». أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "عمدة القارئ" (٧٣٦:٣) قال الزيلعي (٣٠١:١): روى ابن سعد في ترجمة ابن الزبير: أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء، فذكره. قلت: رجاله كلهم ثقات غير عسل، أما عارم بن الفضل فهو محمد بن الفضل يلقب بعارم من رجال الجماعة ثقة ثبت، كذا في "التقريب" (ص-١٩٣) وحماد بن زيد وعطاء لا يسئل عنهما، وعسل بن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما، ولكن روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك، ولا هو حجة اهـ. من "التهذيب" (١٩٣:٧) قلت: فهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٥٦:١) حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد (ابن شداد أبو محمد الرقي نزيل مصر، وثقه أبو حاتم وابن حبان) قال: ثنا عبيد الله، (هو ابن عمر والرقي من رجال الجماعة ثقة) عن زيد (هو ابن أبي أنيسة من رجال الجماعة ثقة) عن جابر (هو الجعفي مختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، وإن كان جابر بن زيد أبا الشعثاء فهو من رجال الجماعة ثقة، وكلاهما محتمل) عن عطاء نحوه، إلا أنه قال: «فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير، فقال: أحسن وأصاب اهـ». وبالجمل فالحديث حسن.

١٨٧١- عن: عبد الرحمن المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: «صلى

يظهر من تتبع طرقه، والتأمل في سياقه، فافهم.

قوله: "عن عطاء" وقوله: "عن عبد الرحمان المسعودي إلخ". قلت: دلالتهما على

بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». رواه أبو داود وسكت عنه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرک" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومثله من حديث عقبة، قال في كل منهما: صحيح على شرط الشيخين اهـ. كذا في "نصب الراية" (٣٠١:١) وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٥٥:١) حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا المسعودي، عن زياد، عن المغيرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فسها فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو اهـ». فرفعه صريحاً ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح.

١٨٧٢- حدثنا: أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر^(١) قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالد الحذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال: في سجدتي السهو يسلم، ثم يسجد ثم يسلم». أخرجه الطحاوي (٢٥٦:١) ورجاله كله ثقات، وقال النيموي: إسناده حسن (٦٠:٢).

١٨٧٣- حدثنا: سليمان بن شعيب^(٢)، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد^(٣)، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس

السجود بعد السلام في صورة النقصان ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: فيه فتوى عمران بن حصين الصحابي بكون السجود للسهو بعد السلام مطلقاً من غير تفصيل.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: سليمان هذا هو الكيسانى مر توثيقه غير مرة، وعبد الرحمان بن زياد ليس هو بالإفريقى، بل الرصاصى أبو عبد الله من أهل

(١) هو الحوضي.

(٢) هو الكياني.

(٣) هو الرصاصى سكن بمصر.

الحنفي، عن عبد الرحمن^(١) بن حنظلة بن الراهب: «أن عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو». أخرجه الطحاوي، (٢٥٦:١) أيضاً، وسنده حسن، وترجم رجاله في الحاشية إن شاء الله تعالى، وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات اهـ (٧١:٣).

١٨٧٤- حدثنا: سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: «صلى بنا سعد بن مالك رضي الله عنه^(٢) فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله! فقال: سبحان الله! فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو». أخرجه الطحاوي (٢٥٦:١) أيضاً، وسنده صحيح، وأخرج بسند صحيح نحوه عن ابن الزبير من فعله.

العراق سكن مصر، يروى عن شعبة المسعودي، روى عنه الحميدي، وسليمان بن شعيب الكيسان، وأهل بلده، ربما أخطأ، هكذا ترجمه ابن حبان في الثقات، كذا في "اللسان" (٤١٦:٣) وعكرمة بن عمار اليمامي صدوق، روى عنه شعبة، والثوري، وثقه ابن معين، والساجي، وأحمد، وروى عنه ابن مهدي (وهو وشعبة لا يرويان إلا عن ثقة). ووثقه أيضاً صالح بن محمد، والدارقطني. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. (قلت: وأي راو أوثق من شعبة وهو الذي يروى حديث المتن عنه) وبالجمله فهو ثقة عند الأكثر إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير مقالا، كما في "التهذيب" (٢٦٢:٧، ٢٦٣) وضمضم بن جوس هو اليمامي ثقة من الثالثة، كما في "التقريب" (ص-٩١) وعبد الرحمان بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، الصواب عندي فيه عبد الله بن حنظلة كما في "كنز العمال" (٢١٣:٤) وهو يكنى بأبي عبد الرحمان، فلعن لفظ أبي قد سقط من نسخة الطحاوي، وهو من رجال "التهذيب" له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد "التهذيب" (١٩٣:٥). ودلالة الأثر على السجود للنقصان بعد السلام ظاهرة،

(١) الصواب عبد الله.

(٢) هو ابن أبي وقاص.

١٨٧٥- عن: قتادة، عن أنس رضى الله عنه، أنه قال فى الرجل يهيم فى صلاته لا يدرى أ زاد أم نقص؟. قال: «يسجد سجدتين بعد ما يسلم». رواه الطحاوى وإسناده صحيح، كذا فى "آثار السنن" (٥٩:٢).

وكذا دلالة الأثر بعده ورجاله إلى شعبة قد عرفتهم آنفاً، وأما بيان أبى بشر الأحمسى فمن رجال الجماعة ثقة ثبت من الخامسة، كما فى "التقريب" (ص-٢٥).

وادعى بعض الشافعية نسخ السجود بعد السلام بما رواه الشافعى فى القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرى، قال: «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام». قال البيهقى: إن قول الزهرى منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوى، وقال صاحب "الجواهر النقى" "ألان البيهقى القول فى مطرف ههنا، وضعفه فى باب سهم ذوى القربى، وفى كتاب ابن الجوزى: قال يحيى: كذاب، وقال السعدى والنسائى: ليس بثقة، قال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار اهـ (١٨٣:١).

قلت: وعلى العلات فقد رد عمر بن عبد العزيز قول الزهرى هذا، ولو كان عنده حجة فى ذلك لأبداها، فالظاهر أن قوله: «وآخر الأمرين قبل السلام» ظن منه وتخمين. قال الطحاوى: حدثنا ابن أبى داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنى الزهرى، قال: "قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام، فلم يأخذ به اهـ" (٢٥٦:١) رجاله كلهم ثقات، ولا علة له غير عنعنة بقية بن الوليد، فإنه مدلس، ولكنه ليس بأسوأ حالا من مطرف، والله أعلم.

وفى "الهداية": ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجر به. وفى "فتح القدير" (٤٣٦:١) تقريره: أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تقاديا عن تكراره، إذا الشرع لم يرد به، فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع فى الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقى نقصاً لازماً غير مجبور؟ فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجبور، وهذا دليل أن الخلاف

١٨٧٦- عن: عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قال: «سجدتا السهو بعد السلام». رواه الطحاوى وإسناده حسن "آثار السنن" (٥٩:٢).

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٧- عن: عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدا سجدين، ثم تشهد ثم سلم». رواه الترمذى (٥٢:١) وقال: حسن غريب، وأبو

فى الأولوية. وفى "الخلاصة": لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام اهـ. فهذا وجه الترجيح لسجود السهو بعد السلام فافهم. والأمر واسع، ودلالة أثر أنس وابن عباس على أن سجود السهو بعد السلام ظاهرة.

قال بعض الناس: ويشهد لمالك حديث أيضاً ولكنه ضعيف، وفى "مجمع الزوائد" (٢٧٣:١)، عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبل التمام سجدي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجدي السهو بعد أن يسلم». رواه الطبرانى فى "الأوسط" هكذا، وفيه عيسى بن ميمون واختلف فى الاحتجاج به، وضعفه الأكثر اهـ. قلت: ولا حجة له فيه، فإن قوله: «من سها قبل التمام» يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء كان بالزيادة أو النقصان فيسجد له قبل السلام، وإنما يسجد بعد السلام إذا كان السهو بعد تمام الصلاة، هذا لم يقل له مالك بل ولا أحد من الأئمة، فإن السهو بعد تمام الصلاة لا يتصور عندهم، ومعناه عندنا أن من حصل له السهو وتذكره قبل تمام الصلاة سجد له قبل السلام الذى هو تحليل الصلاة، وإذا حصل له السهو بعد تمام الصلاة بأن قضى الأركان كلها وسلم للتحليل ثم تذكر أن عليه سهوا سجد له بعد تمام سلام التحليل أيضاً، فإن السلام بنية التحليل لا يقطع صلاة من عليه السهو، كما ذكره علمائنا، فالحديث حجة لنا لا علينا فافهم.

باب التشهد بعد سجود السهو

قوله: "عن عمران بن حصين رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: وفى "فتح البارى" بين سند الحديث هكذا: من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد

داود (٤٠١:١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (٧٩:٢): رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، فذكر المتن. ثم قال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة (أى المذكورة في البخارى): قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشييك الأصابع (أى من صحيح البخارى) من طريق ابن عون عن ابن سيرين، قال: "نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، وهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي^(١) وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله، أخرجه ابن أبي شيبه اهـ.

قلت: حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند أبي داود هكذا (٣٩٤:١): حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع. تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم». قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه اهـ.

وفي "عون المعبود": وقال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مختلف في رفعه

(١) لم أقف عليه في الصغرى له، وإن عزاه إلى النسائي الحافظ والشوكاني والزيلعي، وعزاه المنذرى في مختصره إلى

الكبرى له، هذا يتحصل من "عون المعبود" (٣٩٥:١ و ٥٤٥:٤) والله تعالى أعلم.

ومتنه، وخصيف غير قوى، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اهـ. قلت: قد تقدم غير مرة أن حديثه عن أبيه صحيح، قد صحح الدار قطنى عدة أحاديث من حديثه عن أبيه، ومحمد بن سلمة أخرج له مسلم كما فى "التقريب" (ص-١٨٣) وزيادة الثقة إذا كانت غير منافية لمن هو أوثق منه مقبولة. فيرجح الرفع، وخصيف ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، كما فى "عون المعبود" عن "الخلاصة"، وقال ابن عدى: لخصيف أحاديث كثيرة، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمان. فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف. وقال ابن سعد: كان ثقة وتكلم فيه آخرون، كما فى "التهذيب" (٣: ١٤٤) وبالجملة فالحديث حسن، فإنه ليس من رواية عبد العزيز عن خصيف، بل من رواية محمد بن سلمة عنه.

وحديث المغيرة رضى الله عنه ذكره فى "النيل" (٢: ٣٧٣) عن البيهقى بلفظ: «أن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو»، قال البيهقى: تفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبى ليلى، عن الشعبى، ولا يفرح بما تفرد به، وقال فى "المعرفة": لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطائه فى الروايات انتهى. قلت: حسن له الترمذى واحتج به غير واحد، وليس ما رواه بمنكر بل له شواهد متعددة، فلا ينزل من درجة الحسن، ولا أقل من أن يكون المجموع حسناً كما قاله الحافظ.

وأما الجواب عن شذوذ رواية أشعث، فما ذكره فى "الجواهر النقى" (١: ١٨٦): قلت: أشعث الحرمانى ثقة، أخرج له البخارى فى المتابعات - فى باب يخوف الله عباده بالكسوف - ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندى منه، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة اهـ. وفى "التقريب" فى ترجمة أشعث (ص-١٨): ثقة فقيه اهـ.

وأما الجواب عن معارضة قول ابن سيرين: "لم أسمع فى التشهد شيئاً" حديثه الذى صححه الأئمة فهو أن مراده بقوله هذا هو نفى السماع فى حديث أبى هريرة، فإن الحديث رواه البخارى من طريق أبى هريرة، وفيه أيضاً عن سلمة بن علقمة، قال: قلت

١٨٧٨- وكيع: عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «إذا قام أحدكم فى قعود، أو قعد فى قيام، أو سلم فى الركعتين، فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين يتشهد فيهما ويسلم». أخرجه سحنون فى "المدونة الكبرى" له (١: ١٢٨)، ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف، وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة، وأما رجل أوثق من سفيان، فالأثر حسن جيد.

لمحمد (هو ابن سيرين): فى سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس فى حديث أبى هريرة اهـ. وقال الحافظ: وفى رواية أبى نعيم (فى مستخرجه) فقال: لم أحفظ فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه شيئاً، أحب إلى أن يتشهد، وقد يفهم من قوله: "ليس فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه" أنه ورد فى حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، ثم ساق رواية المتن (٣: ٧٨-٧٩).

قوله: "وكيع عن سفيان إلخ". قلت: فيه ثبوت التشهد بعد سجود السهو عن ابن مسعود من قوله، وفيه تصريح بكون السجود بعد التسليم خلاف ما فى رواية أبى داود المار ذكرها فيما تقدم، وقد عرف فى الأصول أنه إذا وقع التعارض بين رواية الراوى وفتواه وعمله يؤخذ بفتواه وعمله عندنا، ويكون ذلك جرحاً فى روايته إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولنا أن نقول: إن قوله فى رواية أبى داود: «ثم سجدت سجدين قبل أن تسلم» معناه قبل أن تسلم تسليم التحليل، فلا تعارض، وأيضاً: فرواية أبى داود هذه مخالفة لما فى البخارى عن ابن مسعود مرفوعاً: «فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين» وقد مر ذكره ولا شك فى ترجيح رواية البخارى، فلا بد من التأويل فى قوله: «قبل السلام» عند أبى داود فافهم.

وفيه دلالة أيضاً على وجوب سجود السهو إذا قعد فى موضع القيام، وبه علم أن الاختلاف فى متن هذا الأثر الذى رواه خصيف عن أبى عبيدة ليس بشديد، بل هو ممكن لتوفيق كما تراه. فسقط قول بعض الناس: لم أقف على اختلاف المتن تفصيلاً. فلا أعلم أنه ممكن التوفيق أم لا؟ فلا حجة فيه اهـ. فيا لها من جرأة ووقاحة! كيف يرد الحديث ويقول: لا حجة فيه بمجرد جهله؟ وهل جهله عن شئ حجة يصلح رد الأحاديث به؟ أو

لم يكفك قول الحافظ: قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد اهـ. فإن كان اختلاف متنه بحيث يسقط الحديث عن درجة الاعتبار لم يقل الحافظ ما قال.

ثم قال بعض الناس: هذا الكلام^(١) قد كان في التشهد بعد سجود السهو، وأما قبله فلم أقف فيه على حديث ثابت صريح، نعم ظاهر لفظ حديث ابن بحنة في حاشية الباب السابق: «فلما قضى صلاته ونظرنا تسلمية كبر» يدل عليه اهـ. أى لأن انتظار التسليم لا يكون إلا بعد التشهد. قلت: ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود المذكور في متن الباب السابق مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم اهـ». ومن المعلوم أنه لا إتمام بدون التشهد، وكذا ما في أثر خصيف هذا من قول عبد الله: «إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم». وكذا ما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها، فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتين اهـ». ففي كل ذلك دلالة على أن السلام للسهو بعد إتمام الصلاة، وقد تقرر أنه لا إتمام إلا بالتشهد، والله أعلم.

وفي "البحر الرائق" تحت قول كنز الدقائق: يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب، ما نصه: وأطلق المصنف^(٢) في السلام فانصرف إلى المعهود في

(١) انظر ركافة هذا الكلام وضعف تركيه.

(٢) قوله: أطلق المصنف في السلام إلخ. أقول: لم يرد التصريح بكون سجود السهو بعد تسليمة أو تسليمين في نص، ولا في كلام الأئمة من المجتهدين، وإنما هو اجتهد من المشايخ الذين بعدهم، فقال بعضهم: سجود السهو بعد التسليمين، وقالوا: معنى قوله: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» أنه يسجد بعد ما يسلم تسليمين للسهو لأن السلام المطلق منصرف إلى السلام المعهود، وهو تسليمتان، ولو كان المراد غير المعهود بينه النبي ﷺ والأئمة، ومعنى قوله: «ليسجد سجدتين قبل أن يسلم» أنه يسجد للسهو سجدتين بعد التسليم لسجود السهو، وقبل التسليم للفراغ من الصلاة وقال آخرون: سجود السهو بعد تسليمة واحدة لأن التسليم موضوع للخروج من الصلاة والتكميل لا يتصور إلا بفعل منها، فلو لم يرد النص لقلنا بعدم كفاية السجود بعد السلام في جبر النقصان، وقلنا بوجوب الإعادة ولكن لما ورد النص قلنا به، ولم يرد نص بتسليمتين، فنقول بالتسليمة الواحدة للجمع بين النص والقياس، ويمكن الجمع بين الأحاديث، بأن ما ورد في السجود بعد السلام يحمل على التسليمة الواحدة وما ورد في السجود قبل السلام يحمل على التسليمتين، فيكون الحاصل أنه يسجد بعد السلام الواحد من

الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث، وصححه في "الظهيرية" و"الهداية"، وذكر في "التجنيس" أنه المختار (٢: ١٠٠) وفي تعليقه عن "شرح المنية". ثم قيل: يسلم تسليمة

= غير أن يسلم سلاماً معهوداً وهو التسليمتان، والتأويل الذي قاله الأولون ليس بمتعين، فإن قال الأولون: تأويل قوله «بعد أن يسلم» بالسلام الغير المعهود خلاف الظاهر، قال الآخرون: تأويلكم قوله «قبل أن يسلم» خلاف الظاهر أيضاً، لأن الظاهر أن المراد أنه يسجد من غير أن يسلم قبله، لأنه لو لم يرد قوله: «بعد أن يسلم» لم يفهم أحد إلا ما قلنا، فلا فرق بيننا وبينكم في القول بخلاف الظاهر في الجملة، وليس تأويلكم بأرجح من تأويلنا، بل تأويلنا أرجح لأن فيه مخالفة للقياس من كل الوجوه، وتأويلنا ليس بمخالف للقياس إلا من وجه. ثم إذا سلم الإمام تسليمتين ولا يعلم المقتدون أنه يسجد للسهو لا يبعد أن يفعلوا فعلاً مفسداً للصلاة فتفسد الصلاة عليهم، وليس هذا الاحتمال في السلام الواحد فهو أرجح أيضاً من هذه الجهة، فينبغي أن يكون قولنا أصح من قولكم، هذا هو تحقيق الخلاف في التسليمة والتسليمتين. ثم وقع الخلاف فيما بين قائلين بالتسليمة الواحدة، فقال عامتهم: إنه يسلم عن يمينه، وقال فخر الإسلام يسلم لتقاء وجهه، وحجة العامة أن السلام عن اليمين هو المعهود فيكون هو المراد، ولم أقف على حجة لفخر الإسلام، ويمكن أن يقال في توجيهه: إن السلام لتقاء وجهه قد ورد في بعض الأحاديث فيكون مشروفاً في الجملة، فيعمل به في مقام السهو تنبيهاً للمقتدين من أول الأمر على أنه ليس للخروج عن الصلاة، بل للسهو، ويجب عنه بأنه صرف للسلام عن المتعارف المعهود لهذا التنبيه الغير الضروري، لأن هذا المقصود يحصل من سلام واحد: ثم قال في "الدر المختار" عليه (أى القول بتسليمة واحدة) لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، وقال في رد المختار: هذا جعله في "البحر" قولاً رابعاً، واستظهره في "النهر" أنه مفرع على القول بالواحدة وتبعه الشارع اهـ. قلت: لا منافاة بين أن يكون قولاً رابعاً أحدثه بعضهم على وجه التفريع على القول بالواحدة، وقوله يؤيده ما وجهوا القول بالواحدة من أن السلام الأول لشيئين، للتحليل وللتحية والسلام الثانى للتحية فقط، أي تحية بقية القوم لأن التحليل لا يتكرر، ومنها سقط معنى التحية عن السلام، لأنه يقطع الإحرام فكان ضم الثانى إليه عبثاً ولو فعله فاعل لقطع الإحرام اهـ. غير كاف للتأييد لأنه يحتمل أن يكون هذا تعليلاً عند القائلين بالسقوط فقط دون القائلين بالواحدة كلهم، فلا دليل فيه على أنه قول الكل، ثم ما وجه به هؤلاء القائلون غير صحيح، لأن السلام ليس بمحلل إلا لأنه مناف للصلاة، وليس بمناف للصلاة إلا لكونه تحية. فمعنى التحليل لا ينفك عن معنى التحية، فالقول بالانفكاك قول غير صحيح. ثم ليس معنى التحليل إلا قطع الإحرام، فالقول بأن السلام الأول محلل غير قاطع للإحرام لا معنى له، والصحيح أن الثانى كالأول فى كونه تحية، ومعنى التحية فى الأول ليس بمنع من السجود فكذلك لا يكون فى الثانى، فإن قيل: إن الثانى منقطع الإحرام بالكلية، فإنه لا يبقى بعده فعل من أفعال الصلاة بخلاف الأول، فإنه يبقى بعده فعل من أفعالها وهو السلام الثانى. قلنا: هذا فى غير السهو مسلم وأما فى السهو فلا، لأن سجود السهو والتشهد والسلام باق بعد السلام الثانى. وهى من أفعال الصلاة. فالسلام الثانى فى هذا كالسلام الأول، فالقول بسقوط السهو والسلام الثانى غير صحيح، والخلاف بين الفريقين فى الترجيح دون سقوط السهو وعدمه، ووجه الترجيح، هو ما ذكرنا لا ما ذكر فى "رد المختار"، فأعرف ذلك، والله أعلم (حبيب أحمد الكيرانوى).

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهوه إمامه

١٨٧٩- حدثنا: علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد

واحدة ويسجد للسهو، وهو قول الجمهور اهـ. وفي "البحر" أيضاً: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط، لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره، الثالث فيما يفعله^(١) بين السجدين فذكر أنه تشهد والسلام، والظاهر وجوبهما كما صرح به في "المجتبى"، ولما في "الحاوي القدسي": إن كان قعدة في الصلاة غير الأخيرة فهي واجبة، ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً للعلم به، وكل منهما مستنون كما في "المحيط" وغيره اهـ (٢: ١٠٠).

قلت: يدل على التكبير ما رواه البخاري في باب يكبر في سجدة السهو من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام: «سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر اهـ». وفي "البحر" أيضاً: ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله ﷺ في القعدتين والأدعية للاختلاف، فصحح في "البدائع" و"الهداية" أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة، ونسبة الأول إلى عامة المشائخ بما وراء النهر، وقال فيخر الإسلام: إنه اختيار عامة أهل النظر من مشائخنا، وهو المختار عندنا، واختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما، وذكر قاضي خان وظهير الدين أنه الأحوط، وجزم به في "منية المصلي" في الصلاة، ونقل الاختلاف في الدعاء (٢: ١٠١) قلت: فما ورد في رواية الشيخين المارة آنفاً من قوله: «فلما أتم صلاته سجد سجدة» يؤوله عامة المشائخ بإتمام الأركان، والطحاوي بإتمام الأركان والسنن، ولكل وجهة وقول الطحاوي هو الراجح عندى.

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهوه إمامه

قوله: "حدثنا علي إلخ". قال المؤلف: وفي "التلخيص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس، رواه

(١) أى بعدهما (المؤلف).

بن سعيد أبو يحيى العطار، ثنا شابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» رواه الدار قطني (١٤٥:١).

١٨٨٠- عن: عبد الله ابن بحنة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم». رواه النسائي وزاد الترمذي: «وسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس» كذا في (النيل ٣٧٠:٢). قلت: وقال الترمذي: حديث ابن بحنة حديث حسن اهـ (٥١:١).

أحمد بن عدى فى ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك (١١٣:١). قلت: خارجة وإن كان ضعيفاً عند الحافظ لكنه مختلف فيه، قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا اهـ. من "التهذيب" (٧٧:٣). وعمر العسقلاني ذكره ابن حبان فى الثقات، كما فى "اللسان" (٤٢٠:٤). فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسناً فلا أقل من أن يكون المجموع حسناً، وأيضاً: فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولاً به عند الكل كما فى "رحمة الأمة" (ص:٢٢): لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق اهـ نقلناه اعتضاداً.

وفى "المغنى" لابن قدامة: إن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه فى قول عامة أهل العلم لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»، ولحديث ابن عمر الذى رويناه، وإذا كان المأموم مسبقاً فسها إمامه فيما لم يدركه فعليه متابعتة فى السجود، روى هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، لقول النبي ﷺ: «إذا سجد فاسجدوا»، وقوله فى حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه اهـ» ملخصاً (٦٩٩:١).

قوله: "عن عبد الله بن بحنة إلخ". قلت: وفى زيادة الترمذي فائدة: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ويؤيده ما فى الصحيح: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وصرح بلزومه على المأموم أيضاً فى حديث ابن عمر المذكور آنفاً. قال ابن

باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

١٨٨١- عن: أبي هريرة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر، فقام فى ركعتين فسبحوا له فمضى فى صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم». رواه البزار ورجاله ثقات "مجمع الزوائد" (٢٠٢:١).

١٨٨٢- حديث: «أن أنسا رضى الله عنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو» البيهقى والدارقطنى فى "العلل" بإسناده، وأشار أن فى بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضى الله عنه، ورجاله ثقات "التلخيص الحبير" (١١٣:١). قلت: وأخرجه محمد بن الحسن الإمام فى "موطأه" (ص-١٠٥) عن يحيى بن سعيد: أن أنس بن مالك صلى بهم فى سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه فرجع، ثم

قدامة فى "المغنى": وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتة فى السجود، سواء ههنا معه أو انفرد الإمام بالسهو، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم اهـ (٦٩٩:١).

باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

قوله: "عن أبي هريرة إلى آخر الباب". قلت: حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص فيه حكم من سهى عن القعدة الأولى واستتم قائماً فإنه هو المتبادر من قوله: «فقام فى ركعتين» وحديث أنس فيه حكم من سهى عن القعدة الأخيرة ثم عاد إلى الجلوس قبل زيادة ركعة كاملة على صلاته، وفيه أنه عاد إلى القعدة قبل أن يستتم قائماً، ولكن لم يتبين منه أنه عاد وهو إلى القعود أقرب أو إلى القيام، فظاهر لفظ "التلخيص" أنه كان إلى القعود أقرب، ولفظ "محمد" يحتمل كلا الأمرين، وحديث المغيرة بن شعبة نص فى الباب، وهو حديث قولى يفيد حكماً ضابطاً إن من سهى عن القعدة الأولى فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، وإن استوى قائماً فلا يجلس ولیمض فى صلاته وليسجد سجدتين، وقوله: «لم يستتم قائماً» معناه أن يكون إلى الجلوس أقرب فيجلس،

لما قضى صلاته سجد سجدتين، قال: لا أدري أقبل التسليم أم بعده». وهذا سند صحيح.

١٨٨٣- عن: قيس بن أبي حازم، قال: «صلى بنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(١)، فنهض في الركعتين فسبحنا له، فاستتم قائماً، قال: فمضى في قيامه حتى فرغ، قال: أكنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع». قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح، وعن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا سعد بن مالك قال: فذكر نحواً من حديث أبي معاوية، ولم يذكر النبي ﷺ، رواه أبو يعلى أيضاً، ورجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٢).

قوله: «إن استوى قائماً» أي كان إلى القيام أقرب فلا يجلس، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، وهذا هو قول علمائنا معشر الحنفية.

قال في "الهداية": ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب اهـ (١: ٣٩).

قلت: ويشهد لما يقابل الأصح ظاهر حديث أنس، فإنه تحرك للقيام في الركعتين فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو، وقال: «هذا السنة» وأنت خير بما فيه لكونه محتملاً أنه تحرك للقيام حتى صار بعيداً عن الجلوس، ويقرب هذا الاحتمال لفظ محمد: «ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه فرجع». ودليل الأصح حديث المغيرة بن شعبة، ولا يخفى أنه حديث صريح يفيد عدم وجوب السجدتين إذا عاد قبل أن يستتم قائماً.

وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، بلفظ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس، أو استوى قائماً فلا

(١) اسمه مالك، التقريب.

١٨٨٤- حدثنا: ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر^(١)، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومى وقال سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس

يجلس ويسجد سجدي السهو». وللدارقطني في رواية: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ويسجد سجدين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه». قال الحافظ: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا، كذا في "التلخيص الجبير" (١: ١١٢).

واعتبر بعض الناس بقول الحافظ هذا، فحكم بضعف هذا الحديث جداً، وقد غفل الحافظ رحمه الله عن طريق الطحاوي التي ذكرناها في المتن. ولو رآها لم يقل: إن مداره على جابر الجعفي، فإن سند الطحاوي برئ منه، فقد أخرجه أولاً بطريق شعبة، عن جابر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة مختصراً، ثم أخرجه بطريق قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم عنه، وبطريق إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس، عنه مفصلاً. فاندحض توهم انفراد جابر به، بل تابعه على ذلك المغيرة بن شبيب، وهو ثقة لم نر فيه جرحاً لأحد، فسلم الحديث من العلة والله الحمد. هذا هو الجواب عن قول الحافظ.

وأما الجواب عن قول بعض الناس، فأقول: لو سلمنا أن مداره على جابر لم يكن له تضعيف الحديث التبة، فإن جابراً مختلف فيه، وثقه شعبة، والثوري، وناهيك بهما، وقال وكيع: مهما شككتكم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح، كما في "تهذيب التهذيب" (٤٧: ٢) والاختلاف في التوثيق لا يضر عنده كما ملأ كتابه بذكر هذا الأصل مرة غير مرة، فكان عليه تحسين الحديث مع كون جابر منفرداً به أيضاً على أصله، ولكنه لا يشعر بما يخرج عن رأسه، فيؤصل أصلاً

فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس؛ أخرجه الطحاوى، وسنده صحيح، رجاله من رجال الجماعة إلا ابن مرزوق فمن رجال النسائي ثقة، وإلا المغيرة بن شبيب، فمن رجال الأربعة ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (١١: ٢١٣).

مرة وينقضه أخرى، ولا يريد بذلك إلا الرد على الحنفية وتوهين أدلتهم كيفما أمكن، ولو بنقض الأصول التي أصلها، ورد التحقيق الأنيق الذي يعجب به فالله يهديه ويصلح باله.

بقي ذكر الحد الذي يستتم به الرجل قائماً، ويكون أقرب إلى القيام، فقال مالك: إن فارقت إلتياه الأرض مضى، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبته الأرض مضى، كذا في "المغنى" (١: ٦٨١). وفي "رد المحتار" عن "الكافي": إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحني فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود اهـ (١: ٧٧٨). ومذهب أحمد أنه ذكر قبل اعتداله قائماً رجع وإن كان أقرب إلى القيام، وإن ذكره بعد اعتداله قائماً لم يرجع، واستدل بظاهر حديث المغيرة بن شعبة: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس». ولأنه أدخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق إلتياه الأرض اهـ. كذا في "المغنى" (ص-مذكور) صرح في "الدر" بموافقة مذهب الحنفية لقول أحمد، هذا خلاف صرح به في "الهداية" من اعتبار قرب القيام والقعود عندهم.

قال في "الدر": سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً (كالوتر، شامى) ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح "فتح"، وإلا أى وإن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو لترك الواجب اهـ. قال الشامى: قوله: "في ظاهر المذهب" مقابله في "الهداية": إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشائخ بخارا وأصحاب المتون كـ "الكنز" وغيره. ومشى في "نور الإيضاح" على الأول كالمصنف تبعاً لمواهب الرحمان وشرحه "البرهان" اهـ (١: ٧٧٨).

قلت: بل اختار في "نور الإيضاح" التفصيل، فبنى المضى في القيام وتركه على

الاستواء قائماً وعدمه على القرب من القيام وبعده عنه، ونصه: ومن سهى إماماً كان أو منفرداً عن القعود الأول من الفرض عاد إليه وجوباً ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية، وهو الأصح، لصريح قوله عليه السلام (فذكر حديث المغيرة بنحو ما ذكرناه) فإن عاد وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر سجد للسهو لترك الواجب، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه في الأصح، وعليه الأكثر اهـ. قال الطحطاوى فى حاشيته: ظاهره أنه إن لم يستو قائماً يجب عليه العود ثم يفصل فى سجود السهو، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له، وإن كان إلى القعود أقرب لا، وحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه، وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه، والذي فى كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه، أو بالقرب من القيام وعدمه اهـ (ص-٢٧٠).

قلت: ولعل الشرنبلالى إنما اختار هذا التفصيل لتعارض الخبرين عنده حديث أنس، وحديث المغيرة، فى وجوب سجود السهو وعدمه إذا عاد إلى القعود ولم يستتم قائماً، فأنس تحرك للقيام فسبحوا به فرجع ثم سجد للسهو، وقال: "هذا السنة"، وهو ظاهر فى عوده قبل أن يستتم قائماً، ومع ذلك سجد للسهو وجعله سنة، وفى حديث المغيرة: «وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»، وهذا يعم قربه من القيام وعدمه إذا لم يستو قائماً، وإذا تعارض الخبران لزم المصير إلى الترجيح بالدليل القياسى، والقياس يرجح حديث أنس فى حكم السجود، وحديث المغيرة فى حكم العود.

والجواب عنه على ظاهر الرواية أنه لا تعارض بينهما أصلاً، فحديث المغيرة نص صريح فى بناء المضى والسجود وكليهما على استتمام القيام وعدمهما على عدمه، ولا يعارضه حديث أنس لاحتمال أن يكون سجد للسهو باجتهاده، ويكون قوله: "هذا السنة" راجعاً إلى عوده إلى الجلوس قبل استتمامه قائماً، وتسبيح القوم له لما تحرك للقيام فقط. وأما صاحب "الهداية" وغيره فقد فسروا استتمام القيام وعدمه فى حديث المغيرة بالقرب منه والبعده، لأن القريب من الشئ يأخذ حكمه كما مر، وبهذا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث، فله درهم من أئمة الهدى.

وأما إذا عاد إلى القعود بعد ما استوى قائماً، ففى قول أكثر العلماء لا يفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن زيد أن سحنون أنه قال: أفسد الصلاة رجوعه، والصواب قول

الجماعة، كذا في "العمدة" للعيني (٧٣٩:٣) قلت: ويشهد للجمهور ما رواه الأجرى عن عقبة بن عامر: «أنه قام وعليه جلوس، فسبحوا به فمضى، ولما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله لكيفا أجلس، فليست تلك السنة، إنما السنة التي صنعت». ذكره ابن قدامة في "المغنى" مختصراً (٦٨٢:١)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" مطولاً، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" من رواية الزهرى، عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به اهـ (٢٠٣:١).

قلت: عبد الله حسن الحديث، والانقطاع لا يضر عندنا، وفيه أن عقبة بن عامر جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط، ولم يقل: إنه يبطل الصلاة، وكذلك قد تقدم عن النبي ﷺ أنه نهض في الركعتين وسبحوا به، فمضى وسجد سجدتين مكان ما نسي من الجلوس، ولم يقل: إن الجلوس والحال هذه مبطل، ولو كان لينه، والله أعلم. نعم! لا شك في كراهة العود إلى الجلوس بعد الاستواء قائماً، لورود النهي عنه في حديث المغيرة وقد مر.

قال الطحطاوى: ثم لو عاد بعد القيام قيل: يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، والصحيح أنه لا يتشهد، بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به، كما في "القهستاني" وفي "القنية": لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة في غير المأمور به اهـ (ص-٢٧١). قلت: وهذا هو مذهب أحمد كما في "المغنى": ولو رجع أى الإمام إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعتة في ذلك لأنه أخطأ اهـ (٦٨٣:١). وإلى هنا تم البحث عن السهو عن القعدة الأولى.

وأما إذا سهى عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة وسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً، فيضم إليها ركعة سادسة، ولو لم يضم لا شئ عليه، كذا في "الهداية" (١٣٩:١). ومن قال بطلان الصلاة في هذه الصورة حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام كما في "المغنى" (٦٨٩:١). ووجه بطلان الفريضة ما في "البدائع": أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقد نفلاً (لقوله ﷺ: «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة

والسجدتان»، وقد تقدم) فصار خارجاً من الفرض ضرورة حصوله في النفل لاستحالة كونه فيهما، وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة وكونها فرضاً مجمع عليه كما مر والخروج من الصلاة مع بقاء فرض من فرائضها يوجب فساد الصلاة اهـ (١: ١٧٩).

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك، لا يفسد صلاته، ويعود إلى القعدة، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك، وصلاته تامة، واحتجوا بما رواه البخاري في باب إذا صلى خمساً عن عبد الله (هو ابن مسعود): «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم اهـ». قالوا: فهذا النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته.

وأجاب عنه العيني في "العمدة" بأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه (أنه) صلى الظهر خمساً، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها (٣- ٧٤٢) وحاصله أن فعله ﷺ محتمل لأمرين أن يكون قائماً إلى الخامسة بعد القعدة اهـ أو قبلها، والنظر القياسي يقتضي فساد الصلاة إذا قام إلى الخامسة قبل القعدة وسجد لها كما مر، فهذا يرجح كونه قام إليها بعد القعدة بظن أن هذه القعدة هي القعدة الأولى، لا سيما والظهر والعصر ونحوهما اسم لجميع أركانها، ومنها القعدة، وحمله على الخالية عن ركن من الأركان مجاز لا يصار إليه إلا بدليل ناهض ولم يوجد، فلزم الحمل على ما قلنا، فاندحض قولهم، ولم ينقل أنه كان قعد بعد الرابعة.

قال العيني: فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأننا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب "الهداية": ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون (أى فيجوز إلغاء الخامسة، ولا يمنع إبطالها، لأنه لم يشرع فيها قصداً بل يظن أنها الرابعة، وإنما يحرم الإبطال إذا شرع في العمل قصداً). وقال صاحب "البدائع": والأولى أن يضيف إليها ركعة ليصير نفلاً إلا في العصر اهـ (ص- مذكور) قلت: ووجه عدم رجوعه ﷺ كونه لم يذكر زيادة الخامسة إلا

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٥- عن: عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته، ويسجد سجديتين

بعد السلام، كما هو ظاهر سياق الحديث، فلم يتصور الرجوع قبل السجدة لها، ولعله لم يشفعها بالسادسة للشك في الزيادة وعدم التيقن بها، وإنما سجد سجديتين احتياطاً، ونحن إنما نقول بالتشفيح إذا غلب على ظنه أنه زاد في الصلاة ركعة أو تيقن به فافهم.

قال بعض الناس: وليس للضم دليل قوى. قلت: دليله النهي عن البتراء وقول ابن مسعود: "والله ما أجزأت ركعة واحدة قط"، وقد تقدم في باب الوتر، وقال قتادة، والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان تطوعاً، ذكره ابن قدامة في "المغنى" (١: ٦٨٩). وهو حجة في النفل) وكيفاً يكون المغرب شفعاً قاله في "رحمة الأمة" (ص-٢٠١). فلما تيقن الرجل بكونه زاد في الصلاة ركعة، وثبت بالنص في حديث أبي سعيد كونه نافلة، والتنفل بالركعة الواحدة ممنوع قصداً، فيكون ذلك خلاف الأولى ظناً، فالأولى أن يشفعها بركعة أخرى، ولعلك قد عرفت بكل ما ذكرنا لك الجواب عن قول ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود (على قولهم: يكون سجود السهو بعد السلام) لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم، قال: يحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها اهـ. من "فتح الباري" (٤: ٧٥). قلت: وكذا يحرم على العالم أن يطعن العلماء بمخالفة السنة قبل المعرفة بأقوالهم ودلائلها.

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

قلت: دلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهرة، وهما إن لم يبلغا درجة الحسن بالانفراد لكون بعض رواتهما مستوراً فلا أقل من أن يكون مجموعهما حسناً، فإن تعدد الطرق يورث للضعيف قوة، لا سيما وقد قال الحافظ في "لسان الميزان" في حديث عبيد الله بن رماحس، عن زياد بن

قاعداً». أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقي: لم يسمع عن جده عبادة اهـ. كذا في "نيل الأوطار" (٣٦٥:٢). قلت: قال البخاري: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، كما في "التهذيب" (٢٥٦:١)، وسكوت العراقي عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات، والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١٨٨٦- عن: ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! في رجل سها في صلاته، فلا يدرى كم صلى؟ قال: «ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته». أخرجه الطبراني أيضاً. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه. وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول، كما قال العراقي اهـ. "نيل الأوطار" (٣٦٥:٢). قلت: عثمان صدوق في نفسه، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، ووثقه ابن شاهين، وابن عدى

طارق، عن زهير بن صرد، أنه أنشد النبي ﷺ قصيدته:

امن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وننتظر

مع كرم راوييه زياد وزهير مجهولين، ما نصه: فالحديث حسن الإسناد، لأن راوييه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا، ولحديثهما شاهد قوى اهـ (١٠٠:٤). ثبت بذلك أن رواية المستور لا تنزل عن الحسن لا سيما إذا كان لها شاهد مثلها، أو أيدها أقوال الصحابة والتابعين وعملهم بمعناها، فقد عرفت أن الضعيف إذا تأيد بقول صاحب أو فتوى عالم صار حجة، كما قاله الإمام الشافعي في المرسل، وهو عنده ضعيف، فتأمل هداك الله، ولا تعجل في رد أحاديث الرسول ﷺ بمجرد رأيك، فإن حديث الإعادة في صورة الشك صالح للاحتجاج به حتماً، وليس بضعيف بالمرّة كما زعمه بعضهم.

فإن قلت: هب أنه صالح للاحتجاج، ولكن ليس بمثابة حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين». رواه مسلم، فإنه يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقاً، فلا يجوز تخصيصه بما لا يصلح لمعارضته. قلنا: قد بطل إطلاقه أو

وغيرهم، ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، لأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في "التهذيب" (١٣٤:٧) وعبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده مستور الحال، وحديث مثله مقبول عندنا وعند بعض المحدثين، كما نذكره، فالحديث حسن لا سيما وله شاهد قد تقدم.

١٨٨٧- عن: سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، أنه قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلثاً أو أربعاً، قال: «يعيد حتى يحفظ». وفي لفظ عن ابن سيرين، عنه: «أما أنا إذا لم أدر كم صليت فأني أعيد». أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كذا في "البنية" (٩٢١:١) وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص-٢٦). وقال: وأخرج أي ابن أبي شيبة نحوه عن سعيد بن جبیر وشريح وابن الحنفية اهـ. وفي "نيل الأوطار" (٤:٢ و ٥): وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة اهـ.

عمومه بحديث ابن مسعود معارضاً له مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين». رواه مسلم أيضاً، فإنه يفيد لزوم البناء على أكبر الظن دون اليقين، فاضطروا للجمع بينهما إلى حمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المنفرد، قاله أحمد. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود فيمن لا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده، وحديث أبي سعيد فيمن يشك في الثلاث أو الأربع، فعليه أن يلغى الشك. وقال بعضهم: التحرى (في حديث ابن مسعود) لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبنى على غلبة ظنه، أي والبناء (في حديث أبي سعيد) لمن لا يعتريه الشك كذلك، فعليه أن يلغى الشك ويبنى على اليقين، ذكر محصله الحافظ في "الفتح" (٧٦:٣).

وجمع الحنفية بينهما بحمل أحدهما على من له رأى وظن، وثانيهما على من ليس له شئ من ذلك، ويعارضهما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس». رواه الجماعة، وظاهره أنه لا يبنى على اليقين ولا أكبر الظن بل تكفيه السجدتان، وإلى ذلك ذهب الحسن وطائفة من السلف، وروى

١٨٨٨- محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، فيمن نسي الفريضة فلا يدرى أربعاً صلى أم ثلاثاً، قال: «إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة

ذلك عن أنس وأبي هريرة كما في "النيل" (٣٦٩:٢) وجمع الحافظ بينه وبينهما في "الفتح" بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فيكون قوله "وهو جالس" متعلقاً بقوله: «إذا شك» دون قوله: "سجد" فحينئذ لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن يسلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، (أو على غالب الظن كما في حديث ابن مسعود اهـ، ٨٤:٣).

وبالجملة فحديثا أبي سعيد وابن مسعود ليسا على عمومهما وإطلاقهما، بل كل منهما مختص بصورة بعينها، وإذا جرى التخصيص والتقييد في العام والمطلق مرة يجوز تخصيصه وتقييده بالقياس أخرى، كما تقرر في الأصول، فبالحديث الحسن أو الضعيف بالأولى، فإن الحديث ولو ضعيفاً مقدم على القياس عندنا.

وأيضاً: إذا حملنا حديثا أبي سعيد وابن مسعود على صورة بعينها ولم يبق شيء منهما على عمومهما وإطلاقهما، فحينئذ لا يكون حديث الاستقبال معارضاً لهما البتة، لجواز حمله على صورة أخرى غير ما فيهما، فنقول: قد حمل أصحابنا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، والمراد به أن لا يكون الشك عادةً له (هذا قول شمس الأئمة السرخسي، واختاره في "البدائع"، ونص في "الذخيرة" على أنه الأشبه، قال في "الحلية": وهو كذلك اهـ الشامي ٧٨٨:١). لأنه لا جرح عليه فيه (وقيل: إنما يجب الاستئناف على من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشائخ - ص السابق).

ويؤيده ما في "نيل الأوطار": روى عن عطاء ومالك أنهما قالاً: يعيد مرة، وعن طاوس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات اهـ (٣٦٥:٢). وفيه أيضاً (٣٦٤:٢): وذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"، وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن

سجد سجدي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدي السهو». أخرجه في "كتاب الآثار" (ص-٣٢) وسنده صحيح.

عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي، أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى اهـ.

قلت: لا بد من الفرق بينهما لما في الإعادة كل مرة من الجرح الشديد، ولما فيه من لزوم إبطال الحديثين الصحيحين، حديثي أبي سعيد، وابن مسعود، فالحق ما ذكره في "البحر" عنهم: أن من شك وهو مبتدأ به لا مبتلى أعاد، نعم! ظاهر الآثار المروية عنهم يؤيد القول بأن معنى المبتدأ بالشك أن لا يكون الشك عادةً له، فإنهم لم يصرحوا بأن الاستئناف إنما يجب أول مرة لا بعده إلا عطاء ومالكاً وطاوساً، فقد ورد عنهم التصريح بذلك كما مر عن "النيل"، وذكره العيني في "البنية" عنهم مسنداً مفصلاً (٩٢١:٢) وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً وله رأى، لأن في الاستئناف في كل مرة حرجاً بئناً. وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح كذا في "البنية" للعيني (٩٢١:١).

ثم حكى عن النووي أنه قال: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، ثم قال: قال أبو حامل^(١): قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة اهـ.

قلت: أو ما يستحى النووي من نسبة هذا القول الذي يشعر بكون قائله غير عارف بأنواع الحديث ولا بأقوال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، إلى إمامه الذي هو سيد الفقهاء والمحدثين في زمانه؟ مع كونه قد صرح في شرح مسلم بما نصه: وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة

(١) هكذا في الأصل، ولعله أبو حامد.

١٨٨٩- محمد: قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: "يعيد". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

فلا إعادة عليه اهـ (٣١١:١). وإذا كان هذا مذهب جماعة كثيرة من السلف الصالحين أئمة الهدى فحينئذ ليس لتخصيصه قول أبي حنيفة بالتبحيح والتباعد عن السنة معنى، وليس هذا من دأب أهل العلم، وأيضاً: فقد ذكرنا في الباب من الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة ما يؤيد قول أبي حنيفة، فكيف يصح الظن بالشافعي رحمه الله أنه قبح القول المؤيد بالحديث وبعده عن السنة؟ مع كونه قول ابن عمر الذي هو علم في الصحابة لاقتفاء الآثار والسنن، فإلى الله المشتكى. وظنى أن نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله فرية بلا مرية، لا يجوز لمقلديه ومحبيه حكايته ولا نقله ولا روايته ولا كتابته.

قال العيني: ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال: "إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته" ليس بصحيح، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: استقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: الاستئناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين اهـ (٩٣٢:١).

قلت: وقال محمد في "الآثار" له بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحرى: وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة اهـ (ص-٣٢). وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها، وهو المتبادر من قول الأقطع: الاستئناف أولى، ولكن ظاهر المتن إن الإعادة واجبة احتياطاً، فيحمل قول محمد والأقطع على المعنى العام، كما هو دأب السلف أنهم يقولون: ينبغي كذا، ويستحب كذا، ويريدون به الوجوب والله تعالى أعلم. وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتن، وإنما هو من تخريجات المصنفين.

وإذا تقرر ذلك تبين لك ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط ومن الجمع بين الأحاديث كلها، ووضعها في موضعها، فلما لم تكن أحاديث الاستئناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل أو التحرى مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل ببطلان الصلاة بالشك، بل أوجب إعادتها إذا عرض له الشك من غير عادة، والفرض صار مؤدي، وإذا كثر له ذلك

١٨٩٠- عن: أبي هريرة مرفوعاً: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، قال العزيزي (٣: ٤٤٠): بإسناد صحيح اهـ. قلت: صحيح الحاكم (١: ٢٤٤) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

فعليه البناء على اليقين أو التحري، كما في حديثي أبي سعيد، وابن سعيد، وابن مسعود. وإن سلمنا عدم صلاحيتها أى أحاديث الاستئناف للاحتجاج فنقول: يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط فى الأخذ به، ولا شك فى كون الاستئناف أحوط دائماً، لا سيما فى أول مرة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به، فينبغى لزوم الأخذ بالأحوط والحال هذه عملاً بالحديث الضعيف وأقوال الصحابة، ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح، لأننا لم نقل ببطالان الصلاة بالشك فافهم، فإنك تجد إن شاء الله قول أبى حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة، وأولى بالحوطة، وأبعد من الرأى بخلاف قول غيره من الأئمة، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: قال فى "النهاية": الغرار فى الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقال الخطابى فى "المعالم": أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً فهى مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: "لا غرار" أى لا نقصان فى التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه، مثل أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) ولا تقتصر على أن تقول عليكم السلام، وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين، أحدهما أن لا يتم ركوعها وسجودها، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة فى رواية أبى سعيد رضى الله عنه أن يطرح الشك ويبنى على اليقين، ويصلى ركعة حتى يعلم أنه قدكملها اهـ من "عون المعبود" (١: ٣٤٨).

قلت: والصحيح عندنا ما قاله صاحب "النهاية": إن الغرار فى الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وإذا شك فى عدد الركعات ولم يدر أ ثلاثاً صلى أو أربعاً، فلا بد من بقاء النقصان وإن أخذ بالأقل وبنى على اليقين، لأنه إذا بنى على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وهو يورث النقصان فى هيئة الصلاة، فالتحرز عن النقصان بالكلية لا يتأتى إلا بالإعادة حتى يستيقن، فالحديث من حيث اشتماله على النهى عن كل

١٨٩١- عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين»: رواه مسلم (٢١١:١ و ٢١٢).

١٨٩٢- عن: عبد الله رضى الله عنه^(١) مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين». رواه مسلم (٢١٢:١) وفي رواية له: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». وفي أخرى له: «فلينظر أخرى ذلك للصواب اهـ».

غرار ونقص في الصلاة يفيد وجوب الاستئناف إذا شك فيها، لما قلنا إن البراءة لا تتأتى إلا بذلك، ولكننا قيدناه بما إذا كان الرجل مبتدئاً بالشك لا مبتلى به، لما في الاستئناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين، ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية، وبمثل ما قيدناه به قيده عطاء وطاوس وغيرهما كما تقدم.

وإن سلمنا أن معنى الغرار هو الشك، والمراد أن لا ينصرف بالشك، فهو لا يتأتى بدون الاستئناف أيضاً، فإنه إذا بنى على اليقين يبقى متردداً هل صلى أربعة أو خمسة ونحوها، سلمنا أنه أتم الركعات ولكن لا يخلو عن الشك في هيئات الصلاة وخلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وبالجمله فقله ﷺ: «لا غرار في الصلاة» يفيد نفى كل نقصان عنها، وما هو إلا بالاستئناف في صورة الشك، فالحديث حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في هذا الباب، كما ذكره ابن قدامة في "المغنى" (٢٧١:١) ثم رد عليه بأن من بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وقد ذكرنا الجواب عنه فافهم.

قوله: "عن أبي سعيد وعن عبد الله إلخ". قال المؤلف: وفي "فتح الباري" (٧٦:٣): قال ابن حبان في "صحيحه": البناء غير التحرى، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك، والتحرى أن يشك في صلاة فلا يدرى ما صلى، فعليه أن يبنى على الأغلب عنده. وقال غيره: التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فبنى على غلبة ظنه، وبه قال مالك رحمه الله وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحرى يتعلق

١٨٩٣- عن: عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته». الحديث، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه اهـ. كذا في "النيل" (٢: ٢٦٤).

بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية، ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعى، وأن التحرى هو القصد. قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ اهـ. وفيه أيضاً: ولفظ الشافعى قوله: "فليتحر" أى فى الذى يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف اهـ. أى لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد اهـ. زاده "الزيلعى" عنه (١: ٣٠٣).

ويؤيد مذهبنا ما ورد فى تفسير الحديث من روايه الصحابى رضى الله عنه، فقد روى الإمام محمد فى "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق^(١) بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم وسجد سجدة السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد، ثم سلم ثم سجد سجدة السهو» (ص-٣٢). قلت: إسناده حسن صحيح، وأيضاً: لا معنى للتحرى فيما ذكره الإمام الشافعى، فإن اليقين موجود فى الحال وهو أقل الطرفين، فما الحاجة إلى التحرى؟ وفى "منتبهى الأرب" (١: ٣٧٥): تحرى رأى صواب ترين جستن اهـ. وفى "الصراح" (٢: ٤٤٠): هو طلب ما أحرى بالاستعمال فى غالب الظن اهـ.

وبالجملة فالشافعى رحمه الله لا يقول بالعمل بالظن الغالب، بل يجب عنده البناء على الأقل فى الشك دائماً، سواء كان له رأى أو لا، وتأول حديث ابن مسعود بأن

١٨٩٤- عن: أنس، قال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ». رواه البيهقي ورجال إسناده ثقات، كذا في "النيل" (٢: ٢٦٤).

التحرى هو القصد مطلقاً دون غالب الظن، وحديث محمد حجة عليه، وأيضاً: فكيف يجوز القول بوجوب البناء على الأقل دائماً وجواز البناء على الأقل مشروط بعدم الدراية؟ كما في حديث أبي سعيد، وعبد الرحمان بن عوف، وأنس وغيرهم، وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن، ومن بلغ به تحريره إلى اليقين قد بنى على ما استيقن.

فاندفع بذلك ما أورده النووي في "شرح مسلم" علينا، وقال: فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا، لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن لم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالإجماع، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجع والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على الاصطلاح اهـ ملخصاً (١: ٢١٢). وتقرير الدفع: إن سلمنا أن الشك يعم المستوى والراجع والمرجوح لغةً، ولكن لا يجوز حمله على المعنى العام في حديث أبي سعيد لكونه مقيداً فيه بعدم الدراية، والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوى أو المرجوح دون الراجع كما لا يخفى، فنحن لم نحمل الشك فيه على المستوى لأجل الاصطلاح بل بقرينة عدم الدراية التي وقع التقييد بها في الحديث فافهم.

فائدة:

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» بإطلاقه يفيد وجوب السجدين حال التحرى مطلقاً، وقيدته فقهاؤنا بما إذا أطل تفكره، وشغله ذلك عن أداء ركن، أو قطعه عن القراءة والتسيح في القيام والركوع مثلاً، فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه، لأن الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه، فكان عفواً دفعاً للحرص، كذا في "البدائع" (١: ١٦٥) ومثله في

”البحر“ (١١١:٢) و”الهندية“ عن ”المحيط“ (٨٤:١) وقد ثبت عنه عليه السلام أنه لبس الخميصة التي لها أعلام، فقال: «اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بانبجانيته، فإنها ألهمتني». وفي بعض الروايات: «شغلتنى عن صلاتي». (وروى عن عمر بن الخطاب: «أجهز جيشي وأنا في الصلاة» علقه البخارى). وروى البيهقى عنه: «إنى لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة». فوقع التفكير في هذه الصور ولم يثبت أنهما سجدا لذلك، فدل على أن مطلق التفكير لا يوجب السجود، كذا في ”بذل المجهود“ (١٤٩:٢) فلعل التفكير لم يطل بهما، أو طال ولم يشتغلا به عن الأركان والقراءة والأذكار.

قلت: وفي ”المدونة الكبرى“: قال مالك فيمن سها فلم يدر أثلثا صلى أو أربعاً ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا، قال: لا سهو عليه اهـ (١٢٨:١). ولعل وجه ورود الحديث بالإطلاق أن عروض الشك في مقدار الركعات وتحرى الصواب فيه لا يخلو في الغالب عن طول التفكير وقصره نادر، والنادر كالمعدوم. فبنى الكلام على الغالب، وأمر بالسجود عند التحرى مطلقاً، لا سيما إذا نظرنا إلى الاختلاف الواقع بين الأئمة في تحديد طويل الفكر وقصره، فعند الإمام طويله ما يمكن فيه أداء ركن ولو بلا سنة، وهو مقدر بسبحان الله مرة، لكونه قدر آية قصيرة، وهى ﴿ثم نظر﴾. وعند الثانى أى أبى يوسف ما يسع أداء ركن بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهو المختار كما في ”الدرر“ اهـ. من حاشية الطحطاوى على ”الدر“ (٥٠٢:١) ومن حاشيته على (مراقى الفلاح ص ١٩٦). ولا يخفى أن تحرى الصواب لا يكاد يخلو عن التفكير بقدر سبحان الله مرة في الأكثر، فلا إشكال في إطلاق الحديث على قول الإمام، وعليه يحمل ما في ”كتاب الآثار“ لمحمد، و”الطحاوى“، و”الكبرى“، من إيجاب السجود عند التحرى مطلقاً، ولكن لما كان هذا القدر القليل لا يمكن التحرز عنه عادةً والخرج مدفوع بالنص لم يأخذ به المشائخ. واختاروا في ذلك قول أبى يوسف إن الطويل من الفكر هو ما يكون قدر سبحان الله ثلاثاً، فلا يجب عليه سجود السهو في أقل من ذلك، يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في ”مصنفه“ عن ابن عمر، قال: «إذا شك الرجل في صلاة فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود». أخرجه في ”كنز العمال“ (٢١٤:٤). ولم أفق على سنده تفصيلاً ولا ينزل عن الضعيف، ومثله يكفى تأييداً

باب فى بقية أحكام السهو

١٨٩٥- عن: عبد الله مرفوعاً: قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». زاد ابن نمير فى حديثه: «فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدين». رواه مسلم فى "صحيحه" (٢١٣:١).

١٨٩٦- وللنسائي عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين» (١٨٦:١) وسنده حسن.

١٨٩٧- وعنه مرفوعاً: قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين». رواه مسلم (٢١٣:١).

للقياس، ولا يخفى أن الشك لا يخلو عن قليل تفكر عادةً، والله تعالى أعلم.

باب فى بقية أحكام السهو

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: فى قوله ﷺ: «فإذا نسى أحدكم فليسجد» وقوله: «من نسى شيئاً من صلاته فليسجد إلخ». دلالة على أن وجوب سجود السهو مختص بالنسيان، ولا يلزم فى العمد، قال ابن قدامة فى "المغنى": ولا يشرع السجود بشئ فعله أو تركه عامداً، بهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدًا، لأن ما تعلق الجبر بسهو تعلق بعمده كجبرانات الحج، ولنا أن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فى السهو، فقال: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدين». ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لأنه معذور فى السهو غير معذور فى العمد، وما ذكره (من القياس) يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام فى موضع جلوس أو جلوس فى موضع قيام اهـ (٧٠٢:١).

قوله: "وعنه مرفوعاً إلخ". فيه دلالة على وجوب السجود لكل زيادة ونقصان ظاهراً، ولكن المتبادر من السياق أن المراد زيادة الركعات ونقصانها، وألحق بالنقصان ترك التشهد والجلوس فى الثانية، لما ثبت عنه ﷺ أنه سهى عن القعود فى الثانية فمضى وسجد سجدين بعد ما أتم الصلاة، والتشهد فى حكم الجلوس لأنه هو المقصود، صرح به ابن قدامة فى "المغنى" (٦٨٣:١). وإليه ذهب فقهاؤنا كما هو معلوم لكل من نظر فى كتبنا، وقاس فقهاؤنا على المنصوص من الزيادة والنقصان ما عداهما من الزيادة على التشهد فى

١٨٩٨- عن: ابن عمر مرفوعاً: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». أخرجه في "كنز العمال" (١٠٢:٤) وعزاه إلى الحاكم ولم يتعقبه، فهو صحيح على أصله.

١٨٩٩- عن: عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان». أخرجه في "كنز العمال" (١٠١:١) وعزاه

الثانية، والتأخير في الواجبات والفرائض وغير ذلك مما هو مبسوط في الفقه. ولا يجب في كل زيادة، كما إذا أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة السورة في الأخيرين من الرباعية، أو الأخيرة من المغرب، وزيادة التسييح في الركوع والسجود على الثلاث، أو تطويل القراءة على قدر السنة، ولا في كل نقصان كما لو نقص التسييح عن الثلاث، أو نقص القراءة عن قدر السنة ونحوها، والضابط في ذلك أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة "بدائع" (١٢٤:١) وأما الأذكار المسنونة التي لم تبلغ درجة الوجوب فلا سهو في الزيادة عليها والنقصان عنها، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قياماً أو أقرب منه، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفيه دلالة أيضاً على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام، ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الاستراحة التي استحبه الشافعي رحمه الله، لأنها كالوثبة القليلة، صرح بذلك ابن عابدين في حاشية "الدر" في واجبات الصلاة (٤٨٩:١). وفي "المغنى" لابن قدامة: أن أكثر أهل العلم يرون أن هذا (أي القيام في موضع الجلوس وبالعكس) يسجد له، ومن قال بذلك ابن مسعود، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه، يقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان اهـ (٦٨:١). قلت: يحتمل فعل علقمة والأسود على الجلسة الخفيفة والوثبة القليلة ما لم يرد التصريح بخلافه عنهما، وإلا فالحديث حجة عليهما.

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على أن السجود لا يتكرر بتكرار السهو، بل

إلى البيهقي وأبى يعلى وابن عدى، وذكره الحافظ فى "الفتح" (٨٢:٣) ولم يتعقبه بشئ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٩٠٠- عن: عبد الله مرفوعاً فى قصة سهو النبى ﷺ فى الصلاة قال: «إنه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى». الحديث رواه البخارى (٥٨:١).

١٩٠١- عن: الزهرى، عن سعيد، وعبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة (أى قصة ذى اليمين) قال: «ولم يسجد (رسول الله ﷺ) سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك». رواه أبو داود، وذكر الحافظ فى "الفتح" (١٧٢:٢) ولم يتعقبه بشئ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

السجدتان تجزئان عن كل سهو وقع فى الصلاة، وهذا بالاتفاق بين الأئمة خلا الأوزاعى كما فى "رحمة الأمة" (ص-٢٢).

قوله: "عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سهى، ولا خلاف فى ذلك، وهل يجوز للإمام الأخذ بقولهم؟ ففى "رحمة الأمة": والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟ والأصح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واختلفت الرواية فى ذلك عن مالك اهـ (ص-٢٢). قلت: فى مذهب أبى حنيفة تفصيل لم يذكره صاحب "رحمة الأمة"، وهى أن الإخبار إن كان والإمام فى الصلاة، والذى أخبره عدلان، يأخذ بقولهما، وكذا إن صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو شك فى الرابعة والثالثة، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد، يعتمد بذلك فلا بأس به، ولا سهو عليه، كذا فى "الحيط" (الهندية ١: ٨٤) وإن كان الإخبار بعد ما سلم الإمام فلو كان الإمام على يقين لم يعد وإلا أعاد بقولهم كذا فى "الدر" (٧٩:١).

وبعد ذلك فنقول: إن قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكرونى» متعلق بالإخبار فى الصلاة وهو بعمومه يفيد لزوم التذكير على القوم، ولزوم الأخذ به على الإمام إذا تذكر، ولأن النبى ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم إن تذكر أو ترجح تذكير

١٩٠٢- عن أبي العالية، قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين». أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، وعلقه البخاري، كذا في "الفتح" (٨٤:٣) قال الحافظ: إن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو اهـ.

١٩٠٣- عن: إبراهيم النخعي، قال: «سجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو

القوم على ظنه إذا كان المذكور عدلين فصاعداً، لترجيح قولهما على ظن الإمام وحده، بخلاف ما إذا كان المذكور واحداً فلا ترجيح له على الإمام، فيعمل بقيته، وحديث أبي هريرة متعلق بالإخبار بعد السلام، فإنه ﷺ كان قد سلم في قصة ذي اليمين فلم يأخذ بقول المخبرين حتى يقنه الله تعالى، ومفهومه أنه لو كان على يقين من الإتمام لم يعد الصلاة بقولهم، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي العالية إلخ". فيه دلالة على وجوب سجود السهو في النوافل أيضاً، وأن حكمها حكم الفرائض في ذلك، قال ابن قدامة في "المغنى": "وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة، وهذا يخالف عموم قول النبي: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وقال: «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين»، ولم يفرق، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فليسجد لسهوها كالفريضة اهـ (٢٠٨:١).

وقال الحافظ في "الفتح": السهو في الفرض والتطوع هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونقل عن عطاء. ووجه أخذه من حديث الباب (وهو حديث أبي هريرة: «إذا قام أحدكم يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى» الحديث) من جهة قوله: «إذا صلى» أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون نافلة أو فريضة، فإن قيل: إن قوله في الرواية التي قبل هذه: «إذا نودي للصلاة (أدبر الشيطان وله ضراط. فإذا قضى الأذان أقبل، الحديث) قرينة في أن المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثوب». أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة، لأن الإتيان حيثئذ بها مطلوب لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» (٨٤:٣).

قوله: "عن إبراهيم النخعي إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود بالجهر في موضع الإسرار، وبالإسرار في موضع الجهر، وقد قدمنا في الجزء الرابع أن الجهر في

جهر فيما يسر فيه». ذكره سحنون في "المدونة" بلا سند جزماً (١: ١٣٢).

الصلوات الجهرية والإسرار في السرية واجب، وقد فرغنا من إقامة الدليل على ذلك هناك فتذكر، ففي الجهر في السرية وبالعكس ترك الواجب الأصلي في الصلاة، وتغييره عن هيئته، وهو موجب للنقصان، وقد تقدم قوله ﷺ: «من زاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين». وبه قال مالك وأبو حنيفة في الإمام، وقال الأوزاعي والشافعي - وهو رواية عن أحمد - أنه لا سهو عليه، واحتجوا بما روى عن أنس: «أنه جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد». رواه الطبراني في "الكبير" من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عنه، كما في "التلخيص" (١: ١١٣) ولأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين، كذا في "المغنى" (١: ٦٨٧).

ولنا ما مر من الدليل على وجوب الجهر والإسرار في موضعهما، وما ذكره يطل بالقنوت وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه كما تقدم، والجواب عن الأثر أن أنسا لعله جهر بآية أو آيتين ولا سهو بذلك عندنا، فإن القليل عفو، ففي "المدونة": قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدتي السهو، فقلنا لمالك: فلو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين أو نحو ذلك (أى جهرا) ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً اهـ (١: ١٣٢). وهذا هو الحكم عند الحنفية كما صرح به "رد المحتار" نقلاً عن "الهداية" و"الزيلعي" و"شرح المنية" أن القليل من الجهر في موضع المخافة عفو، ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر القرآن وسورتين، وفي الأخيرين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً اهـ» (١: ٧٧٦). وقد صرحوا بأنه إذا جهر سهواً بشئ من الأدعية والأثنية ولو تشهد فإنه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلية": ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اهـ (الشامى ص السابق).

قلت: والدليل على عدم السجود بالجهر بالأذكار ما تقدم من جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح أحياناً ولم يسجد، وجهر رجل حين رفع النبي ﷺ بعد ركوعه وقال: سمع الله لمن حمده، بقوله: اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى. ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ولا بالسجود؛ بل أثني على قوله ذلك، فافهم.

١٩٠٤- علي: بن زياد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، والمغيرة، عن إبراهيم، أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام: «فإنه يسجد مع الإمام سجدة السهو، ثم يقضى الركعة بعد ذلك». أخرجه سحنون في "المدونة" (١: ١٣١) وسنده صحيح، فإن علي بن زياد هو العبسي ثقة كما مر، والباقون لا يستل عنهم.

١٩٠٥- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن

قوله: "علي بن زياد إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود على المسبوق بسهو إمامه، وأنه يتابع إمامه في ذلك، ويؤيده عموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»، الحديث. رواه الشيخان، وقد تقدم في باب الإمامة. وقوله في حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». وقد تقدم ذكره في أوائل أبواب السهو قريباً، ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه، قال ابن قدامة في "المغنى": «وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعتة في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده. روى هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضى ثم يسجد، وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا، وبعده كقول ابن سيرين، لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى اهـ. (١: ٦٩٩) وقد ذكرنا الجواب عن دليلهم بأن السجود من تمام الصلاة يتابعه فيه، وفارق صلاة أخرى فإنه غير مؤتم به فيها، بخلاف الصلاة التي سها فيها الإمام وسجد فيها للسهو، فإنه مؤتم به فيها، والله أعلم.

قوله: محمد قال: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" أولاً. قلت: فيه دلالة على أن الشك في أفعال الصلاة لا يوجب الاستئناف وإن كان أول ما عرض له ما لم تكن ركعة، فالاستئناف إنما يجب بالشك في عدد الركعات إذا كان مبتدأ به، لا فيما سواها من الأفعال، بل يقضى ما شك فيه ثم يسجد للسهو، ووجه ذلك أن النص لم يرد بالاستئناف إلا في الشك في عدد الركعات، وهو خلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره. والقياس أن

ركعة فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضاً سجدة السهو، وقال: لأن أسجد لذلك سجدة السهو فيما لم يحق على أحب إلى من أن أدعهما». قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يبتلى بذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدة السهو، وهذا قول أبى حنيفة.

١٩٠٦- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة. «كتاب الآثار» (٣٢-٣٣).

اليقين لا يزول بالشك. فإن قيل. هذا ينتقص بما فى "الدر" وغيره: شك هل كبر للافتتاح أولاً، أو أحدث أولاً، أو أصابه نجاسة أولاً، أو مسح رأسه أولاً، استقبل إن كان أول مرة وإلا لا اهـ (١: ٧٩٠). قلنا: ليس هذا من الشك فى الأفعال، بل هو من الشك فى صحة شروعه فى الصلاة، والشك فى صحة الشروع يفضى إلى الشك فى صحة الركعات وبطلانها، فكان كمن لم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وشك فى عددها، بل ذلك فوقه. فالزموه بالاستئناف دلالة لا قياساً، فافهم فإنه من المواهب.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة إلخ" ثانياً. فيه دلالة على أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه، قال ابن قدامة فى "الشرح الكبير": وإنما يؤثر الشك فى الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، هكذا الشك فى سائر العبادات اهـ (١: ٦٥٧). ولم يذكر فيه خلافاً. قلت: ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم فى إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوباً، لأنه ﷺ رجع إلى قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى حديث ذى اليمين، لما سألهما أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالا: نعم! ولا يجب الأخذ بقول عدل، لأنه ﷺ لم يأخذ بقول ذى اليمين وحده نعم! يعيده بقول عدل عند محمد احتياطاً، ولا يرجع إلى قول الفساق، لأن قولهم غير مقبول فى أحكام الشرع، كذا يظهر من "الهندية" (١: ٨٤).

أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلى قاعداً
وإلا فعلى جنب أو مستلقياً يؤمى بالركوع والسجود
وإلا آخر الصلاة

١٩٠٧- عن: عمران بن حصين، قال: كانت بى بواسير، فسألت رسول الله عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخارى (١٥٠:١) وعزاه فى "المنتقى" وكذا فى "نصب الراية" و"الدراية" إلى الجماعة

باب إذا لم يستطع القيام يصلى قاعداً

وإلا فعلى جنب أو مستلقياً يؤمى بالركوع والسجود وإلا آخر الصلاة

قوله: "عن عمران الخ". قلت: وفى "الهداية": فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود، لقوله عليه السلام: «يصلى المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يؤمى لإيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه». وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز لما روينا من قبل^(١) إلا أن الأولى هى الأولى عندنا اهـ. قال الحافظ فى "الدراية" (ص-١٢٧): حديث: «يصلى المريض قائماً» الخ. لم أجده هكذا، وللدارقطنى من حديث على نحو أوله، وفيه: «فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً اهـ. قلت: حديث على أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائى، وفيه: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» اهـ. وهو حديث صحيح لسكوت النسائى وسكوت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحا بها، وهذا هو معنى حديث على بعينه، وقوله^(٢): «فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه»، لم نجد هكذا فى حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتى والله أعلم.

(١) هو حديث عمران.

(٢) فى حديث ذكره صاحب الهداية.

غير مسلم، ثم قالوا: وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها اهـ». ولم أجد هذه الزيادة في "المجتبى"، فلعلها في بعض نسخه أو أخطأت في التتبع.

بقى أن حديث عمران يفيد جواز الاستلقاء على القفا إذا لم يستطع الاضطجاع على جنبه، فمن أين قالت الحنفية بأولوية عكس هذا الترتيب؟ وأجاب المحقق في "الفتح" بأن حديث: «يصلى المريض قائماً» إلخ: (الذى استدل به صاحب "الهداية" لمذهبه) غريب، والله أعلم، ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهز حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له (خاصة) وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء (أى أحياناً) فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، (فلا حجة فيه على تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء على القفا، لاحتمال كون الترتيب المذكور بحسب حال المصطفى) فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقى تقع إشارته إلى جهة القبلة (إذا جعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى) وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر (أى الاضطجاع على الجنب) ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان ركوعاً وسجوداً إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها اهـ (١: ٤٥٨). وفي "الكفاية": وما رواه الشافعى رحمه الله (أى حديث عمران) محمول على أنه كان لا يقدر إلا أن يستلقى على قفاه (بسهولة) إذا كان به ناسور^(١) والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره اهـ (١: ٤٥٩). وبالجمله فحديث عمران لا يصلح حجة للخصم لما فيه من احتمال التخصيص وهو ظاهر من الخطاب.

ولنا ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، قال: «يصلى المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماء القبلة». ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهو بعمومه يشمل كل مريض عاجز عن القيام والقعود، سواء كان مبسوراً أو غيره، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارض المرفوع، وههنا كذلك، لأن حديث عمران لا يعارضه لخصوصه، وقد تأيد قول ابن عمر بالمعنى القياسى الذى مر ذكره فى كلام المحقق، ولبعض الناس فى هذا المقام كلام

(١) قد ورد فى رواية لأبى داود عن عمران قال: كان بى الناسور فسألت النبى ﷺ الحديث (١: ٣٦٠) مع "العون" منه.

١٩٠٨- حدثنا: إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «يصلى المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة». رواه الدار قطنى (١٧٩:١) ورجاله ثقات.

مع الحنفية والإمام ابن الهمام، منشأ سوء فهمه وسخافة رأيه، وتحامله على الحنفية السادة الأعلام فضررنا عن ذكره صفحاً، وطوينا عنه كشحاً، والله يهديه ويصلح باله.

قوله: "حدثنا إبراهيم إلخ". قلت: دلالة على أولوية الاستلقاء على القفا للعاجز عن القيام والقعود ظاهرة، لكون ابن عمر لم يذكر الاضطجاع أصلاً، فلو كان الاضطجاع على جنب أولى لذكره أولاً كما لا يخفى، وبمثل قولنا قال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، (وهو صحابي مقل) وأبو ثور، كذا فى "المغنى" لابن قدامة (١: ٧٨٣) وفى "البحر الرائق" تحت قول "الكنز": وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً أو على جنبه ما نصه: وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الأفضل، وهو جواب المشهور من الروايات، وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلى على شقه الأيمن، وبه أخذ الشافعى، إلى أن قال: وينبغى للمستلقى أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجله إلى القبلة اهـ (٢: ١١٤). قال العيني فى "العمدة": واختلفت الروايات عن أصحابنا فى كيفية الاستلقاء، ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو قول الشافعى. وقول مالك، وأحمد، كظاهر الرواية المذكورة اهـ (٣: ٥٨٠).

قلت: والراجح عندى ظاهر الرواية لما ذكرنا، واختار بعض الناس ما يوافق مذهب الإمام الشافعى رحمه الله لموافقة حديث عمران، وهو حديث صحيح مرفوع، وقد تقدم أنه لا يصلح حجة على العموم، وأثر ابن عمر يؤيد حكم ظاهر الرواية لكونه عاماً، وأيده القياس أيضاً فافهم، وفى "رحمة الأمة" (ص-١٦): فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعى أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد اهـ.

فإن قلت: قد ذهب بعض الصحابة إلى كراهة الاستلقاء، روى ابن أبى شيبة فى

”مصنفه“ (ص-٣٩٩): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لما كف بصره أتاه رجل، فقال له: إن صبرت لى سبعا لا تصلى إلا مستلقيا وأوتيك رجوت أن تبرأ عينك، قال: فأرسل ابن عباس رضى الله عنهما إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال: فكلهم يقولون: أ رأيت إن مت فى هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه لم يداوها اهـ. ورجاله رجال الجماعة ثقات، ولكن المسيب عن ابن عباس مرسل، فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبى إياس^(١) عامر بن عبدة، قاله ابن معين كما فى ”التهذيب“ (١٠: ١٥٣). وفى ”التلخيص الحبير“: رواه الثورى فى ”جامعه“ عن جابر عن أبى الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينه، فقالوا: تصلى سبعة أيام مستلقيا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقى. وقال فى ”التنقيح“: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجه البيهقى اهـ (١: ٨٦). وأجاب عنه فى ”الجواهر النقى“ بما نصه: وذكر القدورى فى ”التجريد“ عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء، وابن عباس وغيره إنما كرهوا لمعالجته، ولا كلام فيه^(٢) وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا؟ ولم ينقل عنهم كراهية ذلك اهـ (١: ٧٦).

وقال ابن قدامة فى ”المغنى“: إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب:

(١) قلت: يوهم هذا القول كون أبى إياس عامر بن عبدة صحابيا وقد صرح فى ”التقريب“ بأنه من الثالثة وثقه ابن معين رضى الله عنه (ص-٩٤) وفى ”التهذيب“ مثله وزاد: قال ابن عبد البر فى كتاب الاستغناء فى الكنى: أبو إياس عامر بن عبدة تابعى ثقة، ثم غفل فذكره فى الصحابة اهـ (٥: ٧٨).

(٢) فإن المعالجة بما يفضى إلى نقصان الصلاة لا تنبغى بدون الاضطراب إليها ولعل ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن مضطرا إلى ذلك، والله أعلم، أو كان مضطرا ولكنه آثر موافقة القدر والصبر عليه على التدبير رجاء الأجر العظيم، فقه ورد فى الصحيح قال الله عز وجل: «إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» اهـ. وروى الطبرانى عن ابن عمر: «كان حقاً على الله واجبا أن لا ترى عيناه النار وعن أنس ما ثوابه أن النظر إلى وجهى والجوار فى دارى اهـ». وفيها ضعف فى الإسناد كما يظهر من الترغيب (ص-٥١٥) قلت: وكان الشيخ مولانا رشيد أحمد قدس سره على قدم ابن عباس ذلك

١٩٠٩- عن: ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «يصلى المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يؤمى برأسه، فإن نالته مشقة سبح». رواه الطبراني في "الأوسط" وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا خلس^(١) بن محمد الضبي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (٢٧١:١) قلت: والمستور من القرون الثلاثة مقبول.

إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول جابر بن زيد، والثوري، وأبي حنيفة. وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز، لما روى عن ابن عباس فذكره، ولنا أن النبي ﷺ صلى جالساً لما حشش شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا، ولأننا أبحنأ له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه ويدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعات صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث، والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العبدو ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو أنه لم يقبل^(٢) خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال^(٣) بخلاف مسألتنا اهـ (٧٨٤:١ و٧٨٥).

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: أشار الحافظ في "التلخيص" إلى ضعف هذا الحديث (٨٥:١) ولعله للمجهول الذى لم يعرفه الهيثمى، ولكن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، كما ذكرنا في المقدمة، فالحديث حسن، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس، فإن قوله ﷺ: «فإن نالته مشقة سبح»

(١) كذا في الأصل وعندى أن فيه تصحيف من الناسخين.

(٢) فيه دليل على اشتراط العدالة في الطبيب وكونه على يقين في الشفاء بالتداوى بالحرم.

(٣) أى فاسقاً كافراً.

ورد في مقابلة قوله: «صلى بإيماء»، فلا يجوز إرادة الصلاة به، بل المراد به الذكر وحده، فدل على أن مثل هذا المريض لا صلاة عليه، بل يذكر الله بقلبه ولسانه، وليس الذكر بواجب عليه إجماعاً، فالأمر للندب، كما قال علماؤنا^(١) في الحائض أنها تتوضأ في وقت كل صلاة وتذكر الله وتسبحه حيناً في مصلاها كي لا تتعوذ النفس ترك الصلاة، والأصل في ذلك حديث عمران فإنه عليه السلام لم يذكر فيه ما عدا الإيماء بالرأس مستليقاً.

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به من قال لا يتنفل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث. وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود ما يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر. وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا لا نقول: إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة، وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع اهـ (٤٨٤:٢).

وفي "الهداية": ولأن نصب الأبدال بالرأى ممتنع، ولا قياس على الرأس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها اهـ. وقال المحقق في "الفتح": ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير، وأما بالعين والحاجب بإشارة ونحوه، ثم أجاب بأن الإيماء بالرأس هو المراد في الحديث، فإنه قال فيه:

(١) وفي "البحر" عن "الجنيس" قال أبو حنيفة في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة: صلى بالإيماء قضاء لحق الوقت بالتشبه، ثم يعيد ما صلى بالإيماء اهـ (١١٥:٢) قلت: وكذا ينبغي لمن عجز عن الإيماء بالرأس أن يصلى مؤمياً بطرفه وحاجبه وقلبه ثم يعيد، فإن في التشبه بقدر ما يمكن قضاء لحق الوقت.

«واجعل سجودك أخفض» ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس اهـ (٤٥٩:١).

قلت: أراد بالحديث حديث جابر برواية البزار وغيره، وقد ذكرناه في المتن، وقد ورد في حديث على عند الدار قطنى: «فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه». كما في "المنتقى" (٧٤:٣) ولكن إسناده واه، وكذا ورد التصريح به في حديث ابن عباس هذا بلفظ: «فإن نالته مشقة صلى بإيماء يؤمى برأسه»، صرح فيه بما يفهم من حديث عمران أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة بلفظ: «فإن نالته مشقة سبح» وقد مر تقريره.

ثم اختلف المشائخ فى معنى السقوط هل هو سقوط التعجيل أى يجوز له تأخير الصلاة ويجب القضاء إذا صح، أو سقوط بالكلية حتى لا يجب عليه القضاء، فالصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها لا تسقط بالكلية اتفاقاً، وإنما تؤخر ويجب قضاؤها، وإذا زادت على صلاة يوم بليلة فصحيح بعضهم وجوب قضائها، والأكثر على سقوطها بالكلية، وقال فى "الظهيرية": هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وإن كان يفهم الخطاب كذا فى "نور الإيضاح" (ص-٢٥٢) و"الدر المختار" و"الشامية" (٧٩٥:١): قلت: والحديث يحتمل الأمرين وإن كان المتبادر السقوط بالكلية والأحوط القضاء إذا صح، والإيماء بأداء الفدية إن مات فى مرضه ذلك وهو يعقل، والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ فى "الفتح": قال ابن المنير فى الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فألهمه الله أن يتخذ من يلقيه، فكان يقول: أحرم بالصلاة قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع، إلى آخر الصلاة يلقيه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ذلك بالنطق أو بالإيماء رحمه الله اهـ (٤٨٤:٢). قلت: وفى "الدر": ولو أداها بتلقين غيره ينبغى أن يجزئه كذا فى "القنية" اهـ. قال الشامى: وقد يقال: إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير وإعلام، فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام فتأمل اهـ (٧٩٦:١).

فائدة:

الظاهر من حديث عمران أن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود يجب عليه القيام للقراءة، ويؤمى للركوع والسجود، لما فيه من تعليق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام، ولا عجز في هذه الصورة، ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، وبه قال زفر والشافعي، كما في "البدائع" (١٠٧:١). وهو مذهب أحمد كما في "المغنى" (٧٨٢:١) قال: لم يسقط عنه القيام ويصلى قائماً فيؤمى بالركوع ثم يجلس فيؤمى بالسجدة اهـ. وهو قول مالك كما في "المدونة" (٧٨:١).

وهذا هو الذى ذكره فى "النهر" من كتبنا معشر الحنفية، فقال: يفرض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أو مأقاعداً، ذكره فى "رد المحتار"، ثم قال: وما ذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندى من كتب المذهب، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح فى "الحلية" بأن هذه المسألة من المسائل التى سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقى والحكمى اهـ (٧٩٣:١). قلت: والذى ذكره فى النهر أقره عليه الطحطاوى فى حاشيته على "مراقى الفلاح" (ص-٢٥٢)، وما ذكره فى تعليل سقوط القيام اعترضه المحقق فى "الفتح" بأنه قد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم، كما يشاهد فى الشاهد من اعتباره كذلك، حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه، ويدل على نفى هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود، مع أنه ليس فى السجود عقبه تلك النهاية^(١) لعدم مسبقته بالقيام اهـ (٤٦٠:١).

قلت: وهذا إيراد قوى لا يدان لدفعه، وعلله فى "البدائع" ثانياً بأن السجود معتبر بدون القيام كما فى سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة اهـ (١٠٧:١). ولا ترد عليه صلاة الجنائزة حيث لم يلزمه ثمه سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأن صلاة الجنائزة ليست بصلاة

(١) أى نهاية التعظيم.

حقيقة بل هي دعاء، "بحر" (١١٢:٢) فاندفع إيراد ابن قدامة في "المغني" بها علينا (٧٨٣:١).

لكن يرد عليه كون القيام معتبراً مع الإيماء للسجود، بأن كان الرجل في طين وردغة راجلاً، أو في حالة الخوف من العدو^(١) وهو راجل، فإنه يصلي قائماً بالإيماء فكذا ههنا، ويدفع بأن القيام ليس بلامع عليها عندنا، فإن صلياً قاعدين بالإيماء جاز، وإنما يقومان لمصلحة أنفسهما أو ثيابهما، ولا ننكر جواز الإيماء قائماً، وإنما الكلام في وجوب القيام وعدمه على العاجز عن السجود.

ولقائل أن يقول: إن ركنية القيام قد ثبتت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وقوله ﷺ لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، وبالإجماع، فلا يسقط وجوبه عن القادر عليه بالقياس الذي ذكرتموه، فإن القياس أضعف الدلائل لا يجوز معارضة القطعي له، اللهم إلا أن يقال كما قال صاحب "البدائع" في تعليل المسألة أولاً: إن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام؛ فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائماً جاز، لأنه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه، إلى أن قال: فأما الحديث فنحن نقول بموجبه إن العجز شرط لكنه موجود ههنا نظراً إلى الغالب، لما ذكرنا أن الغالب^(٢) هو العجز في هذه الحالة، والقدرة في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم اهـ (١٧:١).

قلت: وتعليل المسألة بذلك أولى مما عللها به الجمهور من علمائنا، وعلى هذا فلا يصح ما في "الحلية": إن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء

(١) أي يخالف حملة العدو عليه إذا ركع وسجد.

(٢) لا يقال: قد صرح أصحاب الأصول في باب المعيار والظرف أن المسافر لو نوى في رمضان واجباً آخر وقع عنه عند أبي حنيفة بخلاف المريض، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري كذا في "نور الأنوار" (ص ٥٦) لأننا نقول: إن هذا خاص بالصوم وأما في الصلاة فرخصة المريض متعلقة بالعجز التقديري، كأنه خاف زيادة المرض أو بطله، دون حقيقة العجز كما هو مصرح ههنا، على أن مسألة الصوم للمريض مختلف فيها أيضاً، كما ذكره في "نور الأنوار" بعده.

١٩١٠- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلى ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا فى "مجمع الزوائد" (٢٠١:١)، وفى "الدراية" (ص-١٢٧) بعد عزوه إلى البزار والبيهقى: ورجاله ثقات اهـ.

١٩١١- عن: ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمى إيماءً». رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر "مجمع الزوائد" (٢٠١:١).

١٩١٢- عن: ابن مسعود رضى الله عنه: «أنه دخل على أخيه عتبة وهو

العجز الحقيقى والحكمى اهـ. بل مبناها على سقوط وجوبه للعجز الحكمى، هذا. والأحوط عندى ما ذكره فى "النهر" من وجوب القيام عليه القراءة، وإنما الخلاف فى وجوب القيام للإيماء بالركوع والسجود، فالأفضل عندنا الإيماء بهما قاعداً، ولا يجب القيام للإيماء بواحد منهما، وعند الشافعية ومن وافقهم يؤمى للركوع قائماً وللسجود قاعداً كما مر، وهذا وإن تفرد صاحب "النهر" بذكره ولم يوافق عليه أحد من ناقلى المذهب، ولكنه قوى من حيث الدليل، فإن ظاهر حديث عمران مؤيد له كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جابر إلى قوله عن ابن مسعود إلخ". قلت: حديث جابر أورده الحافظ فى "التلخيص الحبير" عن البزار، والبيهقى فى "المعرفة" من طريق سفيان: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ فذكره، قال الحافظ: قال البزار: لا أعلم أحداً رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفع خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثورى فى هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشئ، قلت: فاجتمع ثلاثة، أبو أسامة، وأبو بكر الحنفى، وعبد الوهاب اهـ (٨٥:١). وفى "نصب الراية" (٣٠٤:١):

يصلى على سواك^(١) يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتك أرفع من سجدة لك». رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠١:١).

قال عبد الحق: في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفى - وكان ثقة - عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه، ولا يصح من حديثه^(٢) إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير انتهى. فإنه أى الليث لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر كما في "طبقات المدلسين" (ص-٢١).

قلت: كلام أبى حاتم فى رفع الحديث لا يضر على مذهب المحققين، فإن الرفع زيادة لا تنافى أصل الحديث، فتقبل من الثقة لا سيما وقد تابعه اثنان ثقتان، أى أبو أسامة عبد الوهاب فأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة، ثبت ربما دلس وكان فى آخره يحدث من كتب غيره، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن كلهم، كما فى "التقريب" (ص-٤٥) وفى "التهذيب" (٣:٣) قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه اهـ. وعبد الوهاب بن عطاء قال فى "التقريب": صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا فى فضل^(٣) العباس، يقال: دلسه عن ثور، أخرج له مسلم وأصحاب السنن والبخارى تعليقا، كما فى "التقريب" (ص-١٣٤). وأبو بكر الحنفى هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى ثقة من التاسعة، أخرج له الجماعة كلها، كما فى "التقريب" أيضا (ص-٤٥).

وأما قول عبد الحق: ولا يصح من حديثه أى أبى الزبير إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، فالجواب عنه أن عنعنته من رواية غير الليث عنه لا ينزل عن الحسن إذا كان الراوى عنه ثقة، فقد قال ابن عدى كما فى "التهذيب" (٩:٤٤٢): روى مالك عن أبى الزبير أحاديث، وكفى بأبى الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروى إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه،

(١) أى على حزمة سواك، أفاده الشيخ.

(٢) أى حديث أبى الزبير.

(٣) قلت: التدليس القليل لم يسلم منه إلا القليل كما فى "طبقات المدلسين" عن شعبة، قال: ما رأيت أحدا من

أصحاب الحديث إلا يدلس، إلا ابن عون وعمرو بن مرة اهـ (ص-٢١).

١٩١٣- عن: نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. رواه مالك "آثار السنن" (٦٠:٢).

١٩١٤- عن: عائشة رضى الله عنها: «أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع». رواه النسائي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري (وكان ثقة) ولا أحسبه إلا خطأ اهـ. وقد رواه ابن

وهو فى نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف اهـ، وهذا يشعر بصحة جميع ما رواه الثقات عنه خلا ما روى عنه الضعفاء، والحديث الذى نحن بصدد رواه عن أبى الزبير سفيان الثورى سيد الحفاظ الثقات فى زمانه، وأيضاً: فقد ذكره الحافظ فى "طبقات المدلسين" فى المرتبة الثالثة التى اختلف المحدثون فى قبول عنعنيتها (ص-٢) واختلف فيه حسن كما أثبتناه فى المقدمة، فالحديث حسن مرفوعاً، لا سيما وقد تأيد بحديث ابن عمر مرفوعاً، فيكون صحيحاً مرفوعاً، وفيه وفيما بعده دلالة على كراهة رفع شئ إلى الوجه عند الإيماء. قال فى "البحر الرائق": استدلل للكرهية فى "المحيط" بنهيه عليه السلام عنه، وهو يدل على كراهة التحريم اهـ (١١٣:٢). قلت: وللمتأخرين فى ذلك تفصيل محله كتب الفتاوى فلتراجع.

قوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة على ما دل عليه قبله ظاهرة، وإنما زدته لما فيه من لفظة أو مأ برأسه إيماءً وهو يشعر باختصاص الإيماء بالرأس دون غيره من الحاجب والعين فافهم.

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على هيئة الجلوس للعاجز عن القيام فى الفريضة وغيرها، وللمتطوع جالساً مع قدرته على القيام، قال ابن قدامة فى "المغنى": ويكون فى حال القيام متربّعاً، ويشئى رجله فى الركوع والسجود، وجملته أنه يستحب للمتطوع جالساً (وكذا للمريض العاجز إذا صلى قاعداً كما صرح به بعد) أن يكون فى حال القيام متربّعاً. روى ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق وعن أبى حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء، وروى عن ابن المسيب، وعروة، وابن عمر، يجلس كيف شاء، لأن القيام سقط فسقطت هيئته.

خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الإصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٨٥).

قلت: وصحح إسناده في "المعتصر من المختصر" (١: ٤٣).

١٩١٥- وروى البيهقي من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا^(١)، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس».

وروى عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحبون في التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعي.

ولنا أن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع ذلك أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقة يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذا لم يرد بإيجابه دليل، يثنى رجله في الركوع والسجود، فقد قال أحمد: يروى عن أنس رضي الله عنه أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله، وهذا قول الثوري، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثنى رجله إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به اهـ (١: ٧٨٠ و ٧٨١).

وفي "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد روى عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت: «رأيت النبي ﷺ صلى متربعا»، وروى الحسن عن أمه: «أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها»، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: «أنه رأى أم الدرداء تصلي متربعة». ويؤيده النظر، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وقعود التشهد، كما فرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود، وفيما ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في أمرهم العاجز عن القيام في الصلاة أن يتربع بدلا من قيامه، خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما اهـ (١: ٣٣).

١٩١٦- وروى عن حميد: «رأيت أنساً يصلي متربّعاً على فراشه». وعلقه البخارى كذا فى "التلخيص" أيضاً (١: ٨٥).

قلت: وهذا إحدى الروايات الثلاث عن الإمام فى المتطوع جالساً، وبه أخذ محمد، وظاهر الرواية عنه أن يقعد كالتشهد إذا لم يكن به عذر، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبياً، لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ فى آخر عمره كان محتبياً أى فى النفل اهـ. وبه أخذ أبو يوسف، كذا فى "مراقى الفلاح" مع الطحطاوى (ص- ٢٣٥) وفى المريض ظاهر الرواية عنه يقعد كيف تيسر له بغير ضرر من تربيع أو غيره، كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد كذا فيه (ص- ٢٥٠) وقد رجح الطحطاوى رواية التربيع كما ترى.

ووجه ظاهر الرواية ما رواه مالك والشيخان والنسائى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «كنت أرى ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس، ففعلته فنهانى ابن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك! قال: إن رجلاى لا تحملانى»، كما فى "جمع الفوائد" (١: ٨١) والظاهر منه أنه كان يتربع لتعذر الافتراش، ولولا ذلك لافترش لكونه سنة، وفيه أن ذلك إنما هو فى الجلوس للتشهد، ولا خلاف فى سنية الافتراش له، ولا دلالة فيه على كون الافتراش سنة فى الجلوس الذى هو بدل القيام، وقد روى الطبرانى فى "الكبير" عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على رصفتين خير له من أن يجلس فى الصلاة متربّعاً». قال عبد الرزاق: يقول: «إذا كان يصلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربّعاً، فإذا صلى قاعداً فليتربع». رواه الطبرانى فى "الكبير" عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان، وبقيه رجاله رجال الصحيح كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧) وهذا صريح فى أن التربيع إنما يكره فى الجلوس للتشهد لا فى الذى هو بدل عن القيام هذا.

ولكن الآثار التى أخذ الجمهور منها استحباب التربيع بدلا عن القيام لا يدل على ذلك صراحة، أما حديث عائشة فلا دلالة فيه على كونه تربيع بدل القيام، بل يحتمل كونه متربّعاً فى الجلوس للتشهد أيضاً، وهو المتعين فى حديث ابن الزبير، لقوله: «رأيت النبى ﷺ يدعو هكذا وهو متربّع جالس»، فإن الدعاء إنما هو بعد التشهد، نعم! أثر أنس بلفظ أحمد كما حكاه ابن قدامة فى "المغنى" يدل على تربعه بدلا عن القيام، وهو

١٩١٧- عن: أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه». أخرجه أبو داود مطولاً، كذا في "جمع الفوائد" لابن سليمان المغربي (١: ٧٢). قلت: وسكت عنه أبو داود (١: ١٤٤) وأوله: «إن هلال بن يساف رأى وابصة (ابن معبد) وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن» الحديث.

محتمل أنه فعل ذلك لتعذر الافتراض عليه، فلم يبق إلا القياس الذي ذكره، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وبين قعود التشهد، ولكن الفرق ليس بلازم، لعدم التفرقة بين القيام للقراءة والقومة من الركوع مع استحباب الذكر الطويل فيها وإطالتها في النوافل، وكذا لم يفرقوا بين القعود للتشهد والجلسة بين السجدين مع ما ذكرناه في القومة.

وأيضاً فالفرق غير منحصر في التربع، فقد روى محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو سفيان، عن الحسن البصري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو محتب تطوعاً» اهـ (ص-٢٣). وهذا مرسل حسن، ومراسيل الحسن معدودة في الصحاح عند ابن عبد البر وغيره من المحدثين، وفي "المدونة" لمالك بسند حسن: «إن سعيد بن جبير كان يصلي قاعداً محتبياً، فإذا بقى عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ وركع. قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، يصلون في النافلة محتبين» اهـ (١: ٨٠). إذا علمت ذلك فالراجح عندنا ظاهر الرواية عن الإمام أن المتطوع جالساً يجلس كالتشهد مفترشاً لكونه سنة الصلاة، فلا تترك بلا عذر، والمريض يجلس كيف شاء أي كيفما تيسر له، وإن قدر على الجلوس كالتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أم قيس إلخ". قلت: قال العلامة مولانا محمد يحيى -تغمده برحمته رب البرايا- عن شيخه وشيخ الكل مولانا رشيد أحمد رأس المحدثين في زمانه -قدس الله سره- في شرح هذا الحديث: وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً انتهى، وقال العلامة الشوكاني في

١٩١٨- عن: مجزأة بن زاهر، عن أهبان بن أوس - من أصحاب الشجرة - «وكان اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة». أخرجه البخاري (٦٠٠:٢).

”النيل“: حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعدر المذكور، وهو الكبير وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي (في حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده»). رواه أبو داود أيضاً) محمولاً على عدم العذر، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصاً أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم عدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، منهم المتولي، والأوزاعي. وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود اهـ (٢٣٣:٢).

قلت: ولعل القاضي حسين الشافعي حمل حديث أم قيس على العزيمة، أو على أن اتخاذ العمود كان منه ﷺ في صلاة التهجد لإطالة القراءة فيها، مذهبنا معشر الحنفية يوافق جمهور الشافعية في الباب، فقد قال الطحطاوي في حاشيته على ”نور الإيضاح“ وشرحه: ولو قدر على القيام متكئاً أو متعمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له اهـ. وفي ”الدر المختار“: وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصاً أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية على المذهب لأن البعض معتبر بالكل انتهى. قال الشامي: وفي ”شرح الحلواني“ نقلاً عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد، وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته، إلى أن قال: ونحوه في ”العناية“ بزيادة. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام اهـ. من ”بذل المجهود“ (١٠٩:٢) قلت: والناس عن هذا غافلون فليتنبه له.

قوله: ”عن مجزأة إلخ“. قلت: فيه دلالة على مثل ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يقدر على السجود إلا بجعل الوسادة أو القطن تحت ركبته ونحوه، لزم عليه تجشم

باب الصلاة في السفينة

١٩١٩- أخبرنا: إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا، يصلى جالساً». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" الزيلعى. ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعى وقال: كان ثقة فى الحديث، وسئل حمدان ابن الإصبهاني أ تدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه اهـ. وتركه آخرون، كذا فى "تهذيب التهذيب"، والحديث قد مر فى الجزء الثانى من "الإعلاء" فليراجع.

١٩٢٠- عن: أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق^(١) سربن، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأما قاعداً على بساط فى السفينة وأن السفينة لتجر بنا جراً». رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات ("مجمع" ٢٠٧:١).

١٩٢١- عن: ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: «سئل النبى ﷺ عن

ذلك، وفى "رد المختار": ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفرداً، به يفتى خلافاً للأشباه اهـ (٧٩٢:١). وفيه أيضاً عن شرح القاضى: وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا: يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك اهـ (٧٩٣:١)، والناس عن كل ذلك غافلون.

باب الصلاة فى السفينة

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ". قلت: سنده حسن فى الدرجة الثانية وإن ضعفه الحافظ فى "الدراية"، فإن إبراهيم بن محمد حدث عنه الإمام الشافعى أحاديث كثيرة فى "مسنده"، واحتج به وأثنى عليه، ووثقه هو وابن الإصبهاني ولينه ابن عدى، ومثله حسن الحديث على الأصل الذى أصلناه فى المقدمة، وفى الحديث حجة لأبى حنيفة حيث قال بجواز الفريضة فى السفينة الجارية قاعداً بلا عذر؛ لأن ابن عباس جعل الذى

(١) كذا فى الأصل.

الصلوة في السفينة فقال: كيف أصلى في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٧٥)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم^(١) وهو شاذ بمرة وكذا قال الذهبي في "تليخيصه" اهـ.

١٩٢٢- وروى البزار نحوه، عن جعفر بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ أمره أن يصلى في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق». وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات كذا في "المجمع" (١: ٢٠٧).

يصلى في السفينة كالذى يصلى عرياناً، وقال في كل منهما يصلى جالساً من غير فصل، فثبت أن المصلى في السفينة معفو عنه القيام كالعريان لغلبة العجز في مثل هذه الحالة، والغالب ملحق في الأحكام بالمتيقن كما مر في الباب السابق، فيصح صلاة من لا عذر له جالساً أيضاً، لأن ذلك نادر والنادر ملحق بالعدم، وأيده أثر ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه أمهم في السفينة قاعداً ولم يذكر أنهم كانوا عاجزين عن القيام، فالظاهر منه الإطلاق.

ولقائل أن يقول: إذا كان العجز غالباً في مثل هذه الحالة فيحمل المطلق في أثر ابن عباس وأنس على العاجز، فلا دلالة فيهما على الجواز جالساً من غير عذر، فلم يبق إلا القياس الذى ذكرتموه، ويعارضه حديث ابن عمر الآتى مرفوعاً، وفيه قوله ﷺ: «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق»، وهو وإن كان شاذاً بمرة ولكنه تأيد بحديث جعفر بن أبي طالب، والشاذ إذا تأيد بمجيبه من طريق أخرى يتقوى، والعمل بالحديث أولى من العمل بالقياس عند الحنفية ولو ضعيفاً، فالأحوط القول بعدم صحة الصلاة جالساً إلا بعد تحقق العجز عن القيام.

قلت: تأويل أثر ابن عباس إلى ذلك لا يخلو عن تمحل، ولعل حديث ابن عمر وجعفر لم يبلغ الإمام لكونه شاذاً كما تراه، فلم يكن ظهر في عصره، فأجاب في المسألة بالقياس المؤيد بظاهر أثر ابن عباس وأنس، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد بمقتضى حديث ابن عمر وجعفر، وقالوا: لا تصح الصلاة في السفينة جالساً إلا بعذر، وهو الأشبه بالصواب، قال في "الدر" في صلاة المريض: صلى الفرض في فلك جار قاعداً بلا عذر

(١) قلت: وعزاه في "المنتقى" إلى الحاكم وقال: على شرط الشيخين، وهو وهم فإن في سنده جعفر بن يرقان وميمون بن مهران لم يخرج لهما البخارى في الصحيح.

١٩٢٣- عن: عبد الله بن أبى عتبة، قال: «صحب جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدرى، وأبا هريرة فى سفينة، فصلوا قياماً فى جماعة أمهم بعضهم، وهم يقعدون على الجد^(١) رواه سعيد (بن منصور) فى "سننه" كذا فى "المنتقى"، وسكت عنه الشوكانى فى "النيل" (٩٥:٣).

صح لغلبة العجز وأساء، وقالوا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر "برهان"، والمربوطة بالشط كالشط على الأصح اهـ. وقال العينى فى "البنية" نقلاً عن "المحيط": وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبى أمية قعوداً فى السفينة ولو شئنا لقمنا اهـ (٩٣٢:١).

وفى "البدائع" ذكر الحسن بن زياد فى كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: «سألت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة؟ فقالوا: إن كانت جارية يصلى قاعداً وإن كانت سائرة يصلى قائماً» اهـ (١١٠:١). وهذا من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أولاً ولم أقف على سنده ولا على سند أثر مجاهد، ولو صح واحد منها لكان صريحاً فيما قاله الإمام، ولعله صح عنده، وعليه فيحمل حديث ابن عمر على النذب، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن أبى عتبة إلخ". معناه أنهم كانوا يقعدون على الصلاة فى البر، وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة فى السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً، كذا فى "النيل" (٧٦:٣). قلت: وهو مذهبن معشر الحنفية، فتجوز الصلاة فى السفينة قائماً اتفاقاً، سواء كانت مربوطة بالشط أو كانت سائرة، كما ذكره فى "الدر" وغيره، قلت: وكذا تجوز فى القطار والطيارة لكونه كالسفينة قال فى "البدائع": "والسفينة كالأرض لأن سيرها غير مضاف إليه، فلا يكون منافياً للصلاة، بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه اهـ. (١٠٩:١). وكذا القطار والطائرة سيرها لا تضاف إليه فكان بمنزلة الأرض، فتجوز الصلاة فيها قائماً إن قدر على القيام وقاعداً إن لم يقدر، وينبغى جريان الخلاف الذى بين الإمام وصاحبيه فى الصلاة فى السفينة ههنا أيضاً أى فى الطائرة، والله أعلم.

(١) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر "نيل" (٧٦:٣). قلت: ومنه البلدة المعروفة بجدة إلى ساحل البحر قرية من مكة زادها الله شرفاً وبركة.

باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

١٩٢٤- عن: يعلى بن أمية، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر^(١) رسول الله ﷺ بلالا، فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع». قلت: رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة، وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده إسناده أبي داود،

باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

قوله: "عن يعلى بن أمية إلخ". قلت: فيه دلالة على الجزء الأول من الباب، قال ابن قدامة في "المغنى": "وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابة يؤمى بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أو مأ بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض، قال الترمذى: روى عن أنس بن مالك «أنه صلى على دابة في ماء وطين»، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس وعماره بن غزية، قال ابن عقيل: وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء، والأول أولى، لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث المتن، ثم قال: قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله^(٢) الدامغانى فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلى على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعى: لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وعن مالك كالمذهبين.

(١) قلت: ولفظ الترمذى: فأذن رسول الله ﷺ وأقام اهـ. وبهذا اللفظ عزاه في "جمع الفوائد" إلى "الكبير" الطبراني، والله تعالى أعلم.

(٢) من أكابر الفقهاء والمحدثين للحنفية، انتهت إليه الرياسة في عصره، له ترجمة طويلة في "الجواهر المضية" وفي "إنقاذ الوطن" لي (يعني الجزء الثالث من مقدمات إعلاء السنن المسمى بـ "أبو حنيفة وأصحابه المحدثون").

ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح اهـ. "مجمع الزوائد" (٢٠٦:٢) وفي "جمع الفوائد" (٧١:١): وهو^(١) رحمه الله وهم في

واحتج من منع بحديث أبي سعيد الخدري: «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين». وهذا حديث صحيح، ولنا ما رويناه من الحديث، وفعل أنس. قال أحمد رحمه الله: قد صلى أنس -وهو متوجه إلى سرايط^(٢) فى يوم مطر- المكتوبة على الدابة ورواه الأثرم بإسناده، فلم ينقل عن غيره خلافة، فيكون إجماعاً. وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر فى تلويث الثياب اهـ. (٦٤:١)

وفى الحديث دلالة على جواز إمامة الراكب للراكب دابة غير دابة إمامه، لأنه ﷺ تقدم وصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، وكان ذلك بعد الأذان والإقامة، فالظاهر أنه أمهم فيها وقد منع ذلك الحنفية كما فى "رد المحتار" (٥٧٥:١) و"مراقى الفلاح" (ص-١٧١) ولكن ذكر الطحطاوى واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام (نفس المرجع). قلت: وهو الراجح عندنا لحديث يعلى بن أمية، ورواية المنع مقيدة بعدم القرب، ودليله ما فى "مراقى الفلاح": إذا كان المقتدى فى سفينة والإمام فى سفينة أخرى غير مقترنة بها لا تصح الاقتداء لأنهما كالدابتين وإذا اقترنا صح للاتحاد الحكمى اهـ، (نفس المرجع). ولا يخفى أنهما بعد الاقتران أيضاً كالدابتين، ولكنهم جوزوا الاقتداء لاتحاد المكان حكماً، فكذا الدابتان القريبتان متحدتان فى المكان حكماً. وأصرح منه ما فى "الهندية" عن "محيط السرخسى": فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدى، لأن بين الدابتين طريقاً مستطرقاً وأنه مانع صحة الاقتداء اهـ (٩٢:١) دل على أنه لو لم يكن بينهما طريق مستطرق لم يمنع صحة الاقتداء على أن اشتراط اتحاد المكان للاقتداء مسلم. وأما أن الركوب على الدابتين يوجب اختلافه فمحل نظر، ولم نجد منصوصاً عن الإمام، فيحتمل كونه من تفرعات المتأخرين، فالحق ما ذهب إليه محمد واستحسنه، والله تعالى أعلم.

قال فى "البدائع": والصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر، وبه عذر

(١) أى الهيثمى.

(٢) لعل فيه تصحيحاً، والصواب إلى الأطيط كما فى حديث المتن.

نسبته لأبي داود، وإنما هو للترمذي فقط اهـ. وفي "التلخيص" (٧٩:١): قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن اهـ.

مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع، كان في طين أو ردغة، يصلى الفرض على الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود، لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض، ويؤمئ إيماء لما روى في حديث جابر رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يؤمئ على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع» (قلت: قد مر في باب النافلة على الراحلة بتخريج الزيلعي عن ابن حبان في "صحيحه"). ولا يجوز الصلاة على الدابة بجماعة، سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم في ظاهر الرواية، وروى عن محمد أنه قال: استحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف، بالقياس على الصلاة على الأرض، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديراً بواسطة اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض، لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعاً، وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضاً، فصار المكان متحداً، ولا يمكن على الدابة، لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديراً، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح.

قلت: يرد عليه اقتداء المؤمنين بالمؤمئ على الأرض، فإنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديراً، ومع ذلك يصح اقتداؤهم به، وإن سلمنا الفرق بين المؤمنين على الأرض وعلى الدابة فنقول: كان مقتضى القياس ما ذكرت ولكننا تركناه بحديث يعلى بن أمية استحساناً.

قال: وتجاوز الصلاة على الدابة لخوف العدو^(١) كيف ما كانت الدابة واقفة أو سائرة، لأنه يحتاج إلى السير، فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة،

(١) ومثله السبع والصوص.

١٩٢٥- عن: علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، رفعه: «إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرذاغ فأومئوا إيماء». "للكبير" بضعف، كذا في "جمع الفوائد" للمغربي (٧١:١) وقد التزم أن لا يخرج من أحاديث "مجمع الزوائد"، والدارمي، وابن ماجه، ما كان بعض رواه كذاباً، أو متهماً، أو متروكاً، أو منكراً، كما صرح به في خطبته (٦:١) فالضعيف الذي فيه قريب من الحسن كما يشعر به كلامه.

١٩٢٦- عن: ابن عمر في صلاة الخوف مرفوعاً: «أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى ركباً أو قائماً يؤمئ إيماءً، وفي أخرى: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها»، أخرجه في "جمع الفوائد" (١٠٤:١)، وعزاه إلى الستة^(١) والحديث أخرجه البخاري (ص-٦٥٠ و٦٥١) بمثل هذا اللفظ كما تقدم في الجزء الثاني من "الإعلاء".

١٩٢٧- عن: عزة -وكانت من النساء الأول- قالت: «خطبنا أبو بكر:

لأن السير مناف للصلاة في الأصل، فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد، ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويؤمئ قائماً على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعداً بالإيماء، لأن السقوط بقدر الضرورة، والله الموفق اهـ (١٠٨:١ و١٠٩). قلت: والظاهر من حديث يعلى أن دابته عليه السلام ورواحل القوم كانت واقفة إذ ذاك.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: دلالة على جواز الصلاة بالإيماء لمن عجز عن السجود بمثل هذه العارض ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ومر حكم الاستقبال في باب شروط الصلاة من الجزء الثاني.

قوله: "عن عزة إلخ". معناه -والله أعلم- لا تصلوا على الأحلاس واللبود التي

(١) قال المغربي في خطبة "جمع الفوائد": والحديث الذي تعدد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه، ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لا أذكره اهـ. قلت: فالمراد بعزوه إلى الستة أنهم اتفقوا على إخراج الحديث بسند واحد، لا أنهم اتفقوا على لفظه، (مؤلف).

لا تصلوا على البرادع»، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية، وهو الظاهر من قول أبي حازم، كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٦:١).

١٩٢٨- عن: أنس بن سيرين، قال: «أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط^(١) أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم». ورجاله ثقات اهـ "مجمع الزوائد" (٢٠٦:١).

١٩٢٩- عن: عطاء رضى الله عنه بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضى الله عنها: «هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟» قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء». قال محمد^(٢): هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود وسكت عنه (١٨٠:١).

تلقى تحت الحل لكونها تلوث بعرق الدابة ونحوه، والعرق وإن كان طاهراً ولكنه مما يتقدر عنه طبعاً، فالنهي للتنزيه، ولا متمسك فيه لمن يمنع الصلاة على الدابة مطلقاً، لأن النهي عنها على البرادع لا يستلزم النهي عن الصلاة على الدابة مطلقاً. قوله: "عن أنس بن سيرين إلخ". دلالة على الصلاة على الدابة لعذر الطين والردغة ظاهرة، وقوله: «ما صليت المكتوبة على دابتي إلخ» يشعر بكون الجواز مقيداً بالعذر عن النزول.

قوله: "عن عطاء إلخ". قد يتمسك به من قال بعدم جواز الصلاة على الدابة لغير الخائف، ومعناه عندنا لم يرخص لهن في الصلاة على الدابة في حالة اليسر والعسر، والمراد بالعسر ما كان فيه نوع مشقة لا يعجز معه عن النزول، وليس المراد منه حالة العذر والعجز، فإنه مع العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلاة على الدواب، بدليل حديث يعلى بن أمية وغيره فافهم، ولولا التأويل بذلك لدل على عدم الجواز للراكب الخائف أيضاً بعمومه، ولا قائل به.

(١) اسم موضع كما تقدم.

(٢) هو ابن شعيب الراوى.

باب المغمى عليه

- ١٩٣٠- حدثنا: أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: «أغمى على عبد الله بن عمر يوماً وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل». كذا في "نصب الراية" (٣٠٥:١) وعزاه إلى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه "غريب الحديث". قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي "الدراية" (ص-١٢٧): إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطنى بطريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع. وبطريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، هكذا بهذا اللفظ، ثم قال:
- ١٩٣١- وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقض». ثم أخرج عن هشام، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض اهـ» (١٩٥:١).
- ١٩٣٢- وروى عبد الرزاق في "المصنف": أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته». وكذا رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به.
- ١٩٣٣- وأخرج مالك في "الموطأ" عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض ما فاته اهـ». (ولم يذكر اليوم ولا اليومين فصاعداً) كذا في "التعليق المغنى" (١٩٥:١).
- ١٩٣٤- أخبرنا: أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر، أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلة: قال: "يقضى".

باب المغمى عليه

قوله: "حدثنا أحمد بن يونس إلخ". قلت: قال في "الهداية" (١٤٢:١) ومن أغمى عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً، لتحقيق العجز فشبه الجنون، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة، لأنه يدخل في حد

أخرجه محمد الإمام في "كتاب الآثار" (ص-٣٢). قلت: إسناده صحيح، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة، قال محمد: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

التكرار، والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان، إلى أن قال: وهو^(١) المأثور عن علي وابن عمر اهـ. وفي "نصب الراية" (١: ٣٠٥): والرواية عن علي رضي الله عنه غريبة اهـ. وفيه أيضاً ما محصله: قال الشافعي ومالك بسقوط الصلاة بالإغماء قلت أو كثرت (إلا إذا أفاق في الوقت) وقالت الحنابلة: يقضى ما فاتته من صلاة قلت أو كثرت ولا تسقط، وتوسط أصحابنا فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك والله أعلم اهـ.

قلت: واحتج أصحابنا في وجوب القضاء إذا لم تزد الصلوات على يوم وليلة بأثر ابن عمر الذي رواه محمد في "الآثار" واحتج به، وقال: به نأخذ، وهو الحديث الثاني من الباب، وعارضه بعض الناس بأثر نافع عن ابن عمر، وهو الأول من الباب باللفظ الذي أخرجه به إبراهيم الحري، وقال: إن مراسيل النخعي وإن تكن صحاحاً كما تقدم غير مرة ولكنها يحتج بها عندنا دون المحدثين حيث لم يعارضه أقوى منه، وأثر نافع صحيح موصول متفق على الاحتجاج به، فهو أرجح وأولى من السند المنقطع حقيقة الصحيح حكما مختلف في الاحتجاج به اهـ.

قلت: أما قوله: "إن مراسيل النخعي إنما يحتج بها عندنا دون المحدثين" فممنوع، فقد أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، كذا في "الزبلي" (١: ٢٨) وفي "تدريب الراوي": وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيله أحب إلى من مراسيل الشعبي. وعنه أيضاً: أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها اهـ (ص-٧٠). ولا شك أن ابن معين وأحمد من أكابر المحدثين، وقال ابن عبد البر المالكي في أوائل "التمهيد" (وهو من حفاظ المحدثين): كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح اهـ. كذا في "الجواهر النقي" (١: ٣٤٣) فقد صرح بكون

(١) أى ما ذكرنا من الاستحسان.

١٩٣٥- عن^(١): سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى

مراسيل النخعي صحاحاً عندهم أى عند المحدثين، ولكن بعض الناس قد أضله الله على علم فينسى كل ما قد عرفه من قبل لإدحاض أدلتنا معشر الحنفية.

وأما قوله: "إن السند الصحيح الموصول المحتج بها اتفاقاً أرجح وأولى إلخ". ففيه أن هذا الموصول مضطرب المتن كما ذكرنا في المتن اختلاف ألفاظه، فمالك رواه عن نافع بدون ذكر اليوم واليومين، ورواه عبيد الله عنه بذكر اليوم واللييلة، ووافقه على ذلك أيوب مرة بطريق سفيان عنه، وخالفه أخرى في طريق هشام، وسفيان عنه، فقال: «أكثر من يومين وثلاثة أيام»، وروى ابن ليلي عن نافع: "أن ابن عمر أغمى عليه شهراً" فلا يصلح معارضاً لأثر إبراهيم عن ابن عمر، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم واللييلة في رواية الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثر من يومين والثلاثة، وفي القول هما بدون الزيادة؛ لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه، وأيضاً: فإتما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائت على خمس صلوات، واليوم بلييلة قد تزيد فيه الفوائت عليها وقد لا تزيد، فيحمل القضاء على الثاني وعدمه على الأول قاله الشيخ. وقول بعض الناس: "إن فيه تكلفاً" تحكم، فإنه يتكلف لإدحاض أدلة الحنفية وتأييد غيرهم ما هو أشد منه كما لا يخفى على من طالع كتابه، وبالجملة فأثر النخعي مقدم على أثر نافع لوجهين، الأول كونه قولاً والآخر فعلاً، والثاني عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب وقول ابن عمر "يقضى" يدل على وجوب القضاء، فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر، صرح به البيضاوي (٨٧: ١) وأيضاً: فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتي.

قوله: "عن سفيان إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات، فإن عماراً قضى أربع صلوات فائتة للإغماء، ولا يصح حمله على الندب، فإن قضاء ما لا يجب قضاؤه على العبد غير مندوب، فقد ورد في "الصحيح" عن

(١) هكذا في نسخة الدار قطنى عن عبد الرحمن عن سفيان، وفي "سنن البيهقي": عن عبد الرحمن بن سفيان (٣٨٨: ١) ولعل الصحيح ما في نسخة الدار قطنى فسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن هو ابن المهدي، وأحمد بن سنان روى عن يحيى القطان وطبقته هي طبقة ابن مهدي أيضاً.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء» أخرجه الدار قطني (١: ١٩٥) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأساً، كما في "التعليق المغنى"، قلت: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن.

١٩٣٦- أخبرنا: أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أنه سأله عن المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن

معاذة: «إن امرأة قالت لعائشة: أئجزى^(١) إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله اهـ». من البخارى مع "الفتح" (١: ٣٥٨) أنكرت عليه السؤال عن القضاء، ولو كان مندوباً لقالت: إنه ليس بواجب ولكنه يستحب لها، وأيضاً فلا معنى للقضاء بدون الوجوب، فإن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ويجب بما يجب به الأداء عند المحققين، فلا يتحقق القضاء بدون الوجوب، فإنه لا يجرى شرعاً في المندوب والمباح.

قال الآمدى فى "إحكام الأحكام" له: واتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه فى الأوقات المقدرة له ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً لا حقيقةً ولا مجازاً، كفوائت الصلوات فى حالة الصبى والجنون اهـ (١: ١٥٦). وأيضاً: فلفظ الأثر: «فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» يأبى عن حمله على النذب، فإن الظهر والعصر ونحوهما لا يطلق إلا على الواجب شرعاً كما لا يخفى، فاندحض ما ذكره البيهقى فى "المعرفة" عن الإمام الشافعى قال: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب اهـ. من "الزيلعى" (١: ٣٠٥).

واحتج الشافعى رحمه الله على عدم وجوب القضاء مطلقاً بما أخرجه البيهقى فى "سننه": عن عبد الرحمان بن أبى الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم يعنى من تابعى أهل المدينة يقولون، فذكر أحكاماً وفيها: "المغنى عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يفريق وهو فى وقت صلاة فليصلها، وهو يقضى الصوم، والذى يغمى عليه فيفريق قبل غروب الشمس يصلّى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى

يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى». أخرجه محمد في "الآثار" (ص-٣١) وهو موقوف صحيح.

المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر اهـ" (٣٨٨:١). وهذا لا حجة فيه، فإن أقوال التابعين إذا عارضت أقوال الصحابة كان قول الصحابة أولى بالأخذ به.

وقال ابن قدامة في "المغنى": إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب على النائم قضاؤها، كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي، لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن^(١) عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلبها». قال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون، ولنا ما روى «أن عماراً أغشى عليه أياماً لا يصلي، فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث! فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة»، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: «المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها» قال: قال عمران: زعم ولكن ليصلين جميعاً، روى الأثرم هذين الحديثين في "سننه" وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً اهـ (٤١٦:١). قلت: وأين الإجماع وقد خالفهم ابن عمر فقال: «لا يقضى» كما بيناه، وأقر بذلك ابن أخي ابن قدامة في "شرح المقنع" فقال: وروى عن ابن عمر، وطاوس، والحسن والزهرى، قالوا: لا يقضى الصلاة اهـ (٣٨١:١). وأيضاً فإن عماراً إنما أغمى عليه فترك ثلاثاً من الصلوات ثم استفاق نصف الليل فقضاها، وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه، وأما إنه أغمى عليه ثلاثة أيام فقضى صلواتها فلم نسمعه إلا عن الأثرم، فلا حجة فيه ما لم ننظر في سنده، وأثر عمران وسمرة غير صريحين في وجوب قضاء ما زاد على الخمس، بل يمكن حملها على الخمس أو ما كان أقل منها، والله تعالى أعلم.

(١) قال ابن قدامة: هذا حديث باطل، يرويه الحكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضاً اهـ (٤١٦:١). قلت: والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في "سننه" (٣٨٨:١) وضعفه أيضاً والله أعلم.

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٧- عن: أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلى النار». أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان من "الصحيح" (٦١:١) كذا فى "الزيلعى" (٣٠٥:١) و"جمع الفوائد" (٩٨:١).

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". استدل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة، قال فى "البدائع": والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، وعن عثمان، وعلى، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر -رضى الله عنهم- أنهم قالوا: "السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها" على اختلاف ألفاظهم، وعلى كلمة إيجاب اهـ (١٨٠:١). قلت: وسيأتى بعض هذه الآثار عن قريب فانتظر.

وأيضاً: فإنه سجود يفعل فى الصلاة، فكان واجباً كسجود الصلاة وسجود السهو، لأن أداء زيادة سجدة فى الصلاة وهى تطوع يوجب الفساد عند الخصم إذا كان عمداً، وعندنا يكره، كذا فى "البنية" (٩٤٢:١) كما سيأتى عن الشافعى أنه منع عن سجدة سورة ص فى الصلاة لكونها سجدة شكر، وقول ابن قدامة فى "المغنى": إن قياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب اهـ. ليس بشديد، فإن سجود السهو عندنا واجب كما صرح به علماؤنا فى كتبهم، وذهب أحمد، ومالك، والأوزاعى، والليث، والشافعى إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب، واحتجوا بما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد» متفق عليه، كذا فى "المغنى" (٢٥٦:١). وأخرج ابن أبى شيبه من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: «أن غلاماً قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال: بلى! ولكنك كنت إماماً فيها، ولو سجدت لسجدنا». رجاله ثقات إلا أنه مرسل كذا فى "فتح

الباري“ (٢-٤٥٧) وفيه أيضا بعده بسطرين: وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى.

الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة التلاوة:

قلنا: ليس فيه ما ينفي الوجوب بل غاية ما فيه أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فينبغي أن لا يسبقوه بالسجدة، بل يسجدون معه، ونحن قائلون به كما سيأتى، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ ولا أحد ممن كان معه فى هذا المجلس، وأظهر أن وجه عدم مسابقته بالسجود كون التالى إماما فيه، وأما إنهم لم يسجدوا أصلا فلا دلالة على ذلك، ومعنى قوله: «كنت إمامنا» إنك لو سجدت لسجدنا معك فى هذا المجلس، ولما لم تسجد فنحن فى سعة من أدائه على التراخي، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتجوا أيضاً بما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النخل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد له عمر». وفى لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء اه». وفى «الموطأ»: «فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا اه». قال الزرقانى: وفى عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع اه (١: ٣٧١).

قلنا: معنى قول عمر هذا: إن من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور فقد أصاب، ومن لم يسجد كذلك فلا إثم عليه، يدل على ذلك قوله: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» أى وقت المشيئة، فإن حذف الظرف من المصدر شائع فى الكلام كثيرا، وحذف غيره نادر، والأصل فى الاستثناء كونه متصلا لا منقطعاً، فكان معناه أن السجود فرض وقت المشيئة، والخصم لا يقول بذلك، وتأويله^(١) بأن المعنى لكن ذلك

(١) كما قال الحافظ فى «الفتح».

موكول إلى مشيئة المرء بجعل الاستثناء منقطعاً، خلاف الظاهر والأصل، فهذا الأثر لا يضرنا بل فيه دليل لقولنا بوجوب السجدة على التراخي لا على الفور، فإن قيل: إذا كان من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور قد أصاب فلم منعهم عمر أن يسجدوا؟ قلنا: إنما منعهم، لما في سجودهم - والإمام يخطب - ترك الاستماع الواجب عليهم في الوقت، ولا يجوز ترك الواجب مثله بواجب على التراخي فافهم.

واحتجوا أيضاً بما علقه البخارى: قيل لعمران بن حصين: «الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أ رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجهه عليه». قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف، قال: «سألت عمران بن حصين رضى الله عنه عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أولاً؟ فقال: وسمعتها أولاً فماذا؟» وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف: «أن عمران رضى الله عنه مر بقاص، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه» إسنادهما صحيح اهـ. قلنا: هذا يعارضه قول عثمان وسيأتي، وليس عمران بأولى من عثمان.

واحتجوا أيضاً بما علقه البخارى ووصله عبد الرزاق من طريق عبد الرحمان السلمى، قال: «مر سليمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، ف قيل له، فقال: ليس لهذا غدونا» وإسناده صحيح، وبما علقه البخارى، ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب: «أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من أستمع، ثم مضى ولم يسجد»، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من استمعها» مختصراً، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها واستمع». والطريقان صحيحان كذا في «الفتح» (٤٥٩:٢).

قلنا: أثر سليمان لا حجة فيه للخصم، فقلوه: «ليس لهذا غدونا»، يحتمل التأويل بأنه لم يكن على طهر، لكونه لم يعد لسماع السجدة والسجود لها، وقول عثمان حجة لنا لا علينا، لأن لفظة «على» للوجوب، ففيه دلالة على وجوبها على المستمع والجالس لها، والخصم لا يقول بذلك، وأما إنه يدل على عدم وجوبها على السامع إذا لم يكن مستمعاً والجالساً لها، قلنا: يحتمل هذا ويحتمل أن يكون عثمان لم يسمع السجدة أصلاً،

وقوله: «السجدة على من استمعها» بمعنى سمعها، كما ورد في طريق يونس، أو كان سمعها ومعنى قوله: «إنما السجدة على من استمعها وجلس لها» أى السجود مع التالى^(١) إنما هو على المستمع الجالس لها، وليس على السامع الذى لم يستمع ولم يجلس لها أن يسجد معه، وهذا لا يختلف فيه أحد وهذا هو معنى ما علقه البخارى جازماً به عن السائب بن يزيد: «أنه كان لا يسجد لسجود القاص اهـ». أى لكونه لم يجلس للسجود فكان لا يسجد معه، أو لكون القاصين يريدون بقراءة السجدة فى قصصهم أن يأتهم بهم الناس صغيرهم وكبيرهم فى السجود، ويكونوا إماماً لهم، فكان السائب لا يسجد مع هؤلاء بسجودهم رداً على غرضهم الفاسد فى ذلك، وأما إنه كان لا يسجد أصلاً فلا دليل فيه على ذلك، ولعل سليمان وعثمان أيضاً لم يسجدا لقراءة القاص معه لذلك، والله تعالى أعلم.

دليل وجوب السجدة على السامع مطلقاً:

إن حجة الله تعالى كما تلزمه بالتلاوة تلزمه بالسمع أيضاً، فيجب أن يخضع لحجة الله بالسمع كما يخضع بالقراءة، فإن مواضع السجود فى القرآن منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود والإزام للوجوب، كما فى آخر سورة النجم، والعلق، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على التالى حجة على السامع أيضاً مطلقاً، سواء جلس له واستمع أولاً، كما أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن يجب على كل سامع، سواء جلس لها وقصد سماعها أولاً، ومن ادعى الفرق بين السماع والمستمع فليأت ببرهان، والآثار التى احتج بها الخصم لا حجة فيها لما ذكرنا. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر موقوفاً: «السجدة على من سمعها» ولعبد الرزاق

(١) قال القارئ فى "المراقبة": قال أى ابن حجر: ويتأكد على المستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمر أنهما قالاً: السجدة على من استمع، وعن ابن عباس أنه قال: السجدة على من جلس لها اهـ. والأظهر أنه يتأكد فورية عليه لما فى تأخيرها من ظهور المخالفة المذمومة (٥٢: ٢).

مثله، ذكرهما الحافظ في "الدراية" (ص-١٢٧)، وأثر عثمان بهذا اللفظ قد مر ذكره عن "الفتح"، وسنده صحيح، وسكوت الحافظ عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة.

وفي "العمدة" للعيني: روى ابن أبي شيبة، عن حفص، عن حجاج، عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد»، وعن إبراهيم بسند صحيح: «إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد^(١)» وعن الشعبي: «كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها»، وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: «أنه كان يقول في الجنب: إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجدها» (رجالها ثقات). وحدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، وعن حماد، وسعيد بن جبير، قالوا: «إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد اهـ» (٣: ٥٠٥). قلت: هذا سند حسن، وهذه الآثار كلها تأييد لما ذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقاً.

وفي "العمدة" أيضاً عن "المصنف": حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، في الحائض تسمع السجدة، قال: «تؤمئ برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت اهـ» (نفس المرجع). قلت هذا سند صحيح، ومعناه أن الحائض تشبه بالساجدين بالإيماء ولا تسجد، وهذا دليل الوجوب على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات، وإنما ندبت الحائض إلى التشبه لأنها من أهل الوجوب، فإن سجدة التلاوة إنما تجب على من هو أهل للصلاة أداءً وقضاءً، والحائض والنفساء ليستا أهلاً لها مطلقاً، كما في "الطحطاوى" على "مراقى الفلاح" (ص-٢٨٠) بل لإدراك الفضيلة والأجر فقط.

واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي: «هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع»، أخرجه الشيخان. قلنا: فيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم

(١) أى خارج الصلاة، فقوله: «وهو يصلي» حال من سمع لا من فليسجد، وكذا قول الشعبي في صلاة كانوا أو غيرها ظرف لقوله: إذا سمعوا، لا لقوله: سجدوا، فافهم.

يذكر المنذور وهو واجب كذا في "البدائع" (١: ١٨٠).

واحتجوا أيضاً كما قاله بعض الناس بما روى ابن المنذر وغيره عن علي^(١) بن أبي طالب بإسناد حسن: «أن العزائم حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل»، كذا في "فتح الباري" (٤٥٦: ٢). وفي "العمدة" للعيني: روى ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله: «أن عزائم السجود خمس، الأعراف، وبنى إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك اهـ» (٥٠٦: ٣). قلت: هذا سند صحيح مع إرساله، ومراسيل النخعي صحاح لا سيما عن عبد الله كما مر غير مرة.

والجواب أن هذا لا يفيد الخصم، لدلالة الأثرين على وجوب بعض السجودات وهو لا يقول به، ولا يضرنا لأننا نقول: إن الواجبات قد يكون بعضها أعلى من بعض وأولى، كالفاتحة وضم السورة في الصلاة، كلاهما واجبان عندنا لكن قراءة الفاتحة أكد، كما صرح به الشامي في "رد المحتار" (٥٦٠: ١). فالمعنى أن سجود القرآن كلها واجب ولكن هذه الأربع أو الخمس منها أكد من غيرها، وهذا هو الجواب عن قول ابن عباس في سجدة ص: «إنها ليست من العزائم»، فإن العزائم عنده الأربع التي ذكرت في قول علي رضي الله عنه، كما قاله الحافظ في "الفتح" (٤٥٥: ٢) فمعنى قوله: «إن ص ليست من عزائم السجود» أي أنها ليست كهذه الأربع في مزيد التأكيد، وهذا لا ينفي الوجوب عن سجدة ص.

وهذا هو الجواب عن استدلال الطحاوي في "مشكله" بأثر علي رضي الله عنه على عدم وجوب ما سواها من السجودات، فإنه لا دلالة فيه على ذلك أصلاً، لما قلنا: إن الواجبات بعضها قد يكون أولى من بعض، واحتج في "معاني الآثار" له على ذلك بالمعقول، قال: وهو النظر عندنا، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أو مأبها، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض، والتطوع يصلى على الراحلة، وكان

(١) قلت: رواه ابن أبي شيبة عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن عبد الله بن

عباس، عنه كما في "العيني" (٥٠٦: ٣).

١٩٣٨- عن: ابن عمر رضی الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة». أخرجه الشيخان وأبو داود "جمع الفوائد" (٩٥:١).

١٩٣٩- عن: أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر- ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم

أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يذهبون إلى خلاف ذلك، ويقولون: هي واجبة اهـ (٤٠٨:١).

قلنا: إنما جاز أدائها على الدابة لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة، فكان كأداء عصر اليوم عند الغروب، وقد تقرر في الأصول أن سبب الوجوب إذا كان ناقصا يجوز الأداء ناقصاً، وأيضاً: فقد ثبت عندنا وجوب السجدة بحديث أبي هريرة: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي إلخ». فقلنا به، وثبت جواز أدائها على الدابة بحديث ابن عمر وسيأتي فقلنا به وتركنا القياس الذي ذكرته بالأثر استحساناً، قاله^(١) الشيخ كما ذكره بعض الناس في "الإحياء".

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو الثاني من الباب، قلت: قال الحاكم في "المستدرک": وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة اهـ (٢٢٢:١). أى فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة، وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مراراً، ووقع في رواية الطبراني زيادة: «حتى سجد الرجل على ظهر أخيه»، كما في "فتح الباری" وسكت عنه (٤٦٢:٢). ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأنه يفيد الوجوب، فإن السنة الزائدة، أو المستحب لا يقتضى مثله، ففيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين.

قوله: "عن ابن أبي سعيد إلخ". وهو الثالث من الباب. قلت: احتج به الشافعي رحمه الله ومن وافقه على أن سجدة ص ليست من العزائم ولا من سجود التلاوة، لقوله:

آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن^(١) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتمكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، "عون المعبود" (١: ٥٣٢)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" في تفسير سورة ص (٢: ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه". وقال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخاري، "زيلعي" (١: ٣٠٧) وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٢: ٤٥١).

١٩٤٠- عن: ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبةً ونسجدها شكراً^(٢)» رواه النسائي (١: ١٨٢) وسكت عنه، وفي "الدراية": رجاله ثقات اهـ (ص-١٢٨). وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" (١: ١١٤).

"إنها توبة نبي" أي أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه، أي أنها ليست من عزائم السجود، وإنما هي لمعنى كان ذلك للنبي دونهم، قلنا: يحتمل هذا، ويحتمل أن قوله: "إنما توبة نبي" بيان لسبب السجود في هذه الآية، فإن بقية الآيات التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إياها أو مدح لفاعليها، فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي، يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها، غير أنها لا تقتضي الفورية، ولكني رأيتمكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد. وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، فإن سجود الشكر لا يشرع للخطيب في الخطبة، ومن ادعى فليأت ببرهان، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور كما قدمنا اهـ. من "المراقبة" (٢: ٥٨) و"البدائع" (١: ١٩٣) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". وهو الرابع من الباب، احتج به الشافعي رحمه الله

(١) أي تهباً (المؤلف).

(٢) قال السندی فی حاشيته علی النسائي: وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم

الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى الخارج اهـ.

١٩٤١- عن: أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ص»، أخرجه الدار قطنى ورواته ثقات، كذا فى "الدراية" (ص-١٢٨).

أيضاً على أن سجدة ص ليست من سجود التلاوة، بل هى سجدة شكر، وفائدة الخلاف أنه لو تلاها فى الصلاة لا يسجد بها عنده وسجدها عندنا، وقال فى "المرقاة": لكن لا يلزم من كونه شكراً أن لا يكون سجدة تلاوة، لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتها، وهذا معنى سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمراً أو شكراً أو غير ذلك اهـ (٢: ٥٨). قلت: ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة أنه سجد عن ذكر قصة داود وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية. وأيضاً: فكم من آية فى القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة عندها، كما فى قوله تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾. وقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى﴾. وقوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام: ﴿رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر لى إنه هو الغفور الرحيم﴾، وقوله تعالى فى قصة يونس: ﴿ثم اجتبه ربه وجعله من الصالحين﴾. فثبت أن سجدة فى سورة ص لم تكن لمحض الشكر وإلا لم تكن توبة نبي أولى من توبة نبي آخر حتى يشكر لها ولا يشكر لغيرها، بل كانت للتلاوة والشكر معاً وللإقتداء بـداود على نبينا عليه السلام فى سجدة عند التوبة عليه أيضاً، ولذا لم يسجد النبي ﷺ عند ذكر توبة الله على غيره من الأنبياء لعدم ذكره سجودهم عندها.

قال فى "البدايع": وما تعلق به الشافعى فهو من دلائلنا، فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: "وأنا ب". بل عقيب قوله: "مآب"، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا، فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية اهـ (١: ١٩٣).

وأيضاً: فابن عباس الذى روى قوله ﷺ: «ونسجد بها شكراً» قد عد نفسه سجدة ص من سجود التلاوة كما سيأتى، والراوى أعرف بمعنى روايته، فثبت أن كونها للشكر لا ينفى كونها من سجود التلاوة.

قال المحقق فى "الفتح": غاية ما فيه أنه ﷺ بين السبب فى حق داود، والسبب فى حقنا، وكونه الشكر لا ينافى الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالى النعم اهـ (١: ٤٦٤). ونظر فيه بعض الناس بأن هذا شكر خاص، فتكون سجدة سجدة شكر وهى مستحبة، ولا تؤدى فى الصلاة، فما أحسن ما ذكره الحافظ فى "الفتح"، استدلل الشافعى بقوله شكراً على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ (٢: ٤٥٦).

قلت: يرده عد ابن عباس إياها من سجود القرآن كما سيأتى، وسجود القرآن يشرع داخل الصلاة وخارجها جميعاً، وأيضاً: فقد روى عن عثمان رضى الله عنه: أنه سجدها فى الصلاة، أخرج ابن مردويه عن السائب بن يزيد، قال: «صليت خلف عثمان الفجر، فقرأ بسورة ص فسجد فيها، ثم قام فقرأ ما بقى منها ثم ركع، فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين! أ من عزائم السجود؟ قال: سجد بها رسول الله ﷺ. كذا فى "كنز العمال" (٤: ٢١٦) ونحوه فى "الدر المنثور"، لكن فيه: «صليت خلف عمر» بدل عثمان، وفيه أيضاً: أخرج ابن أبى شيبه عن ابن مريم، قال: «لما قدم عمر الشام أتى محراب داود عليه السلام، فصلى فيه فقرأ سورة ص، فلما انتهى إلى السجدة سجد اهـ» (٥: ٣٠٥). والأثران لم أقف على إسنادهما، ولكن تعدد الطرق قد أفاد قوة، فلا بأس بذكرهما للاعتضاد.

وأخرج الطحاوى فى "مشكله" أثر السائب بن يزيد مختصراً فقال: حدثنا عبيد ابن رجال، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى. وثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: «أنه رأى عمر يسجد فى ص». وحدثنا روح ابن الفرج أبو مروان العثمانى، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله اهـ (٤: ٣٤). والسندان مختلفان، قد وقع فيهما تصحيف من الناسخين وتغيير، ولكن الطحاوى سرد له طريقاً ثالثاً عن سعيد بن جبير، وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن.

وأما ما روى البخارى فى باب سجدة ص عن ابن عباس، قال: «ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها اهـ». فقد ذكرنا الجواب عنه، وأيضاً: فهو رأيه فلا يعارض الحديث المرفوع الذى ثبت به الوجوب على الإطلاق، وهو الذى

بدأنا به الباب، وأيضاً: فقد قال في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى الله عنهما، فعنه أنها من عزائم السجود، وعنه أنها ليست منها اهـ (١: ٥٤). فلا حجة في قوله وهو متعارض بقوله الآخر، والله أعلم. وقال مالك في "الموطأ": الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وعد منها ص، كما في "شرح الزرقاني" على "الموطأ" (١: ٣٧٢) وقال في رواية ابن بكير وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا إلخ. كما في مقدمات ابن رشد (١: ١١٧) وفيه إشعار بأن سجدة ص مما اجتمع أهل المدينة على كونه من العزائم.

وقال ابن قدامة في "المغنى" بعد حكايته قول مالك هذا: إن عزائم السجود إحدى عشرة، ما نصه: قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس^(١)، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، ومالك، وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل». رواه ابن ماجه اهـ (١: ٦٥٢). وسيأتى رواية أبي الدرداء هذه مفصلة، وفيها ذكر سجدة ص أيضاً، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص": حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»، الشافعي في "الأم" عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه سجدها يعنى ص، ورواه في القديم عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكراً. قال البيهقي: وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوى، قلت: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولاً، ورواه الدار قطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزى به، وقد توبع وصححه ابن السكن اهـ (١: ١١٤).

قلت: قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، «أنه لم

(١) فيه دلالة على ما قاله الطحاوي: إن الروايات عن ابن عباس مختلفة، فعنه أنها من عزائم السجود، ووجه الدلالة أن ابن عبد البر جعل قول ابن عباس كقول مالك، وقد تقدم أن مالكا قد عد ص من العزائم.

١٩٤٢- عن: العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة ص؟ فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ و ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾، فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها رسول الله ﷺ. أخرجه البخارى (٧٠: ٢).

يكن يسجد فى ص»، وعن عبد الله^(١) بن مسعود رضى الله عنه: «أنه لم يكن يسجد فيها»، قال محمد: ولكننا نرى السجود بها، وتأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ، أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال فى سجدة ص: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا»، وهو قول أبي حنيفة اهـ (ص-٣٧). ودلالة حديث أبي هريرة على هذا المعنى ظاهرة.

قوله: «عن العوام إلخ». وهو السادس من الباب، قلت: قال الإمام أبو بكر الرازى فى «أحكام القرآن» له: وقول ابن عباس فى رواية سعيد بن جبير إن النبي ﷺ فعلها اقتداء بـ داود لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ يدل على أنه رأى فعلها واجبا، لأن الأمر على الوجوب^(٢) وهو خلاف رواية عكرمة عنه، أنها ليست من العزائم، ولما سجد النبي ﷺ فيها كما سجد فى غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود، وأما قول عبد الله: أنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي، فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود، نحو قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾، وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا﴾، ونحوها من الآيات التى فيها حكاية سجود قوم، فكانت مواضع السجود اهـ. (أى فليس كونها توبة نبي ينافى كونها سجدة، بل هى أكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة فى الاقتداء بسير الأنبياء، ولم يرد مثلها فى متابعة غيرهم، وقد سجد

(١) رواه الشافعى رحمه الله فى «مسنده» (ص-٢١٨) بسند رجاله رجال الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه، «أنه كان لا يسجد فى ص، ويقول: إنما هى توبة نبي» اهـ.

(٢) يؤيده ما فى رواية الطحاوى بطريق العوام أيضاً قال: سألت مجاهدا عن السجود فى ص، فقال: سألت عنها ابن عباس، فقال: اسجد فى ص، فلا على هذه الآيات من الأنعام، فذكرها فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به اهـ (١: ٢١٢). فقوله: اسجد فى ص، يدل على الوجوب ظاهراً.

١٩٤٣ - حدثنا: عفان^(١)، ثنا يزيد يعنى ابن ذريع، ثنا حميد^(٢)، قال: حدثني بكر^(٣) أنه أخبره: «أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما بلغ إلى سجودتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شئ بحضرته

داود عند توبته كما صرح به القرآن، فيلزمنا اتباعه، والله تعالى أعلم.

قال الرازى: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خيلنا والظاهر أوجبناه فى سائر القرآن، فمتى اختلفنا فى موضع منه فإن الظاهر يقتضى وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره اهـ (٣: ٣٨٠).

وفى "الدر المنثور": وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ لا يسجد فى ص حتى نزلت: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آتَتْهُمُ﴾، فسجد فيها رسول الله ﷺ اهـ (٥: ٣٠٥). ولم أقف له على سند، ولكن ظاهر حديث ابن عباس المذكور فى المتن بطريق العوام عن مجاهد عنه يؤيده، فإن قوله: «فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها رسول الله ﷺ» يدل على أن سجوده ﷺ كان اقتداءً بداود لقوله تعالى: ﴿فَبِهِدَاهُمْ آتَتْهُمُ﴾، فالظاهر أنه كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية، ثم واطب على السجود بعد نزول الآية، والله أعلم.

قوله: "حدثنا عفان إلخ". وهو السابع من الباب، قلت: الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجنا جميعاً لرواته واحتجنا به ولا يضر عفان ما فى "التقريب" (ص-١٤٦) فى ترجمته: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصفار البصرى ثقة ثبت. قال ابن المدينى: كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه، وربما وهم (فإن يسير الوهم لم يخل عنه أحد، ومع ذلك فعفان كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه، وهذا غاية فى الثبوت) وقال ابن معين: أنكرناه فى سفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير اهـ. وهذا لا يضره أيضاً، فقد قال الذهبي فى "الميزان": قال أبو خيثمة: أنكرنا عفان قبل موته بأيام، قلت: هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره لأنه ما حدث

(١) ابن مسلم.

(٢) الطويل.

(٣) هو ابن عبد الله المزنى قاله الزيلعى.

انقلب ساجداً، قال: فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد». رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٧٨:٢) ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وأخرجه المنذرى في "الترغيب" (٢٥٣:١) وقال: رواه رواة الصحيح.

فيه بخطأ اهـ (٢٠٣:٢). ولو كان شئ من ذلك ضره وقدح في ثقته لم يصفه الحافظ في "التقريب" بالثقة الثبت، ولم يحتج به الشيخان في "صحيحهما".

وقد رد الذهبي في "الميزان" على كل من تكلم فيه، وقال: عفان بن مسلم الصنفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان: وما أدراك ما يحيى القطان، إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني، فأذى ابن عدى نفسه بذكره له في "كامله"، وأجاد بن الجوزي في حذفه إلخ. ولا يضرنا ما في "نصب الراية" بعد ذكر الحديث: وذكر الدار قطنى في "علله" اختلافاً اهـ (٣٧٧:١). فإن مجرد الاختلاف لا يضر، قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٤٠:١): إذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: «هو الطهور ماؤه»، حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: ألا إن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في "الموطأ"، وأخرجه أبو داود في "السنن" اهـ. لا سيما وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" تحت حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، واجعلها لى عندك ذكراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود» ما نصه: وفي الباب عن أبي سعيد الخدرى، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله وصوب الدار قطنى في السنن رواية حماد، عن حميد، عن بكر: «أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث» اهـ (١١٥:١).

ورواية حماد عن حميد عن بكر هي هذه الرواية التي أخرجها أحمد، وذكرناها في المتن، وقد صوبها الدار قطنى، وأخرجها الحاكم في "المستدرک" وصححها الذهبي على شرط مسلم (٤٣٢:٢) وصححها المنذرى في "الترغيب" كما ذكرناه في المتن، والرواية التي رواها البيهقي واختلف في وصله وإرساله لعله ما ذكره المنذرى في "الترغيب"، وعزاه إلى أبي يعلى والطبرانى عن أبي سعيد الخدرى، قال: «رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص، فلما أتت على السجدة سجدت. فقالت في سجودها: اللهم اغفر لى بها، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لى بها شكراً،

١٩٤٤- عن: أبي رافع، قال: «صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»، رواه البخارى (١: ١٤٧).

وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدة، فغدت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: أسجدت يا أبا سعيد؟

قلت: لا! قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص، ثم أتى على السجدة فسجد، وقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها قال المنذرى: وفى إسناده يمان^(١) بن نصر لا أعرفه اهـ (ص ٢٥٤).

وبالجملة فالاختلاف فى الوصل والإرسال إنما هو فى حديث أبى سعيد الذى فيه ذكر الدعاء فى السجود، وأما حديث حماد بن حميد، عن بكر، عنه، فليس فيه اختلاف، كما يشعر به سياق كلام الحافظ فى "التلخيص"، وتصويب الدار قطنى إياه، وتصحيح المنذرى والذهبى له على شرط الصحيح، فبطل ما زعمه بعض الناس مغترا لقول الزيلعى: وذكر الدار قطنى فى علله اختلافًا، وبقول الحافظ: رواه البيهقى واختلف فى وصله وإرساله، أن الحديث لا حجة فيه ونسى ما ذكره فى "إحيائه" (ص ١٦) إن الثقة إذا أقام إسنادًا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، واعترف ههنا بكون رواية الحديث رواية الصحيح، وعرف تصويب الدار قطنى إياه، فمن أين له أن يقول: لا حجة فيه؟ بل هو حجة صحيحة، وصح ما قاله ابن الهمام فى "فتح القدير" بناء على هذا الحديث، ونصه: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها اهـ (١: ٤٦٤).

قوله: "عن أبى رافع إلخ".

(١) قلت: ذكره الحافظ فى "اللسان" وقال: مجهول بيض له انتهى، وذكره ابن حبان فى الثقات، فقال الكعبى: من أهل البصرة، يروى عن شيخ عن محمد بن المنكدر، روى عنه يعقوب بن سفيان، وذكر ابن أبى حاتم فى الرواة عنه محمد بن مرزوق والجراح بن مليح، وكناه أبا نصر، ويقال له صاحب الدقيق اهـ (٦: ٣١٧). قلت: وليس بمجهول من روى عنه الثلاثة والله أعلم.

١٩٤٥- عن: عبد الله، قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أوتراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفى هذا، فرأيته بعد قتل كافراً»، رواه البخارى (١٤٦:١).

١٩٤٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدوات والقلم»، رواه البزار بإسناد جيد، كذا فى "الترغيب" للمندرى (٢٥٤:١).

قوله: "عن عبد الله إلخ". وهو الثامن والتاسع من الباب، دلالتها على ما فيها ظاهرة، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد بن عمر رضى الله عنهما: «أنه سجد فى ﴿إذا السماء انشقت﴾». وروى الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمان بن أبى عن عمر رضى الله عنه: «أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت﴾ اهـ» من "فتح البارى" (٤٥٨:٢).

وقد ثبت بهذه الأحاديث السجود فى المفصل، ويعارضه ما رواه البخارى عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه: «أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها اهـ». وقد ذكرنا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون آخرها لبيان أن الوجوب على التراخي، وقال الحافظ فى "الفتح" (٤٥٨:٢): ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعى، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك اهـ. قلت: ليس ذلك بأرجح، فإن لقائلى الوجوب أن يقولوا: إن الوجوب كان معلوماً عنده، وقوله: لكون القارئ إلخ: ينتهز على أصل الشافعى وسيأتى بيانه.

وما رواه أبو داود وسكت عنه من طريق أبى قدامة (الحارث بن عبيد) عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة» (٥٣٠:١)، ومن هذا الوجه أخرجه أبو على بن السكن فى "صحيحه" كما فى "التلخيص الحبير"، وفيه أيضاً: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم مضعفان اهـ (١١٤:١).

١٩٤٧- وعنه: قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك». رواه مسلم (٢١٥:١) وقال أبو داود (١) (٢٠٦:١): أسلم أبو هريرة في سنة ست عام خير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله اهـ.

قال بعض الناس نقلاً عن "تنسيق النظام في مسند الإمام": وفي "إرشاد الساري" (شرح صحيح البخاري للقسطلاني) أن المضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف، وفي البخاري منه اهـ (ص-٦٩). قال: ومطر من رجال مسلم حسن الحديث، كما في "الميزان" (١٧٦:٣) وأبو قدامة قال فيه ابن مهدي: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا جيداً، وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً: ليس بذاك القوى (فهو حسن الحديث عنده) وضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والساجي، كما في "التهذيب" (١٤٩:٢). قال: وقد علمت أن ابن السكن أورد الحديث في "صحيحه"، وسكت عنه أبو داود فالحديث حجة انتهى كلامه.

قلت: يا للعجب! كيف يسعى لتصحيح هذا الحديث لكونه موافقاً لغرضه، ويجعله حجة لمجرد إيراد ابن السكن إياه في صحيحه، وسكوت أبي داود عنه؟ وقد ضعف قبل ذلك حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وصرح المنذري بكون رواه رواة الصحيح، وصوبه الدار قطني، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، بمجرد ما في الزيلعي أن الدار قطني ذكر في علله اختلافاً، وجعل يحط على ابن الهمام في استدلاله به على أن الأمر صار إلى المواظبة على سجدة في ص، وهل هذا إلا تحكم بارد، فكأن أزمة الحديث بيده كلها، يصحح منه ما شاء، ويضعف ما يريد، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والجواب عن ذلك الحديث أي حديث أبي داود بطريق أبي قدامة أن معناه أنه ﷺ لم يسجد على الفور، أو يقال: إن ابن عباس لم يره ﷺ يسجد فيها، ومن رآه يقدم، فإن المثبت مقدم على النافي، مع أن أحاديث الإثبات أقوى سنداً منه، قد اتفق الشيخان على إخراجها.

وهذا هو الجواب عما أخرجه الطحاوى، وقال: حدثنا ابن أبى داود، ثنا أحمد^(١) ابن الحسين اللهبي، ثنى ابن أبى فديك، ثنى داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، «أنه سأل أبى بن كعب، هل فى المفصل سجدة؟ قال: لا اهـ» (٢٠٨:١). لم أعرف اللهبى هذا والباقون ثقات معروفون، قال الطحاوى: ولا حجة له (أى للخصم) فى هذا (أى فى حديث أبى بن كعب) لأنه قد يحتمل أن يكون النبى ﷺ ترك ذلك فيه (أى السجود فى المفصل) لمعنى من المعانى التى ذكرناها فى الفصل الأول (وهى كونه ﷺ على غير وضوء، أو كان فى وقت لا يحل فيه السجود، وغير ذلك مما قدمه).

قال: وقد خالف أبى بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبى ﷺ، ثم روى بأسانيد صحاح وحسان عن على، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وعمار، وأبى هريرة، أنهم سجدوا فى المفصل، وروى عن أبى حبيان بسند حسن قال: قال لى ابن عباس: «أى قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال: هى القراءة الآخرة إن رسول الله ﷺ يعرض عليه القرآن فى كل عام، قال: أراه قال: فى كل شهر رمضان، فلما كان العام الذى مات فيه عرضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل»، قال الطحاوى: فهذا ابن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله ﷺ مرتين فى العام الذى قبض فيه، فعلم ما نسخ وما بدل، فإن كان فى قراءة رسول الله ﷺ على أبى بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله: لا سجود فى المفصل^(٢) دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله ﷺ، فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود من القرآن، فصار قوله: إن فى المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة.

(١) لم أعرف حاله، واللهبى نسبة إلى قبيلة من الأزد، تعرف بالقيافة والزجر، وفيها يقول كثير:

تيممت لهما ابتغى العلم فهم

وقد صار علم القائفين إلى لهب

اهـ. كذا فى "الأنساب" للسمعانى.

(٢) كما قاله الإمام الشافعى رحمه الله فى قوله القديم، ذكره الزرقانى فى شرح "الموطأ" (٣٧٢:١).

١٩٤٨- حدثنا: أبو بكرة، وابن مرزوق قالوا: ثنا أبو عامر^(١) قال: ثنا: سفيان^(٢) عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال في سجود الحج: الأول عزيمة والآخر تعليم. أخرجه الطحاوي

وقال قوم: كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر ترك ذلك، ورووا ذلك عن ابن عباس بطريق ضعيف لا يثبت مثله (أى في معارضة الأحاديث الصحيحة القوية المثبتة للسجود فيه) ورووا عنه من قوله "أنه لا سجود في المفصل"، ثم أسنده عن عطاء، «أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه شيئاً في المفصل»، وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسداً، وذلك لأن أبا هريرة رضى الله عنه قد رويناه عنه في هذا الباب أن رسول الله ﷺ قد سجد في النجم، أنه كان حاضراً ذلك وأن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلام أبى هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، وقد رويناه ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة، وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل، ثم ذكر ذلك بأسانيد كثيرة متعددة عن أبى هريرة وعن عمرو بن العاص أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾، ف قيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما، ثم قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل، فيها نقول، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد اهـ ملخصاً (٢٠٨: ١ و ٢١١). وفي "الدراية": ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: "ليست في المفصل سجدة اهـ". قلت: وما يصنع الموقوف في معرض المرفوع المتواتر عن رسول الله ﷺ؟.

قوله: "حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق إلخ". وهو الثانى عشر من الباب، قلت: فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا الحنفية إن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة، لأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالى: "فاسجدى واركعى"، كذا في "البدائع" (١٩٣: ١) فقول ابن عباس هذا ورد مؤيداً

(١) هو العقدي.

(٢) هو الثوري.

(١٢:١) ورجاله كلهم ثقات. وعبد الأعلى من رجال الأربعة روى عنه شعبة. ويحيى القطان ولا يرويان إلا عن ثقة. وقال يعقوب: في حديثه لين، وثقة، وصحح الطبري حديثه في الكسوف وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وضعفه آخرون كما في التهذيب (٩٥:٦) فالحديث حسن.

للقياس الصحيح، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فما كان منها أقرب إلى القياس كان أولى، فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى، فهو من أعظم من وجوه الترجيح بين المتعارضات.

لا يقال: قد روى الحاكم في "مستدركه" وصححه هو والذهبي عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: "في سورة الحج سجدة واحدة" (٣:٣٩٠). وهذا يعارض ما استدلت به لمذهب علمائك من قول ابن عباس. لأننا نقول: لا تعارض بينهما أصلاً، فإن هذا مجمل مبهم، وما ذكرناه في المتن مفصل، وهو لا ينفي السجدة عن الحج، بل فيه بعد تسليم السجدة فيها تفصيل عن حكمهما لم يتعرض له في رواية أبي العالية، وهو كون الأول عزيمة والآخر تعليمًا، فنحن نسلم أن في الحج سجدة ولكنهما ليستا للتلاوة كلاهما، بل الآخر سجدة التعليم. واحتج الخصم بقوله بالسجدة فيها بما رواه أبو داود وسكت عنه (١:٥٣٠) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أقرأ في خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدة واحدة». وفي "التلخيص الحبير": حسنه المنذرى والنووى اهـ (١:١١٤). وما رواه أبو داود وسكت عنه عن عقبه بن عامر، قال: «قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! في سورة الحج سجدة واحدة؟ قال: نعم! ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» (١:٥٣٠).

قلت: لا حجة فيهما للخصم أصلاً، لأن الأول يقتضى كون سجدة ص للتلاوة دون الشكر، وهو لا يقول به، فكيف يحتج به على مخالفه وهو نفسه لا يعمل به ولا يأخذه؟ والثاني يقتضى وجوب السجدة على التالى، لقوله ﷺ: "من لا يسجدهما فلا يقرأهما"، وفيه نهى عن التلاوة لمن لا يسجد لها، وهذه إمارة الوجوب، فإن المستحب لا ينهى عنه لترك مستحب آخر، فلا يجوز للخصم أن يحتج علينا بما لا يأخذ به هو، وإن كان يجوز أن يؤخذ بعض الحديث ويترك بعضه فلا لوم علينا إن أخذنا ببعضه كذلك

وتركنا بعضه، وبالجملة فالحديثان مما قد أجمعنا نحن والخصم على كونه متروك البعض، ومثله لا يصلح للاحتجاج، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص" في حديث عمرو بن العاص: ضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لا يعرف أيضاً اهـ. وفي "نصب الراية" (٣٠٦: ١): قال عبد الحق: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا تصح اهـ. قلت: قال الحافظ في "التقريب" (١١٣): عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان اهـ. وكذا قال في "التهذيب" (٤٤: ٦) والحارث مقبول، كما في "التقريب" (ص-٣٢) وروى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة، كما في "التهذيب" (١٤٢: ٢) وفي "عون المعبود" في حديث عقبة: قال المنذرى: في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما اهـ. قلت: قد مر غير مرة أن ابن لهيعة حسن الحديث، وأما مشرح فهو مقبول، كما في "التقريب" (ص-٢٠٧) وفي "التهذيب": وثقه ابن معين وابن عدى، وقال أحمد: معروف، وتكلم فيه ابن حبان (١٥٨: ١٠) وقال في "الميزان": صدوق، ثم ذكر مثل كلام "التهذيب" (١٧٤: ٣) وبالجملة فهو مختلف فيه ولكن لا يصلح للخصم الاحتجاج به، فإنه يرد حديث مثل ابن لهيعة ومشرح، ولا يجوز الاحتجاج بحديث المجهول كعبد الله بن منين، فإنه لم يرو عنه إلا واحد، وليس له إلا هذا الحديث وحده، كما يظهر من "التهذيب" و"الميزان".

وأما ما في "المراقبة" لعلى القارئ تحت حديث عقبة، ما لفظه: قال الترمذى: ليس إسناده بالقوى، قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، وفيها كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في "مستدركه" من غير طريقهما، وأقره الذهبي على تصحيحه، قاله الشيخ الجزرى اهـ (٥٦: ٢). فلى فيما قاله الجزرى نظر، فإن الحاكم قد أخرج الحديث في "مستدركه" فى موضعين، أولاً فى باب سجود القرآن (٢٢١: ١) وثانياً فى تفسير سورة الحج (٣٩٠: ٢) وفى كلا الطريقين ابن لهيعة ومشرح ابن هاعان، وصرح الحاكم فى الموضع الثانى بأن هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا

الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه الاختلاط في آخر عمره اهـ. ولم يصححه هو ولا الذهبي، وإنما صححا آثاراً موقوفة على الصحابة كما سند كرها.

وقال الحافظ في "التلخيص (١: ١١٤)": فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكد البيهقي بما رواه في "المعرفة" من طريق خالد بن معدان مرسل اهـ. فلو كان الحاكم أخرجه في "المستدرک" من غير طريقهما لم يخف على الحافظ، وبالجمله فالمرفوع لا يصح على طريقة الخصم.

وأما الآثار الموقوفة فقد ذكرنا أن الراجح منها أثر ابن عباس الذي ذكرناه في المتن، لكونه قولاً مفسراً وموافقاً للقياس، وقد منّا أن ما أخرجه الحاكم عنه لا يعارض ما ذكرناه في المتن، ولو سلمنا حسن إسناد المرفوع كما هو أصلنا في أحاديث الرواة المختلف فيهم فنقول: إنا لا ننكر أن في الحج سجدين ولكننا ننكر كونهما من العزائم للتلاوة، فالأولى منهما عزيزة عندنا والأخرى تعليم لسجدة الصلاة.

وأما مرسل خالد بن معدان: «أن رسول الله ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدين». فقد أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل، قال: وقد أسند ولا يصح (ص ١١) ولم أقف على سند المرسل، وأخرجه مالك في "الموطأ" موقوفاً على عمر، فروى عن نافع مولى ابن عمر: «أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدين اهـ» (ص ٧١). وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول، وفعل عمر أنه سجد فيها سجدين ثابت بسند صحيح، أخرجه الحاكم بطريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة: «أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدين». وأخرج عن نافع: «أن ابن عمر سجد في الحج سجدين»، وأخرج عن عاصم، عن زر، عن عبد الله وعمار نحوه، وعن يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسى نحوه، وعن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمان بن جبير، عن أبي الدرداء نحوه (٢: ٣٩١).

وهذه الآثار الموقوفة وما تقدم من الطرق المتعددة المرفوعة إذا اجتمعت حصلت لها

١٩٤٩- حدثنا: ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا سعيد بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: «سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدين؟ قال: مات ابن عمر ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في النجم، وفي اقرأ باسم ربك». أخرجه الطحاوي (٢٠٩: ١) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا شيخ الطحاوي وقد مر غير مرة أنه ثقة، وإلا سعيد بن إسحاق، فلم أعرف من هو؟ وظنى أنه من زيادة الناسخين، فإن عبد الصمد يروى عن شعبة نفسه بلا واسطة وهو روايته.

١٩٥٠- عن: عثمان بن فائد، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن، حدثني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم». أخرجه ابن ماجه (ص-٧٥) وفيه عثمان بن فائد ضعيف، وذكرناه اعتضاداً.

قوة، ولكن علماءنا رجحوا أثر ابن عباس عليها للوجوه التي ذكرناها، والأحوط عندنا ما اختاره الشيخ أدام الله ظله، أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدين، ويركع في الصلاة على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وينوي السجدة ولا يسجد لها استقلالاً، كل ذلك خروجاً من الخلاف، ولا شك في استحسانه.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: فيه دلالة على أن نافعاً لم ير ابن عمر ساجداً في الحج سجدين، وهو يعارض ما أخرجه الحاكم عن نافع عنه، وإذا تعارضتا تساقطا، أو يحمل الأول على عدم رؤيته سجدهما في الصلاة، والثاني على أنه رآه يسجد سجدين فيها خارج الصلاة، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عثمان بن فائد إلخ". قلت: الحديث وإن كان سنده ضعيفاً ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه، كما مر عن مالك أنه قال: الأمر عندنا، وفي رواية: الأمر مجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة أهـ. وهى هذه التي رواها أبو الدرداء، وليس

١٩٥١- حدثنا: يوسف بن يزيد، قال ثنا سعيد^(١) ثنا هشيم، قال أنا خالد^(٢)، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس «وذكر سجود القرآن فذكر منها ص». أخرجه الطحاوي في "مشكله" (٣٤:٢) وسنده حسن، فإن يوسف بن يزيد شيخه هو القراطيسي ثقة من الحادية عشر، وأبو العريان هو الهيثم بن الأسود شاعر صدوق رُمي بالنصب، روى له البخاري في "الأدب" كما في "التقريب" (ص-٢٢٨ و٢٤٤) وفي "التهذيب": قال العجلي: كوفي ثقة من خيار التابعين (١١:٨٩) وذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن.

١٩٥٢- حدثنا: فهد، ثنا معلى بن راشد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا

فيها من الحج إلا سجدة واحدة، وقد وافقنا على نفى الثانية منها الحسن، وابن المسيب وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وبه قال عطاء الخراساني، كما في "العمدة للقارئ" (٥٠٦:٣) وقال ابن القاسم: قد قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، كما في "المدونة الكبرى" (١٥:١) فهؤلاء جماعة من التابعين قد قالوا بإسقاط الثانية من الحج، وبه قال مالك، والشافعي في قوله القديم، وهو قولنا معشر الحنفية، والله أعلم. وقد أفرط ابن حزم وقال: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، كذا في "العمدة" للعيني (٥٠٦:٣).

قوله: "حدثنا يوسف بن يزيد إلخ". فيه دلالة صريحة على كون سجدة ص من سجود القرآن، فإن ابن عباس عدها منه، وليس من سجود الشكر كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، وتعلق بما رواه ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»، فلو كان المراد ذلك لم يعدها ابن عباس من سجود القرآن، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى. قوله: "حدثنا فهد إلخ". قلت: قول ابن عمر: «فاسجد فيها» بصيغة الأمر يدل

(١) هو سعيد بن منصور صاحب السنن كما يظهر من "مشكل الآثار" (٢٦٥:٤ و٢٧٠) فإن الطحاوي سرد هناك أسانيد عن يوسف عن سعيد بن منصور، فاعلم ذلك.

(٢) هو الخذاء.

خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر: «أ تسجد في ص؟ قلت: لا! قال: فاسجد فيها، فإن الله تعالى يقول: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده». أخرجه الطحاوى في "مشكله" (ص-٣٥) أيضاً، وسنده حسن، فإن معلى بن راشد الهذلي وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في "التهذيب" (٢٣٧: ١٠) وخضيف وثقه ابن معين وغير واحد، وضعفه آخرون، كما فيه أيضاً (١٤٤: ٣) وفهد وثقه ابن التركمانى كما مر غير مرة، وصحح أحاديثه النيموى في "آثار السنن" كثيراً.

١٩٥٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما: «أنه كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة، وكان أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود يسجد بالأولى منهما». أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٣١: ٢) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي، وأخرجه الطحاوى عن مجاهد عنه، أنه قال: «أسجد بآخر الآيتين». وفي "آثار السنن" (ص-٦١): إسناده صحيح.

على كون سجدة ص من العزائم كما لا يخفى، ولا حاجة إلى العدول عن الأصل كما قدمناه.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: ومذهبنا في ذلك مذهب ابن عباس، لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة، قال في "البدائع": فإن السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿تعبدون﴾ فالتأخير إلى قوله: ﴿لا يسألون﴾ لا يضر، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله: ﴿لا يسألون﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصاناً في الصلاة (لإتيانه عملاً زائداً فيها) ولم يؤد الثانية فيصير المصلى تاركاً ما هو واجب في الصلاة، فيصير النقص متمكناً في الصلاة من وجهين، ولا نقص فيما قلنا البتة، وهذا هو إمارة التبهر في الفقه والله الموفق اهـ (١٩٤: ١). وبمثل قولنا قال أبو وائل، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، كما رواه الطحاوى في "معاني الآثار" له بأسانيد صحاح وحسان (٢١١: ١).

قلت: وكذلك اختلفت الأئمة في سجدة النمل، فهي عندنا على قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ كما في "مراقى الفلاح"

١٩٥٤- حدثنا: أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد^(١) قال: مسعر^(٢) عن عمرو ابن مرة^(٣) عن مجاهد، قال: «سجد رجل فى الآية الأولى من حم، فقال ابن عباس رضى الله عنهما: عجل هذا بالسجود». رواه الطحاوى (٢٠٩:١) ورجاله رجال الجماعة غير أبى بكرة وهو ثقة كما مر غير مرة.

١٩٥٥- عن: ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد فى الأرض، حتى إن

(ص٢٧٩) وعند بعضهم عند قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾. والسجدة فى ص عند قوله: ﴿وحسن مآب﴾ عندنا، وعند قوله: ﴿وخر راکعاً وأتاب﴾ عند مالك والشافعى، وجه قولنا ما ذكره فى "البدائع" وقد مر آنفاً.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو التاسع عشر من الباب، قال المنذرى: فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ. كذا فى "عون المعبود". قلت: وهو كذلك قد ضعفه، إلا أن النسائى قال فى "الكبرى": ولم يتركه يحيى القطان، كما فى "التهذيب" (١٥٩:١٠) ويحيى القطان كان لا يحدث إلا عن ثقة، كما فى ترجمته من "التهذيب" (٢١٩:١١) وقال الحاكم فى "المستدرک" بعد ما أخرج الحديث بطريق مصعب هذا وصححه ما نصه: ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجاه لمصعب بن ثابت، ولم يذكره بجرح اهـ. وأقره الذهبى على التصحيح (٢١٩:١) وفى "التقريب": لين الحديث، وكان عابداً من السابعة (ص-٢٠٨).

ودلالة الحديث على أن من سمع السجدة راکباً لا يلزمه النزول للسجود ظاهرة، والظاهر أن السجود على اليد كإن لعذر، وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راکباً، لأن الشروع فى التلاوة راکباً مشروع كالشروع فى التطوع راکباً، من حيث أنهما سببا لزوم السجدة فكما أوجب التطوع راکباً السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك، كذا فى "فتح القدير" (٤٦٦:١) ولما ثبت الجواز للتالى فللسامع أولى، فإن السبب له غير اختيارى، وفى

(١) هو الزبيرى.

(٢) هو ابن كدام.

(٣) ثقة عابد كان لا يدلس.

الراكب يسجد على يده». رواه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، كذا في "المرقاة" "عون المعبود" (١: ٥٣٢).

١٩٥٦- عن: ابن عمر رضی الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود (١: ٢٥٤) وسكت عنه، وفي "التلخيص الحبير" (١: ١١٤): وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده

"المرقاة" عن "شرح المنية": ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره (٢: ٥٥ و ٥٦). وفيه أيضا: قال ابن الهمام: إذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اهـ.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو العشرون من الباب إلخ. قلت فيه دلالة على التكبير عند السجود، وفي "الدر المختار": وهي سجدة بين تكبيرتين، وفي "رد المحتار": أي تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (البحر). وهذا ظاهر الرواية، وصححه في "البدائع"، وعن أبي حنيفة: لا يكبر أصلا، وعنه عن أبي يوسف: يكبر للرفع لا للوضع، وعنه بالعكس "حلية" اهـ (١: ٨٠٣). والتكبيرة الأولى أي التي للوضع ثابتة بالحديث المذكور، والثانية لم أقف عليها في الأحاديث، ولعلمهم قاسوها على السجدة في الصلاة فإنها بتكبيرتين، وبهما قال الشافعي وأحمد ومالك كما في "رحمة الأمة" (ص- ١٢) وفي "الدر" أيضا وبين قيامين مستحبين اهـ. قال الشامي. أي قيام قبل السجود ليكون خرورا وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في "البحر" إلى "المضمرات"، وقال: إن الثاني غريب، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب "الظهيرية" ولذا عزاه من بعده إليها فقط اهـ (١: ١٠٣).

قلت: أما القيام الأول فأخذه من لفظ الخور الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ويقولون: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ومنه استحوا أن يقول في السجدة ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وكل ذلك مما استحسنته المتأخرون، ولم يرو في ذلك عن الإمام وصاحبيه شيء، كما يظهر من "البدائع" (١: ٩٣) وفي "كشف الغمة" للشعراني:

مصغراً وهو الثقة، قال: إنه على شرط الشيخين اهـ. قلت: ليس لفظ كبر في "المستدرک" الموجود عندنا، وعبد الله المكبر حسن الحديث، وثقه ابن معين، وابن عدی، والعجلي، وأحمد بن یونس. وروی عنه ابن مهدي (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وحسن حديثه يعقوب بن شيبه، وضعفه أحمد وغيره، كما في "التهذيب" (٢٢٧:٥).

١٩٥٧- حدثنا: ابن نمير^(١) ووکیع، قالوا: نا سفيان^(٢)، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «سألنا عبد الله^(٣) عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد^(٤)؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا

وكانت عائشة رضى الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد اهـ (١٠٦:١). ولم أقف على سنده، ولكن الشعراني رحمه الله قال في مقدمة هذا الكتاب: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأنني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به اهـ (٤:١).

وأما القيام الثاني فلعلهم أخذوه بالقياس على سجدة الصلاة، فإن الأفضل فيها أن تكون بين قيامين، قال في "البدائع": وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة^(٥) وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على نعت هيئة السجدة أيضاً، كذا روى عن أبي حنيفة، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع حصلت له قربتان، ولو ركع حصلت له قربة واحدة، ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورته، ولا شك أن الأول أفضل اهـ (١٨٨:١).

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". أفاد بعض العلماء أن معناه إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلاة تجزئ عن السجدة التي وجبت

(١) هو عبد الله.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو ابن مسعود.

(٤) للتلاوة.

(٥) أى على نعت سجدة الصلاة في الصلاة.

الركوع فهو قريب». رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢-خ) قلت: رجاله رجال الجماعة فهو صحيح.

١٩٥٨- عن: ابن مسعود، (قال): «من قرأ الأعراف، والنجم، وقرأ باسم ربك، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة»، وفي رواية قال: «إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة». رواه الطبراني في "الكبير" كما في "جمع الفوائد" (٩٦:١) وقد

بالتلاوة، فإنها قريب ليس يبعد عن التلاوة، وأقره عليه الشيخ، وأفاد أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكر في هذا الكلام أجزاء السجدة الصلواتية عن سجدة التلاوة، دون أجزاء الركوع عنها، وكان السؤال عن ذلك اهـ. كذا ذكره بعض الناس في كتابه، قلت: وسيأتي عنه ما يدل على أجزاء الركوع عنها أيضاً.

وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفور وجوباً مضيئاً لا على التراخي، فإن ابن مسعود رضى الله عنه علل أجزاء السجدة الصلواتية عنها بكونها قريبة غير بعيدة، ومفهومة أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال في "البدائع": وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين، وأما في الصلاة فتجب على سبيل التضييق، لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزء من أجزائها، ولهذا يجب أدائها في الصلاة، وإذا التحقت أفعال الصلاة وجب أدائها مضيئاً كسائر أفعال الصلاة اهـ (١٨٠:١). وسيأتي بيان ما ينقطع به الفور وما لا ينقطع به.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على أجزاء الركوع عن سجدة التلاوة، وقيامه مقامها بشرط عدم الفصل بين تلاوتها وبين الركوع، كما أشعر به قوله: «إذا كانت السجدة آخر السورة إلخ». قال الحافظ في "الفتح": واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وآخر راکعاً وأناً﴾، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد ثم طرده في جميع سجديات

سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفاسي، فهو حسن أو صحيح على قاعدته المذكورة في أول كتابه.

التلاوة، وبه قال ابن مسعود اهـ (٢: ٤٥٧). قلت: وفيه إشعار أيضاً بأن ابن مسعود قائل بإجزاء الركوع عن السجدة، وفي "البدائع": ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء، وفي الاستحسان ينبغي^(١) أن يسجد، قال: وبالقياس نأخذ.

ثم إن مشائخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان، قال بعضهم: محل القياس والاستحسان خارج الصلاة، بأن تلاها في غير الصلاة وركع، في القياس يجزئه، وفي الاستحسان لا يجزئه، وهذا ليس بسديد، بل لا يجزئه ذلك قياساً ولا استحساناً، لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة، وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين قال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، وعامة مشائخنا يقولون: لا، بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة والسجدة في ذلك سواء، لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْكُمْ آلَ رَأْسٍ﴾ وتفسيره خر ساجداً، فالركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ، هذا كله بلفظ محمد.

وذكر أبو يوسف في "الأمالى": وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها، وإن شاء سجد لها، ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روى عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان بمنزلة الإجماع اهـ ملخصاً (١: ١٨٩ و ١٩٠).

قلت: وبهذا ظهر خطأ ابن قدامة في النقل، فإنه قال في "المغنى" أولاً: ولا يقوم

(١) أى يجب.

الركوع مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا، لقوله تعالى: ﴿وآخر راکعاً وأناً﴾ ثم قال: وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قال: فركع، نص عليه، قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت وإن شئت سجدت» وبه قال الربيع بن خيثم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ونحوه عن علقمة، وعمر بن شراحيل، ومسروق اهـ (٦٥٨:١). فقله الأول يفيد أن أبا حنيفة قال بجواز قيام الركوع مقام السجود خارج الصلاة، وهذا لم يقل به أبو حنيفة، ولا هو بسديد قياساً ولا استحساناً كما مر عن "البدائع". وإنما قاله بعض المشائخ من الحنفية، وأما أبو حنيفة فإنما قال بما نص عليه أحمد من قيام الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، والذي قاله بعض المشائخ منا وإن كان لا يصح قياساً واستحساناً فله سلف في ذلك، أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي عبد الرحمن ^(١) السلمي، «أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يؤمئ إيماء اهـ» من "فتح الباري" (٤٥٧:٢).

قال في "البدائع": هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأما إذا طال فقد فاتت السجدة وصارت ديناً، فلا يقوم الركوع مقامها، وأكثر مشائخنا لم يقدرُوا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأى المجتهد، كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وبعض مشائخنا قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت، والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأى المجتهد، أو يعتبر ما يعد طويلاً، على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حد الطول خلاف الرواية، فإن محمداً نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور، ولا بمدخلة للسجدة في خير القضاء اهـ ملخصاً (١٩١:١).

قلت: وقد أشرت إلى ما يدل على اشتراط الوصل بينهما من قول ابن مسعود

(١) تابعي كبير مشهور بكنيته، اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي المقرئ. ولأبيه صحة ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين كذا في "التقريب" (ص-١٠٠). قلت: وتأويل فعله عندنا أنه كان يفعل ذلك تشبهاً بالساجدين، لا أنه كان يزعمه مغنياً عن السجود.

١٩٥٩- حدثنا: صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة، فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام، فقرأ إذا زلزلت». أخرجه الطحاوى (٢٠٩:١) قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوى، وهو ثقة، صحح حديثه الشيخ ابن دقيق العيد فى "الإمام" كما فى فتح القدير (٩١:٢) قلت: وأخرج الطحاوى بعده عن عثمان رضى الله عنه نحوه وسنده حسن.

١٩٦٠- عن: عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل: «سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته». رواه الترمذى (٧٥:١) وقال: حسن صحيح، وفى

فتذكر، ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة؟ فالذى رجحه صاحب "البدائع" عدم اشتراطها، قال: ومن مشائخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية ثم ذكر دليله ورد عليه كما فيه (١٩١:١). والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا صالح بن عبد الرحمن إلخ". قلت: فيه دلالة على أن المصلى إذا سجد التلاوة فى الصلاة وقام فإنه لا يركع كما رفع رأسه، بل ينبغى أن يقرأ ثم يركع، وقد صرح فى "البدائع" بكراهة الركوع بدون أن يقرأ آية أو آيتين فى قيامه عن السجدة، لأنه يصير بانياً للركوع على السجدة، قال: والأولى أن يقرأ ثلاث آيات فصاعداً، فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة اهـ (١٨٨:١).

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: قولها: "بالليل" المراد به صلاة التهجد، قال الشامى فى "رد المحتار" نقلاً عن "فتح القدير" (٨٠٣:١): فإن كانت السجدة فى الصلاة، فإن كانت فريضة، قال: سبحانه ربى الأعلى، أو نفلاً قال ما شاء مما ورد، إلى أن قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ. وقد عرفت فى صفة الصلاة أن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة، والظاهر أن سجود التلاوة مخصوص بهذا الذكر على الاستحباب اهـ. قلت: وجه قصره أن سجدة الصلاة أعلى وأهم من سجدة التلاوة، فلما

”الأذكار“ للنووى (ص: ٤٨): زاد الحاكم: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾، قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين، اهـ. وفى ”التلخيص الحبير“ (١: ١١٤): وصححه ابن السكن وقال فى آخره: ثلاثا اهـ.

كان سبحان ربى الأعلى ثلاثا وظيفه الصلّاتية، فالظاهر أنه وظيفه التلاوتية أيضاً، ويكفى لهما جميعاً، قال ابن قدامة فى ”المغنى“: ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربى الأعلى اهـ (١: ٦٥٥).

وأما قوله: «إن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة» فالجواب ما قدمنا أن كل ما ورد من غير التسبيح محمول على النفل، وقال صاحب ”الحلية“: على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حال الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يشقون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر فى التزامه، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف؟ والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اهـ (١: ٥٢٨) ”رد المختار“. وفى ”أشعة اللمعات“ (ص- ٢٢٤) ما تعريبه: وظاهر مذهب الحنفية أن التسبيح المسنون فى الصلّاتية تكفى التلاوتية، فإن الصلّاتية أفضل، فلما كفاها فلأن يكفى التلاوتية أولى، ومع ذلك فلا شك أن ما صح فى الروايات من الأدعية المختصة بالتلاوتية تكون قراءته فى سجدة التلاوة أولى وأنسب اهـ. قلت: ولعل الحق لا يتجاوز ما قاله صاحب ”الحلية“ لكون الإمام مأموراً بالإيجاز، والله تعالى أعلم.

وقد ورد فى الباب دعاء آخر رواه الترمذى وابن ماجه (والحاكم وابن حبان) عن ابن عباس، قال: «كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا». زاد الترمذى «وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام» ثم اتفقا قال ابن عباس: «فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعتة يقول مثل ما قالت الشجرة». وفى إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد، قال العقيلي: فيه جهالة وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى، واختلف فى وصله وإرساله، وصبوب الدار قطنى فى ”العلل“ رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. الحديث، كذا

١٩٦١- عن: الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يسجد الرجل»^(١)
إلا وهو طاهر». رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في "فتح الباري" (٢: ٤٦٧).

في "النيل" (٢: ٣٥٢).

قلت: رواية حماد عن حميد قد ذكرناها في المتن، وقد تقدم في الحاشية حديث أبي سعيد في دعاء الشجرة أيضاً، والحسن بن محمد بن عبيد الله بن يزيد قال في "التقريب": مقبول من التاسعة (ص-٣٩) وفي "التهذيب": قد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: لما ذكر حديثه (في سجود الشجرة) هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة اهـ (٢: ٣١٩).

قوله: "عن الليث إلخ". قال ابن قدامة في "المغنى": ولا يسجد إلا وهو طاهر، وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روى عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تؤمئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، ولنا قول النبي ﷺ: «لا يقبل صلاة بغير طهور»، فيدخل في عموم السجود اهـ (١: ٦٥٤).

قلت: أثر عثمان وابن المسيب، قد تقدم أول الباب أن ابن أبي شيبة أخرجه بسند صحيح، وتقدم أن معناه أن تتشبه الحائض بالساجدين بالإيماء ولا تسجد، وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه، قاله الحافظ في "الفتح" (٢: ٤٥٧) ولكن قول ابن عمر المذكور في المتن أولى منه، ولا يعارضه ما علقه البخاري: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء اهـ» (١: ١٤٦). فإن في سنده مجهولاً كما قال الحافظ "الفتح"، روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير، قال: "كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اهـ". (نفس المرجع) فهذا الرجل الذي زعم عبيد أنه كنفسه،

لم يعرف.

لا يقال: إن البخارى قد جزم بهذا التعليق فيكون صحيحاً، لأننا نقول: قد اختلف نسخ البخارى فيه، ففي رواية الأصيلي بحذف "غير"، كما في "الفتح" أيضاً (نفس المرجع) ولا حجة في قول الحافظ: والأول أولى أى إثبات لفظة "غير"، بل نقول: حذفه أولى لكون دليله أقوى، فإن ما رواه البيهقي عنه من قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» مروى عنه بسند صحيح، وما رواه ابن أبي شيبة عنه ما يؤيد إثبات لفظة "غير" في سنده مجهول، فالأولى من النسخ ما وافق السند الصحيح، لا ما وافق غير الصحيح، وإن سلمنا صحة هذا التعليق بإثبات لفظة "غير" فنقول: غايته أن سعيد بن جبير لم ير ابن عمر يتوضأ، ونفى الوضوء لا يستلزم نفى الطهارة فيحتمل أنه كان تيمم في موضع كان إهراق الماء فيه بعد الفراغ منه، ولم يره ابن جبير يفعل ذلك، وإنما اقتصر على التيمم إما لعذر مجيز له كبعد الماء عنه، أو كان من مذهبه جواز التيمم له، فلم يثبت سجوده بلا طهارة، وأيضاً: فإن هذا فعل، وما رواه البيهقي عنه قول، والقول يتقدم على الفعل لكونه نصاً في المراد، والفعل محتملاً للوجه.

والعجب من بعض الناس حيث لم يتنبه لما في رواية ابن أبي شيبة، وتعليق البخارى من الضعف روايةً ودرايةً، فصار يجعله معارضاً لما ذكرناه في المتن، ويقول: فلا حجة فيه لمن يستدل به على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة اهـ. فكل ذلك بناء الفاسد على الفاسد، والحق أن ما ذكرناه في المتن حجة صحيحة، ولا يصلح ما علقه البخارى ووصله ابن أبي شيبة من ابن عمر معارضاً له البتة.

ثم لا شك في كون اشتراط الطهارة جانب الاحتياط، لأن هذه السجدة ملحقة بالصلاة في كثير من الأحكام، لا سيما وهو مذهب الجمهور كما قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان، (وقد ذكرنا معناه، وأنه لا يعارض اشتراط الطهارة) وعن الشعبي اهـ، وقد قدمنا تأويل ما روى عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القيلة وهو يمشى يؤمئ إيماءً اهـ. أنه محمول على التشبه بالساجدين، لأنه حكاية عن الفعل أيضاً، وهو يحتمل الوجه، فلا

يصلح معارضاً لقول ابن عمر، لا سيما وهذا القول مؤيد بعموم قوله ﷺ: «لا يقبل صلاة بغير طهور»، وموافق للقياس الصحيح وقول الجمهور فافهم، وكن من الشاكرين.

التممة الأولى:

قد ورد ما يدل على كراهة هذا السجود بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، والمذهب خلافه، فلا بد من ذكره والجواب عنه، روى أبو داود وسكت عنه عن أبي تيمية الهجيمي، قال: «لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعنى إلى المدينة - قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنه ثلاث مرات، ثم عاد فقال: "إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى طلعت الشمس" اهـ (١: ٥٣٣ مع "العون").

قلت: هو محمول على أنه كان يسجد بعد الإسفار الشديد حيث يتراءى طلوع الشمس، فنهاه ابن عمر عن ذلك، ولا شك في كراهة السجدة عند مظنة الطلوع حتى ترتفع الشمس قدر رمح، ويدل على ذلك ما رواه رزين عن سالم قال: «كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر». كذا في "جمع الفوائد" (١: ٩٦). لم أقف على إسناده ولا حاله صحة وضعفاً، ولكنه يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الاحتمال، على أنه قد تأيد بقول مالك به، ففي "المدونة الكبرى" لسحنون قال (ابن القاسم): فقلت له (أى لمالك): فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها اهـ (١: ١٠٥).

ولا ريب أن علة المنع الإسفار إنما هي مظنة طلوع الشمس، فالمراد به الإسفار الشديد للإجماع على جواز الصلاة في الإسفار الغير الشديد حيث لا يتراءى طلوع ذكاء، هذا هو المذهب عندنا كما قدمنا في الجزء الثاني من الكتاب (ص ٤٣) عن "العالمكيرية" وغيرها أن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها (عن وقت الكراهة) وفي صلاة الجنائز التأخير مكروه أى إذا حضرت في وقت الكراهة، ودليل كراهة التأخير فيها

قوله ﷺ لعلی: «لا تؤخر الجنائزة إذا حضرت» رواه ابن ماجه بسند رجاله موثقون (١٠٨:١). وأيضاً: فإنها دعاء ولا يكره الدعاء في وقت ما.

قلت: وهذا هو الجواب عما رواه الأثرم عن عبد الله بن مقسم أن قاصباً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون، كما في المغنى (٦٥٦:١) فهو محمول أيضاً على أنه كان يسجد بعد تغير الشمس فنهاه من ذلك، قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر والعصر أ يسجد؟ قال: لا! وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وبه قال الشافعي، وروى ذلك عن الحسن، والشعبي، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس اهـ (نفس المرجع).

وقال الشيخ -أطال الله بقائه-: إن قول ابن عمر: "إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس"، فيه حكاية عن سجدة الصلاة من غير الفريضة كما لا يخفى، ثم إنه قاس سجدة التلاوة على سجدة الصلاة النافلة، فنهى عنها بعد الفجر والعصر، كما أن النافلة منهي عنها بعدهما، ولكننا تركنا قياسه ذلك لما ثبت عندنا وجوب التلاوة بحديث مسلم المذكور أول الباب، فكان حكمها كالصلاة الواجبة دون النافلة، فتجوز بعد الصبح قبل الطلوع، وبعد العصر قبل الغروب.

لا يقال: سلمنا أنها كالواجبة، لكن كالمندورة لوجوبها بالتلاوة أو السماع الذين هما فعلا العبد كالنذر، فينبغي أن لا تجوز كالمندورة. لأننا نقول كما قال العلامة الشامي (٣٨٩:١): إنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله، لأن التنفل بالسجدة غير مشروع، فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالتزامه العبد اهـ. بلفظ بعض الناس في "الإحياء" مع اختصار يسير، وفيه أن التنفل بالسجدة مشروع كما في سجدة الشكر، وسيأتى ذكرها، فلعل الأسلم في الجواب ما ذكرته أولاً، والله تعالى أعلم.

التممة الثانية:

قال في "البدائع" في سنن هذا السجود: ومنها أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجدوها معه، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين (قلت: قد مر دليله أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ولم يسجد، وقال له النبي ﷺ: «كنت إماماً ولو سجدت لسجدنا» رواه ثقات ولكنه مرسل) وإن فعلوا أجزأهم، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ألا ترى لو فسدت سجدة بسبب^(١) لا يتعدى إليهم اهـ (١: ١٩٣). قلت: وهذا ما وعدت بذكره أول الباب.

التممة الثالثة:

قال في "البدائع" (نفس المرجع): ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها، لأن التسليم تحليل ولا تحريم لها عندنا، فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريم اهـ. قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة واحدة، فزيادة تكبيرة أخرى للتحريم بلا دليل، وقال ابن قدامة في "المغنى": قال ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب، ليس فيه تسليم اهـ (١: ٦٥٥). قلت: والأظهر عند الشافعية أن يسلم بعدها من غير تشهد، كما في "رحمة الأمة" (ص-٢٢).

التممة الرابعة:

قال في "البدائع": ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخاف فيها بالقراءة، وعند الشافعي لا يكره، واحتج بما روى عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «سجد بنا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، إما الظهر وإما العصر، حتى ظننا أنه قرأ الم السجدة» (قلت: لم أجده عن أبي سعيد بهذا السياق، وإنما له عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ: «كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة»). الحديث، نعم! أخرج أبو داود عن

(١) كالحديث أو نحوه.

ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة» اهـ (٢٩٦:١) وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٢١:١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملی عنه، وفي رواية الطحاوی عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه، وكذا وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون، عن سليمان، عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمع من أبي مجلز، ولكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوی وأحمد على أنه مدلس، كذا في "التلخيص الحبير" و"تهذيب التهذيب" (١١٤:١ و ٣٧٣-١) وكلام أبي داود في النسخة المعروفة عنه يشعر بأنه لم يعتمد على ذكر أمية بل على إسقاطه، فإنه رواه من طريق معتمر ويزيد وهشيم، وعن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، ثم قال: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر اهـ. وقال الذهبي في "الميزان": والصواب إسقاطه من بينهما اهـ (١٢٨:١).

ولكن يعكر عليه ما في رواية الطحاوی وأحمد من قول سليمان: "ولم أسمع من أبي مجلز"، فكيف يكون الصواب إسقاطه من بينهما؟ وإن سلم فالحق ما قاله الحافظ في "التلخيص": إنه مدلس، فلا يصح للخصم^(١) الاحتجاج به على سجود التلاوة في السرية، لأنه لا يحتج بالمدلس ولا برواية المجهول، والجواب عمن يجوز الاحتجاج بهما ما ذكره في "البدائع" ونصه) ولنا أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إن تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبس على القوم، لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصليبية، فيسبحون له ولا يتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه

(١) والعجب من بعض الناس أنه صحح الحديث لمجرد الاعتماد على سكوت المنذرى عنه، وتصحيح الذهبي له، مع أنه لم يقدر على رفع الإشكال الوارد في سنده، ولكن يرتفع عنه كل إشكال إذا كان الحديث وارداً على الحنفية موافقاً لغیرهم، ويجوز به الالتجاء بأئمة الفن والاعتماد عليهم حيث، وأما إذا كان في حديث يوافق الحنفية ويرد على خصمهم أقل شبهة وأدنى كلام فلا يرتفع بشئ أصلاً، وحيث لا يسوغ له الاعتماد على أحد ولو كان من أجلة أئمة الفن، كما فعل ذلك في حديث أبي سعيد في سجدة ص بلفظ: «فلم يزل يسجد بها بعد اهـ». فأسقط الاحتجاج به لمجرد قول الزيلعي: ذكر الدار قطنی فی علله اختلافاً اهـ. ولم يبال بتصحيح المنذرى له، وتصويب الدار قطنی إياه، وتصحيح الذهبي له على شرط وهل هذا إلا تحامل.

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٢- عن: أبي بكرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدا شكرا لله». رواه أبو داود وسكت عنه (٤٤:٣) وفي "المرواة" (٢٨:٣): قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم اهـ.

كان مكروها، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها، (لكونه فى مقام التشريع) وإن تلاها مع ذلك سجد بها، لتقرر السبب فى حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم، ألا ترى أنه سجد رسول الله ﷺ وسجد القوم معه اهـ (١٩٢:١). وأيضاً: فإن علة الكراهة مخافة التلبيس على القوم، فلا كراهة إذا حصل الأمن منها، وفعل النبي ﷺ محمول على ذلك فافهم.

قال فى "الدر": ولو تلا على المنبر سجد وسجد معه السامعون اهـ. قال الطحطاوى: قوله: سجد على الأرض إن لم يتمكن من السجود على المنبر، ذكره ابن حجر فى شرح البخارى، وقواعدنا لا تأبأ اهـ. "شرح الملتقى"، وتقدم عن "الفتح" من رواية الإمام أنه يتزل إلى الأرض، من غير تفصيل، وهو الذى ينبغى التعويل عليه اهـ (٥٢٣:١). قلت: وقد مر فى المتن أول الباب: «أنه ﷺ قرأ ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه»، الحديث.

مهمة لكل مهمة

فى "الكافى": قيل: من قرأ أى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه اهـ. من "الدر" وتفصيله من "الشامية" (٨١٦:١) و"مراقى الفلاح" مع الطحطاوى.

باب استحباب سجود الشكر

قوله: "عن بكرة رضى الله عنه إلخ". فى سنده بكار بن عبد العزيز، قال المنذرى فى "مختصره" كما فى عون المعبود (٤٥:٣): فيه مقال اهـ. قلت: قال صاحب "التقريب": صدوق يهيم (ص-٢٤) وفى "تهذيب التهذيب" (٤٧٨:١): قال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدى: أرجو أنه

وصححه في "زاد المعاد" أيضاً بعد عزوه إلى الإمام أحمد (٢: ٢١).

لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف اهـ ملخصاً بلفظه. قلت: فتعارض فيه قول ابن معين، وابن عدى، والبزار، ويمكن التوفيق، بأنهم ذكره مرة منفرداً فوثقوه، ثم ذكروه مع من هو أوثق منه فضعفوه، فهو تضعيف إضافي، إلا أنه يحتمل تغير الاجتهاد أيضاً.

تحقيق أنيق:

قال بعض الناس: والأولى هي الأولى عندى إذا كان ذلك الراوى وثقه غير من تعارض كلامه فيه، وأما إذا لم يوثقه أحد غيره فليست بالأولى، ولا يكون الراوى حجة لبقاء حكم التعارض حينئذ، فافهم اهـ. قلت: بل مثله حسن الحديث مطلقاً، سواء وثقه غير من تعارض كلامه فيه أم لا، لأن التعارض يحتمل أمرين، إما أن يكون التوثيق متقدماً عن التضعيف وهذا يسقط الاحتجاج به، أو يكون التوثيق متأخراً عن التضعيف، وحينئذ لا شك في الاحتجاج به، والعدالة أصل في الرواة الحملة للحديث النبوى، فلا تزول بالاحتمال ما لم يثبت كون التضعيف متأخراً.

وفى "الرفع التكميل" للعلامة عبد الحى رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر فى "بذل الماعون فى فضل الطاعون": وقد وثقه أى أبا بلج يحيى بن معين، والنسائى، ومحمد بن سعد، والدارقطنى، ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جلية فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليها أبو الوليد الباجى فى كتابه "رجال البخارى" انتهى. وقال تلميذه السخاوى فى "فتح المغيث" مما ينبه عليه أنه ينبغى أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجهم، فيقولون فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر من ورد من الاختلاف فى كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلاً فى وقت وجرحه فى وقت، وقد يكون الاختلاف للتغير فى الاجتهاد اهـ. ملخصاً بلفظه (ص- ١٧ و ١٨) والحديث حجة لما صححه الأئمة، والاختلاف لا يضر.

وفى "رحمة الأمة" (ص-٢٢): ويستحب عند الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد شكراً لله تعالى، قال الطحاوى: أبو حنيفة رحمه الله لا يرى سجود الشكر، وروى محمد عنه أنه كرهه، ومالك يقول بكرأته منفرداً عن الصلاة، ونقل عنه القاضى عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به، وهو الصحيح اهـ.

وفى "الدر المختار": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، وفى "رد المختار": هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه فى "المحيط" أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت فى كل لحظة، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل فى "الذخيرة" عن محمد عنه: أنه كان لا يراها شيئاً، وتكلم المتقدمون فى معناه، فقليل لا يراها سنة، وقيل: شكراً تاماً، لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفى الوجوب، وقيل: نفى المشروعية، وإن فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه فى "المصطفى" إلى الأكثرين، فإن كان مستنداً لأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث (أى ظاهره أن المراد السجدة فقط دون الصلاة، وإن كان محتملاً للصلاة أيضاً)، وفعلها أبو بكر رضى الله عنه، وعمر رضى الله عنه، وعلى رضى الله عنه، فلا يصح الجواب عن فعله عليه السلام بالنسخ، كذا فى "الحلية" مخلصاً، وتام الكلام فيها، وفى "الإمداد": فراجعها: وفى آخر "شرح المنية": وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يمتنع عنه لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى. وفى "فروق الأشباه": سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة وجوباً، وفيها من القاعدة الأولى: والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز اهـ.

قال بعض الناس: لم تثبت صلاة الشكر يوم الفتح على ما علمت اهـ. قلت: قد حلف بالطلاق أن يرد كل ما قاله الحنفية، وقد ذكر الحافظ فى "الفتح" من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: «إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح

ركعتين». وعزاه إلى الطبراني، وفيه أيضاً: وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، أى على سنية صلاة الضحى، قالوا: وإنما هى سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك اهـ (٤٤: ١). وهذا هو الذى قالته الحنفية: إن صلاته ﷺ يوم الفتح بالضحى كانت شكراً لما فتح الله عليه، وهذا هو الشكر التام، وهذا الذى جزم به ابن القيم فى "زاد المعاد"، ورد على من ظنها صلاة الضحى، قال: وإنما هذه صلاة الفتح، وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله تعالى، فإنها أى أم هانئ قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها اهـ (٤٢٥: ١). وعليه حمل أبو حنيفة رحمه الله كل ما ورد فيه سجدة الشكر، أن المراد بها ركعتا الشكر، فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة فى الشرع، كما فى حديث ثوبان مرفوعاً: «عليك بكثرة السجود لله». وفى حديث ربيعة الأسلمى مرفوعاً: «أعنى بكثرة السجود». أخرجهما مسلم فى "صحيحه" (١٩٣: ١). قال النووى فى شرحه: والمراد به السجود فى الصلاة اهـ.

فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة فى قوله ﷺ هذا مجرد شيوعه فى هذا المعنى شرعاً مع عدم قرينة خاصة تعين إرادة معنى الصلاة، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى فى أفعاله ﷺ وأفعال الصحابة؟ والفعل يحتمل الوجه من أصله، لا سيما وقد تأيد هذا المعنى بفعله ﷺ يوم الفتح، فقد تتابعت الروايات بذكر الصلاة فيه، وتأيد أيضاً بما روى ابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبى جهل ركعتين اهـ». وضعفه ^(١) صاحب "الزوائد" (٣١٨: ١) مصرى).

قلت: ولكن الضعيف يكفى لتأييد الاحتمال وتفسير الإجمال، لا سيما وهو صالح على أصلنا، كما نبهنا عليه فى الحاشية، فرواية صلاة يوم الفتح ويوم بشر برأس أبى جهل مفسرة لكل ما ورد فيه سجدة الشكر مجملة.

(١) قلت: وإنما ضعفه لأن فى سنده شعطاء الكوفية لا تعرف، ولكن نص الذهبى، وكذا الحافظ ابن حجر فى النساء المجهولات قال: لا أعلم فى النساء من اتهمت ولا تركت كما فى "اللسان" (٨٥٣: ١) وأيضاً: فإن شعطاء هذه تابعة، والمجهول من القرون الثلاثة مقبول عندنا، وبقية السند رجال الحسن، فالحديث يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم.

١٩٦٣- عن البراء بن عازب رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان». رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١١٥). وصححه المنذرى أيضاً، كما في "عون المعبود" (٣: ٤٥). وصححه الحافظ ابن القيم أيضاً في

فاندحض بذلك ما قاله العظيم الآبى في "التعليق المغنى" على الدار قطنى (١: ١٥٨): وقال مالك: وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره، إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه، وإنكار وروده عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب والمفضى إلى العجب اهـ. قلت: وإنما العجب على سخافة فهمك، حيث حملت كلامهما على عدم علمهما بهذه الآثار، بل مرادهما أنه لم يؤثر عنه ﷺ صراحة ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة، بل كل ما ورد عنه في ذلك متحمل لإرادة معنى الصلاة بالسجدة، ويؤيدها حديث أم هانئ وابن أبي أوفى فافهم.

هذا إذا حملنا كلام أبي حنيفة على نفى المشروعية، وإن حملناه على نفى السنية فلا إشكال أصلاً، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أسلم^(١)، قال: «بشر عمر بفتح فسجد» كذا في "كنز العمال" (٤: ٢١٧)، ولم أقف على سنده، ظاهر لفظ كان في حديث المتن يدل على الاستمرار كما تقدم غير مرة، ومقتضاه تأكيد سجود الشكر، ولم أر من صرح بها، وإنما المنقول عنهم هو الاستحباب، وللعُدول عن التأكيد وجهان، أحدهما الاختلاف في اللفظ، ففي "سنن الترمذى" عن أبي بكرة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً» (١: ١٩١) ذكره في الجهاد فيحتمل أن يكون لفظ كان من تصرف الرواة، فلا حجة فيه على الدوام، وثانيهما أن تمييز النعمة الخاصة من العامة ليسجد على الخاصة قد يكون عسيراً، فلو كان السجود مؤكداً للزم الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.

قوله: "عن البراء رضى الله عنه إلخ". دلالة على الباب ظاهرة.

(١) مولى عمر رضى الله عنه.

”زاد المعاد“ (٩٧:١) حيث قال: إسناده على شرط البخارى اهـ.

١٩٦٤- عن: سعد بن أبى وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي شكراً»، رواه أبو داود (٤٥:٣) وسكت عنه، وصححه في ”زاد المعاد“ (٩٧:١) و(٢١:٢).

١٩٦٥- عن: عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته، حتى دخل نخلاً، فسجد فأطال السجود، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه، قال: فجئت أنظر فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل قال لى: ألا يسرك؟ إن الله عز وجل يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سملت عليه». زاد فى رواية: «فسجدت لله شكراً» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا فى ”الترغيب“ (٢٩٨:١). ونقل البيهقى فى ”الخلافيات“ عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم فى سجدة الشكر

قوله: ”عن سعد إلخ“. دلالة على الباب ظاهرة، وفى ”عون المعبود“ (٤٥:٣): قال المنذرى: فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى، وفيه مقال اهـ. قلت: قد تقدم فى صلاة الضحى أنه مختلف فيه حسن الحديث.

قوله: ”عن عبد الرحمان إلخ“. دلالة على الباب ظاهرة، وذكر الاختلاف فى السند صاحب ”القول البديع“ ولكنه ممكن التوفيق فلا يضر على أصولهم فمن صححه لم يعأ به ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

أصح من هذا الحديث، كذا في "القول البديع" (ص-٧٩). وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (١: ٩٧ و ٢: ٤١) بعد عزوه إلى أحمد.

١٩٦٦- وفي "القول البديع" أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ لحاجته، فلم أجد أحداً يتبعه، ففزع عمر فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: أحسنت يا عمر! حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشراً، ورفعته عشر درجات». رواه الطبراني في "الصغير" من رواية الأسود بن يزيد عن عمر رضي الله عنه، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في "المختارة". قلت: وإسناده جيد بل صححه بعضهم اهـ.

١٩٦٧- "سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة". رواه سعيد بن منصور.

١٩٦٨- و"سجد على رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج^(١)". رواه أحمد في مسنده.

١٩٦٩- و"سجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه" وقصته متفق عليها كذا في "المنتقى" متن "النيل" (٣٥٥: ٢)، وصحح الأثرين، أثر أبي بكر رضي الله عنه، وأثر على رضي الله عنه في "زاد المعاد" (١: ٩٧ و ٢: ٢١).

* * * * *

أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر

١٩٧٠- عن: عبد الرحمن ^(١) بن أبي بكر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة». رواه ابن حبان في "صحيحه" "زيلعي" (٨٧:١) وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١٥٠:١): قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين

باب مسافة القصر

قوله: "عن عبد الرحمان بن أبي بكر إلخ". قلت: تقرير الاستدلال به ما قاله في "الهداية" بما نصه: عم الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير اهـ. وشرحه ما في "فتح القدير": ذكر المسافر محلي باللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكن ^(٢) كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وقد دل عليه وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين، لأن اللام في المسافر للاستغراق، (كما في المقيم) لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه، إذ لم يقل أحد بأكثر منه اهـ (٤٣:٢).

وحاصله ما قال الشيخ: إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتماً عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن

(١) هكذا في الأصل، وفي "آثار السنن" عن أبي بكر، وعزاه إلى ابن الجارود، فلعل عبد الرحمن هذا هو ابن أبي بكر الثقفي.

(٢) ولفظ التمكّن اندحض ما أورد عليه أن استيفاء مدة ثلاثة أيام ولياليها ليس بلازم للمسافر، فافهم وتأمل.

للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة اهـ.

١٩٧١- وأخرجه مسلم (١: ١٣٥) عن شريح بن هانئ عن عائشة، قال: «أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله،

لذكر الثلاث معنى، وأما إن قاصد مسافة يوم أو يومين مسافر عند الشارع وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك، ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له، ولا على كونه مسافراً شرعاً، والرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين، وكذا كون الرجل مسافراً كان منتفياً بيقين فلا يكون مسافراً مستحق هذه الرخصة إلا بيقين، وليس ذلك إلا فيما عيناه، لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر، فمريد مسافة الثلاثة مسافر باليقين، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافراً بإرادة مسافة أقل منها للشك. قال الشيخ: وتقرير الاستدلال بهذا الوجه أولى من الوجه الذى ذكره فى "الهداية".

قلت: المراد بالمسافر فى الحديث من يقطع المراحل بطريق العادة المعروفة فى السفر بسير وسط مع الاستراحات التى اعتدوها، ولا شك أن مثل هذا المسافر إذا نوى قطع مسافة ثلاثة أيام لا يزال مسافراً فى مدة خمس عشر صلوات، ولا ينقطع سفره فى أقل من هذا أبداً، فلا يرد ما أورده المحقق فى "الفتح" بقوله: لكن قد يقال المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً، لا يقال: إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه، لأننا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكرنا من أن المسافر إذا بكر فى اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات بها، ثم بكر فى اليوم ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال السرخسى: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى ^(١) غير الاحتمال المذكور، فإن عصر اليوم الثالث فى هذه الصورة لا يسمح فيه تمام اليوم الثالث ملحقاً بأوله شرعاً، حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعاً إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يسمحها، وآل إلى قول أبى يوسف، (أن السفر الشرعى يومان وأكثر الثالث) اهـ ملخصاً (٤: ٢).

(١) فيه تصحيف والصواب عين الاحتمال المذكور كما سيأتى.

فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»، إلخ.
١٩٧٢- أخبرنا: سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي

فإننا نقول: إن هذا المسافر إنما لم يستوعب المسح ثلاثة أيام لكونه قطع مسافة الثلاثة على خلاف العادة بالتكبير والإسراع مثلاً، وبمثله لا يرد النقص أصلاً، فهل إذا طوى أحد جميع الأرض في ساعة بطريق الكرامة ورجع إلى بلده في أقل من يوم واحد ولم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها تورد النقص بذلك أيضاً؟ كلا! فكذا لا يرد علينا شيء بما ذكره، فإن هذا المسافر لو قطع مسافة الثلاثة بطريق العادة لاستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها حتماً، وإنما يستوعبها لكونه قطعها على خلاف العادة، وإن كان بحيث لو قطعها وفق العادة لم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها فنقول: مثل هذا المسافر لا يقصر الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد أصلاً، وإنما يقصرها في قول أبي يوسف. ويكون ما ذكره وصححه السرخسي مبنياً على قوله لا على قولهما إن أراد ومثل ذلك بما ذكره، والله تعالى أعلم، فإن حكم هذه الجزئية ليس منقولاً عن الإمام نصّاً، وإنما هو من تفرعات المشائخ، فلا يترك به ما هو منقول عن الإمام بالشهرة والتواتر في تحديد مسافة القصر.

وأما ما قيل: إن هذا أى كون ثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إنما يلزم أن لو كان ثلاثة أيام ولياليها ظرفاً لممسح، ولم لا يجوز أن يكون ظرفاً لقوله و"المسافر"، حتى يكون معناه: والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه، ذكره في "العناية" (٣: ٢) فهذا إنما يرد إذا كان لفظ الحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، كما في "الهداية"، وأما على اللفظ الذى ذكرناه فى المتن فلا مسأغ لهذا الاحتمال أصلاً، سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظرفاً للمسافر، وإلا لكان فى قوله: يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك، لأنه على نسق واحد، ويكون معناه: المقيم يوماً وليلة يمسح وغيره لا، وهذا فاسد كما لا يخفى، وأيضاً: فإن سوق الكلام ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف للمسافر والمقيم يكون قوله يمسح مطلقاً، وهو خلاف المقصود.

قوله: "أخبرنا سعيد بن عبيد إلخ". قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه

-الوالبة بطن من بنى أسد بن خزيمه- قال: «سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء^(١)؟ قال: قلت: لا! ولكنى قد سمعت

مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصرح ما روى عنه وأبين، وقد ورد عنه غير ذلك أيضاً، فلنذكره ثم لنطبق بين الجميع.

قال الحافظ فى "الفتح": روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرنى نافع: «إن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير وبين المدينة وخير ستة وتسعون ميلاً اهـ» (٤٦٧:٢). وفيه أنه رأى نافع فلا يعارض ما ثبت عنه صراحة، قال: وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلاً اهـ» (نفس المرجع) وهذا هو حديث المتن إلا أن لفظ: «وبينهما اثنان وسبعون ميلاً» يحتمل أن يكون من قول ابن عمر أو من قول غيره، ويحتمل أن يكون مبنيًا على اعتبار بعض المقادر الذى هو أكثر مقادير الميل، فإنها مختلف فيها جداً، كما فصلها الحافظ فى "الفتح" (نفس المرجع) فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين هذا الأثر وبين ما قاله فقهاؤنا فى تحديد مسافة ثلاثة أيام على أن أصل المذهب عندنا أن لا معتبر بالفراسخ والأميال، بل المعتبر مسير الثلاثة يسير وسط، وروى عن الإمام التقدير بالمرحل (الثلاثة أيضاً) وهو قريب من الأول فإن الظاهر من عادة المسافرين قطع مرحلة فى يوم، كما فى "فتح القدير" (٤:٢) وعلى هذا فلا مخالفة لهذا الأثر بهذا اللفظ مما ذهبنا إليه. وفى "النيل" عن "البحر" عن أبى حنيفة رحمه الله: أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً اهـ (٨٢:٣). وهى اثنان وسبعون ميلاً كما فى هذا الأثر.

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق^(٢)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة». قال عبد الرزاق: وهى على ثلاثين ميلاً من المدينة اهـ. وفيه أنه واقعة حال تحتمل الوجوه، منها أن تكون ريم من الجهة التى سلكها ابن عمر أزيد من ثلاثين ميلاً أو نحوها، ولكن كانت وعرة بحيث يشق قطعها فى أقل من ثلاثة أيام، قال شيخنا: وعلى كل فإن كانت مسافة ثلاثة أيام فلا إشكال، وإن كانت أكثر منها

(١) هى موضع بقرب المدينة، القاموس.

(٢) رجاله رجال الجماعة.

بها، قال: هي ثلث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة». رواه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" له (ص-٣٤ و ٣٥) وفي "آثار السنن": إسناده

فهذه واقعة حال لا دلالة فيها على أدنى مسافة القصر، وإن كانت أقل من الثلاثة فيحتمل أنه كان عزمه السفر البعيد ثم رجع لعارض بدا له، كذا حكاه بعض الناس عنه في "الإحياء".

قال: وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: «لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلا قصرت الصلاة». وإسناد كل منهما صحيح (نفس المرجع) والجواب عنهما أن المراد به أن ابتداء السفر بالخروج عن البلدة، وأن القصر لا يتوقف على قطع مسافة السفر، بل يجب بابتدائه، وهذا ظاهر من ألفاظ الأثرين كما لا يخفى على عاقل، فعبر الابتداء بالسفر بقوله: «لأسافر الساعة من النهار» مرة، وبالخروج ميلا أخرى.

قال: وروى ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه اهـ (٤٦٦:٢). قلت: ولا خلاف بينه وبين أثر المتن، فإن التحديد بأربعة برد في هذا إنما هو من عطاء لا من قول ابن عمر، فلا يلزم منه كون ابن عمر قائلا بالتحديد بالبرد والأميال، بل إنما قصر لكون المسافة مسافة ثلاثة أيام عنده، واتفق به كونها أربعة برد أيضاً.

قال: وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد^(١)» ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا، فقال: «بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا اهـ». قلت: فإذا تعارضا تساقطا، ولعل ما قاله الشافعي عن مالك أرجح مما قاله عبد الرزاق، ولعله وهم فجعل ثمانية وأربعين ثمانية عشر، والجواب عنه ما مر في الجواب عن أثر عطاء المتقدم،

(١) أربعة برد هي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، هذا هو الأشهر، كذا في "الفتح" فالبريد اثنا عشر ميلا.

صحيح اهـ (٢: ٦٢). (قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيحين).

على أن التحديد بأربعة برد وإن كان خلاف أصل المذهب ولكنه يوافق فتوى المشائخ من علمائنا كما سيأتى.

قال: وفى "الموطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام اهـ» (٢: ٤٦٦). قلت: هذا هو رأى سالم فى قصر أبيه، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه فى المتن من قول ابن عمر، فيمكن أن يرى هو فى مسافة أنها مسيرة ثلاثة أيام أى بسير وسط كسير الزاملة من البعير، ويرى ابنه أنها مسيرة يوم واحد أى بسير راكب مجد على راحلة هو جاء.

والعجب من الحافظ ابن حجر أنه كيف جعل هذه الأقوال متغايرة جداً، وأورد على الحنفية فى تمسكهم بحديثه المرفوع: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى رحم محرم» على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام: أن الاعتبار عندهم بما رأى الصحابى لا بما روى، وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافاً (كثيراً) اهـ. فإن شيئاً من الروايات التى سردها لا تعارض ولا تخالف تحديده بثلاثة أيام، وكيف يجوز إبداء الخلاف بجعل أقوال أصحابه أقوالاً له، وبالتحكم عليه بظنونهم وآرائهم؟ فالحق أن ابن عمر رضى الله عنهما قائل بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، ولم يرد عنه التصريح بخلاف ذلك أصلاً، وحينئذ فلا يرد على استدلال الحنفية بحديثه المرفوع الاختلاف بين رأى الصحابى وروايته كما زعمه الحافظ.

نعم! يرد عليه ما قاله الحافظ أولاً: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلف الألفاظ فى ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم تام لتعلق بها النهى، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً فى يومين (أو ثلاثة) لم يقصر فافترقا اهـ. وفى "الجواهر النقى": القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، وفى الاستدلال بهذا الحديث نظراً، والذى استدل به أهل المذهب هو قوله ﷺ: «يُباح للمسافر ثلاثة أيام» سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر فى أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة للجميع اهـ

١٩٧٣- عن: ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم». رواه البخارى (ص-١٤٧) وفى رواية مسلم بطريق الضحاك بن عثمان عن نافع: «مسيرة ثلاث ليال»، "فتح البارى"

(١: ٢٢٠). وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: دلالاته على تحديد السفر ظاهرة، حيث اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث فى حكم المقيمة، فإن النهى عن الثلاث يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار إلى دار فى بلدتها حيث لا يشترط لها الحرم فكانت كالمقيمة، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعاً، حيث افترقت عن المقيمة فى الأحكام، وبما ورد فى لفظ الحديث عند مسلم: من مسيرة ثلاث ليال، اندفع ما قاله الحافظ فى "الفتح": إن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً فى يوم تام لتعلق بها النهى، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً فى يومين لم يقصر فافترقا اهـ. قلنا: لم يفترقا، فإن نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضاً كالمسافر دون الزمان كما زعمه، لما فى طريق أخرى من لفظ: «مسيرة ثلاث ليال» والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة؟.

ودلالة حديث أبى هريرة وأبى سعيد على معنى الباب بالوجه الذى ذكرناه ظاهرة. وبهذا اندفع ما قاله الحافظ وصاحب "المجهر النقى" أيضاً: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها، ففى الاستدلال به نظر. لأننا نقول: طريق الاستدلال بالنص لا تنحصر فى الاستدلال بعبارته، بل يعم طرقاً سواها من الاستدلال بدلالاته وإشارته واقتضائه أيضاً، فلو سلمنا أنه سيق لأجل ما ذكرتموه. فهو يدل بعبارته على كون المسافرة مختصة بهذا الحكم دون المقيمة أيضاً، لكون النهى مقيداً بالمسافة^(١) كما لا يخفى، فلما قيد السفر بأن يكون ثلاثة أيام فصاعداً دل بمفهومه على

(١) قال فى "النيل" عن الحافظ فى "الفتح": أطلق السفر ههنا وقيدته فى الأحاديث المذكورة بعده، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقديرات، قال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منبهة عنه إلا بالحرم اهـ (٤: ١٧١). قلت: فقد ثبت اتفاقهم على كون النهى مختصاً بالمسافرة دون المقيمة.

(٤٦٨:٢).

١٩٧٤- عن: أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها». أخرجه مسلم (٤٣٤:١) وعزاه في «النيل» إلى أحمد ومسلم بلفظ: «مسيرة ثلاثة أيام» اهـ (٤٧٠:١).

أن ما دون ذلك ليس بسفر، فتم الاستدلال به على حد السفر، وهو المطلوب.

لا يقال: إن التقديرات مختلفة فقد روى البخارى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اهـ» (١٤٨:١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» أيضاً (٤٣٣:١ و ٤٣٤). وأخرجنا جميعاً عن عبد الملك بن عمير، سمعت قرعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبني وآفقتني، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». الحديث كذا في «الفتح» (٥٧:٣) و«صحيح مسلم» (٤٣٣:١).

لأننا نقول: إن حديث أبي هريرة فى ذلك مضطرب الإسناد والمتن كليهما، أما الاضطراب فى الإسناد فإن ابن أبى ذئب والليث بن سعد روياه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة، فرجح البخارى رواية ابن أبى ذئب، ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه عن أبيه، كما رواه معظم رواة «الموطأ» (وهذا الاختلاف ممكن التوفيق). وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطى وحماد بن سلمة، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير، كلهم عن سهيل بن أبى صالح، عن سعيد، عن أبى هريرة، وقال بشر بن المفضل: عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، أبدل سعيداً (المقبرى) بأبى صالح، وخالف فى اللفظ أيضاً: فقال: «تسافر ثلاثاً»، أخرجه مسلم، وقال جرير فى روايته: «بريدا» بدل «يوماً» (أخرجه أبو داود) وهذا هو الاضطراب فى المتن، كذا يتحصل من كلام الحافظ فى «الفتح» (٤٦٩:٢).

وهذا الاختلاف غير ممكن التوفيق إلا بتعسف وتكلف بتصحيح الطرق كلها كما فعله الحافظ، وقال: ولكن المحفوظ عن أبى صالح عن أبى سعيد، ولا يخفى بعده، فإن مسلماً أودع فى «صحيحه» طريق سهيل عن أبى صالح، عن أبى هريرة، فكيف يكون

١٩٧٥- عن: أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». أخرجه مسلم (ص-٤٣٤)، وعزاه فى "النيل" إلى الجماعة إلا البخارى والنسائى اهـ (١: ١٧٠).

المحفوظ خلافه؟ فلا بد من الترجيح أو طرح الروايات كلها.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فهو مضطرب المتن أيضاً، فروى عبد الملك بن عمير، عن قراءة عن أبى سعيد بلفظ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» كما مر، وتفرّد بهذا اللفظ، لم نعلم له متابعا فى ذلك عن قرعة، وخالفه ثقتان، سهم بن منجاب وقتادة عند مسلم (١: ٤٣٣) فرويا كلاهما عن قرعة عن أبى سعيد بلفظ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً» لفظ قتادة: «فوق ثلاث إلا مع ذى محرم» وهذا أرجح، لأن عبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة ثقة لكن قال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط فى كثير منها، وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جداً، قال صالح بن أحمد عن أبيه: إن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ، وقال ابن منصور عن ابن معين: مخلط اهـ من "تهذيب التهذيب" (٦: ٤١٢) لا سيما إذا تأيد لفظ سهم بن منجاب وقتادة بما رواه أبو صالح عن أبى سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها» الحديث. أخرجه مسلم كما ذكرناه فى المتن، فلا يلتفت إلى لفظ عبد الملك وقد تأيد لفظ الثلاثة بمثل هذا التأيد، وكذا الراجح عندنا فى حديث أبى هريرة ما ذكرناه فى المتن من لفظ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»، لأنه لما تحقق الاضطراب فى متنه وإسناده، واحتيج لرفعه إلى الترجيح فاللفظ الذى يوافق حديث ابن عمر الذى لم يختلف الرواة فى لفظه ولا فى سنده أرجح مما يخالف هذا الحديث الصحيح السالم من العلل كلها.

وبالجملة فالأصل فى الاحتجاج حديث ابن عمر، وأما حديثا أبى هريرة وأبى سعيد فإنما يجوز الاحتجاج من طريقيهما ولفظهما بما وافق لفظ حديث ابن عمر لا بما خالفه، فإن

الاضطراب فى حديث أبى هريرة أشد، وحديث أبى سعيد بلفظ: "يومين" تفرد به عبد الملك وفيه مقال، وخالفه الثقات فى ذلك، فافهم.

لا يقال: إنما يحتاج إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بحمل الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين. لأننا نقول: إنما يتمشى ذلك إذا كان الاختلاف فى حديثين فصاعداً، وما كان فى حديث واحد برواية صحابى واحد فلا، لأنه يبعد من الصحابى أن يكون عنده علم باختلاف ألفاظ النبى ﷺ ثم يقتصر منها على لفظ مرة وعلى لفظ أخرى، وإن كان ذلك جائزاً لم يوجد فى الدنيا حديث مضطرب أصلاً، وأيضاً: فكيف يمكن حمل هذا الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين وتحديد المسافة المنهية عن الخروج إليها للمرأة بلا محرم لازم شرعاً؟ لا بد من تعيينها لتعذر الاحتراز عنها بدون ذلك.

فإن قيل: إن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، وهى رواية ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقام رجل يا رسول الله! إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق وحج ومع امرأتك»، متفق عليه كما فى "المنتقى" مع "النيل" (١٧٠: ٤) فينبغى الأخذ بها، ونهى المرأة عن كل سفر مطلقاً إلا مع ذى محرم بدون تقييده بمدة دون مدة، أو يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد، وهو رواية الثلاثة الأميال إن صحت، أخرجها الطبرانى عن ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم اهـ» كما فى "النيل" (١٧١: ٤). وإلا فرواية البريد أخرجها أبو داود عن أبى هريرة كما تقدم فى كلام الحافظ.

قلنا: فى كل ذلك حرج لا يخفى، أما فى النهى عن كل سفر مطلقاً فظاهر، وكذا عن ثلاثة أميال، فإن التحديد بها أشد من الإطلاق لما فيه من الحرج على الأمة، والحرج مدفوع بالنص، وأيضاً: فإن ذلك أى الخروج إلى مسافة ثلاثة أميال لا يسمى سفراً عرفاً ولا عادة، وقد يكون البعد بين المثلتين من البلدة الكبيرة نحو ثلاثة أميال بل أزيد منها، ولا يقال للذهاب من محلة لها إلى محلة أخرى مسافراً، فهذه مدينة الرسول ﷺ كانت حولها منازل بنى قريظة، والنضير، وقياء، والعوالى، ولم يثبت فى أثر ما أنه خطر لنساء

المسلمين عن الخروج من المدينة إليها، أو منها إلى المدينة إلا بمحرم.

وقد ورد في الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرص الزبير من أرض له أقطعها له رسول الله ﷺ وهي منها على ثلثي فرسخ اهـ (٢: ٧٨٦). ولا شك أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة فرسخا ونحوه، وظنى أن فيه أى فى لفظ ثلاثة أميال تصحيفا عن ثلاثة ليال، ولما سمعت عائشة رضى الله عنها أن أبا سعيد الخدرى يفتى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، فقالت: ما لكلهن ذو محرم». أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" له (١: ٣٥٨) بسند صحيح، فأنكرت عليه لما أطلق بالنهى عن السفر للمرأة، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله ﷺ إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ، فالظاهر أنها أنكرت إفتائه بالإطلاق، والنهى مقيد بمدة معلومة عندها لما فى الإطلاق من الحرج.

ورواية البريد لا تصلح للأخذ بها، لما فى معنى البريد من الجهالة والإبهام، قال فى "القاموس": والبريد الفرسخان أو اثنى عشر ميلا أو ما بين المنزلين اهـ (١: ١٧٢). وما بين المنزلين مختلف جدا، وأيضاً: فإن حمل هذا المطلق لا يجوز إلا على المتيقن، لما تقرر فى الأصول أن اليقين لا يزول إلا بمثله لا بالاحتمال، وقد كان السفر مباحاً للمرأة قبل النهى مطلقاً، لكون الإباحة هى الأصل، ولأن النهى عن شئ يقتضى إباحته قبله، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾. وقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر﴾. وقوله تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ الآيات، والرجال والنساء فى الخطاب بها سواء لم يقل أحد باختصاصها بالرجال دون النساء، فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتيقن، وهو فيما قلنا لما قال الطحاوى رحمه الله: اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى ﷺ فى تحريم السفر ثلاثة أيام (بلياليها) على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا فى ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدما على خبر الثلاث أو متأخرا، فإن كان متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخا، وإلا لما كان لذكره الثلاث معنى، فإن كان متأخرا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتا لحرمة

زائدة، وهى حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخراً لا أن كان متقدماً، فالأخذ بما يجب استعماله فى كلا الحالتين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال، انتهى كلام الطحاوى ملخصاً من "شرح الآثار" له (١: ٣٥٨).

هذا كلامنا فى الترجيح وإن سلكنا مسلك الجمع، وصححنا كل ما ورد فى روايات أبى هريرة وأبى سعيد مع كونها مشتملة على المقادير المختلفة المستلزمة لاضطرابها، ولم نجترئ على رد شئ منها لكون البخارى ومسلم صححاها جميعاً، فلنا أن نجمع بينها بما قاله شيخنا: إن النهى عما دون الثلاث ليس بكونه سفراً معتبراً عند الشرع، بل لعارض خوف الفتنة، بخلاف السفر مسيرة ثلاثة أيام فإن النهى عنه لكونه سفراً معتبراً شرعاً سواء خافت الفتنة أولاً، ولا يجوز كونه لعارض وإلا لزم عدم تحديد السفر الذى نهى الشارع المرأة عنه إلا بمحرم، وهو ليس بجائز لما ذكرنا، فلو لم يكن السفر الشرعى محدوداً بالثلاثة لوجب أن يرد نص آخر يحدده ويذكر فيه النهى عن السفر مسيرة أكثر من ثلاثة أيام، كالأربعة أو الخمسة، وحيث لم يرد فكان دليلاً على أن السفر الشرعى المتعلق به النهى للمرأة إلا بمحرم هو هذا السفر مسيرة ثلاثة أيام، وأما ما دونه فمبنى على العوارض فافهم اهـ. من كلام بعض الناس فى "الإحياء" مع تغيير يسير فى التعبير.

لا يقال: لانسلم قوله: «حيث لم يرد» بل نقول: قد ورد نص يدل على تعلق هذا النهى بأكثر من ثلاث لا بالثلاث، وهو ما أخرجه مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو سلمة، عن عبيد الله بهذا الإسناد (أى عن نافع، عن ابن عمر)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم اهـ» (١: ٤٣٣). وله شاهد من حديث قتادة، عن قزعة، عن أبى سعيد الخدرى، أن نبي الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم»، وفى رواية عنه: «أكثر من ثلاث إلا مع ذى محرم» أخرجهما مسلم أيضاً.

قلت: قد تفرد ابن أبى شيبة عن أبى أسامة، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله

بلفظ: «فوق ثلاث» فى حديث ابن عمر والمفوظ ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، وتابعه عبد الله بن نمير فى رواية ابنه عنه عن عبيد الله، بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»، أخرجهما مسلم (نفس المرجع) وتابعهما ابن المبارك عند البخارى، فروى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مثله، وأبو أسامة قد وافق الجماعة أيضاً عند البخارى، فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى (وهو ابن راهويه) قال: قلت لأبى أسام: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام» الحديث، وفى مسند إسحاق فى آخره: «فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم!» كذا فى «الفتح» (٤٦٨:٢) فلم يبق إلا تفرد ابن أبى شيبة بهذا اللفظ، فإن شيخه أبا أسامة وعبد الله بن نمير قد وافقا لفظ يحيى القطان وابن المبارك فى رواية غيره عنهما، ثم روى عن يحيى القطان جماعة، منهم زهير بن حرب، ومحمد بن مثنى عند مسلم، ومسدد عند البخارى والطحاوى، وأحمد بن حنبل عند أبى داود كلهم روه بلفظ: «ثلاثة» أو «ثلاثة أيام» أو «ثلاث»، لم يقل أحد منهم «فوق ثلاث»، فلا بد من الترجيح أو الجمع، والترحيح إنما هو للفظ الجماعة دون ما تفرد به ابن أبى شيبة من بينهم، لا سيما وقد روى الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا معها ذو محرم» عند مسلم (نفس المرجع).

ويمكن الجمع بأن لفظ ابن أبى شيبة مختصر عن قوله: «لا تسافر المرأة ثلاثاً أو فوقه»، فجعله فوق ثلاث، يؤيد ذلك ما أخرجه مسلم عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد، قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها». الحديث، وهذا مفسر فيحمل ما رواه ابن أبى شيبة عليه، فإن المفسر يقضى على ما دونه، وهذا هو الجواب عن رواية قتادة فى حديث أبى سعيد بلفظ: «فوق ثلاث أو أكثر من ثلاث» هذا، وقد ورد لفظ الثلاث فى روايات أخرى أيضاً، فلنذكرها للتأييد.

منها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ مثله، أى مثل ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «لا

تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» أخرجه الطحاوى بسند صحيح (٣٥٧:١).

ومنها ما رواه الدار قطنى عن جابر الجعفى، عن أبى معشر، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى أمامة، مرفوعاً: «لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا معها زوجها»، كذا فى "نصب الراية" (٤٧٠:١) وسنده حسن.

ومنها ما رواه ابن جرير، عن عمر رضى الله عنه، قال: «تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال»، كذا فى "كنز العمال" (٢٣٩:٤) ولم أقف على سنده وذكرته تأييداً، وروى إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفى، يقول: «إذا سافرت ثلاثاً فاقصر»، رواه محمد بن الحسن فى "الحجج" وإسناده صحيح، كذا فى "آثار السنن" (٦٤:٢). وسويد بن غفلة ذكره بعضهم فى الصحابة، وقيل: إنه صلى مع النبى ﷺ ولكن لا يصح، وإنه من كبار التابعين، كما يظهر من "التهذيب" و"التقريب" وكان مسلماً فى حياته ﷺ، وقول مثله حجة عندنا كقول الصحابة.

فهذا أحاديث وآثار قد تواترت فى تحديد السفر الشرعى بمسيرة ثلاث أميال، وبهذا تبين صحة ما قاله الطحاوى رحمه الله: اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث عن رسول الله ﷺ كما تقدم، فافهم ولا تعجل وكن من الشاكرين، وخذ أنت بلا شئ ما حصل لنا بالتعب الشديد والمشقة العظيمة، وأحمد الله عز وجل على ذلك، اللهم فلك الحمد فى الأول والآخرة حمداً يريد قائله إلا رضاك.

قال فى "الهداية": وعن أبى حنيفة: التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، قال المحقق فى "الفتح": قوله: "هو الصحيح" احتراز عما قيل: يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان وعراً^(١) بحيث يقطع فى ثلاثة أميال أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض فلا يعتبر سوى سير الثلاثة اهـ (٤:٣).

(١) بالفتح ذو مشقة - منتهى الأرب -.

وفى "الكفاية": قوله: "وهو قريب من الأول" أى التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً فى أكثر أيام السنة، كذا فى "المبسوط". ثم قال: إن عامة المشائخ قدروها بفراسخ^(١) أيضاً، ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً (وقد مر منقولاً عن "النيل" عن أبى حنيفة رحمه الله أربعة وعشرون فرسخاً) وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر فرسخاً، والفتوى على ثمانية عشر، لأنها أوسط الأعداد، كذا فى "المحيط" (٥:٢) وفى "البحر" عن "المجتبى": فتوى أكثر أئمة خوارج على خمسة عشر فرسخاً (٢:١٤٠)، قلت: وهذا أقرب إلى ما علقه البخارى ونصه: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً اهـ (١:١٤٧).

قال العيني فى "العمدة": قال أبو عمر: هذا عن عباس معروف من نقل الأثبات متصل الإسناد عنه من وجوه (٣:٥٣٨). قلت: وقد روى ذلك عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً بلفظ: «يا أهل مكة ألا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». رواه الطبرانى فى "الكبير" من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، قال الهيثمى: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ. من مجمع الزوائد (١:٢٠٥).

قلت: أخرجه الدار قطنى أيضاً (١:١٤٨) بطريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس مرفوعاً اهـ. وعبد الوهاب هذا قال الحافظ فى "التقريب": متروك وكذبه الثورى، من السابعة اهـ (ص-١٣٤) وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة عند عامة المحدثين كما مر غير مرة، فالمرفوع ضعيف، وضعفه الحافظ فى "الفتح" أيضاً (٢:٤٢٧) نعم! صح ذلك عن ابن عباس من قوله: ففى "التلخيص الحبير" (١:١٢٩): قال الشافعى: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه سئل أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: «لا! ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»، وإسناده صحيح اهـ. وقال مالك فى

(١) كل ثلاثة أميال فرسخ، الكفاية.

”الموطأ“ (ص-٥٢) «أنه بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة». قال يحيى: قال مالك: وذلك أربعة برد اهـ.

قلت: قد مر الجواب عن كل ذلك أنه قريب من مسافة ثلاثة أيام بسير وسط، فلا يترك به ما ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في نهى المرأة عن السفر ثلاثة أيام إلا بمحرم، وما ثبت عنه من قوله: «إن الصلاة تقصر من المدينة إلى السويداء وهي ثلاثة ليال قواصد اهـ». فتلك مسافة القصر تحديداً، وما ذكره البخاري عن ابن عمر وابن عباس، وما رواه غيره عن ابن عباس، فالتحديد فيه تخميني فلا تعارض، ولكن لما كان مسافة ثلاثة أيام لا يقدر العوام على تحديدها وضبطها بل تختلف ظنونهم في ذلك، قدرها المشائخ بالفراسخ، والفتوى على خمسة عشر منها كما تقدم، فإنها أربعة برد أو نحوها، وقد ورد هذا التحديد عن ابن عباس وغيره، وورد ذلك مرفوعاً أيضاً وإن كان ضعيفاً، واختاره مالك، فأفتى به المتأخرون منا تسهيلاً للعوام، فإن أربعة برد هي قدر مسافة ثلاثة أيام تقريباً، وهذا كما فعلوه في باب المياه، حيث قدروا الكثير منها بما كان عشرة في عشر فافهم.

وأما ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس بسند صحيح قال: «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصروا فيما دون اليوم». ولا بن أبي شيبه بوجه آخر صحيح عنه قال: «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة»، فالجمع بينه وبين ما تقدم من الروايات عنه بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها^(١) في يوم وليلة، كذا قاله الحافظ في “الفتح” (٤٦٧:٢).

قال العيني في “العمدة”: وما ذكره صاحب “الهداية” هو مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة. وفي “التمهيد”: وحذيفة بن اليمان، وأبو قلابه، وشريك بن عبد الله، وابن جبيرة، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي اهـ (٥٣٩:٣). وفي “مختصر المزني”: قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة، سافر رسول الله ﷺ أميالاً فقصر، وقال ابن

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

١٩٧٦- عن: ابن عمر، قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر رضى الله عنه، وعمر رضى الله عنه، وعثمان رضى الله عنه». رواه البخارى (١٤٩:١)، ولفظ مسلم في "صحيحه"

عباس: «أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان». قال الشافعى: وأقرب ذلك إلى مكة سنة وأربعون ميلا بالهاشمى، إلى أن قال: فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسى اهـ (١٢١:١).

وقال الإمام الشافعى في "الأم": ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما، فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدين، وذلك ^(١) ستة وأربعون ميلا بالهاشمى، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسى اهـ (١٦٢:١). وفي ذلك دليل على قوة قول الحنفية في الباب، وأن الاحتياط فيما ذهبوا إليه، والله تعالى أعلم.

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

قوله: "عن ابن عمر إلخ". لا يقال: إن في ذكر عثمان وأنه كان يقصر ولا يزيد على ركعتين حتى قبضه الله إشكال، لأنه كان يتم الصلاة في آخر أمره. لأننا نقول: إنه إنما كان يتم بمنى نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، ولذا قيده في هذه الرواية بالسفر، وقد روى البخارى في باب الصلاة بمنى عن عبد الله بن عمر، قال: «صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين، وأبى بكر، وعمر، وعثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها اهـ». فارتفع الإشكال،

(١) لعله أى الإمام الشافعى يشترط السير كل اليوم، ولذا جعل الستة وأربعين ميلا مسيرة ليلتين، والصحيح عندنا كما في "العالمكبرى" أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل، فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً، وعلى هذا فالستة وأربعون ميلا هى مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وعليه قولنا وقول الشافعى رحمه الله متقاربان، وبما أخرجنا في الباب وذكرنا من أقوال الصحابة والتابعين اندفع ما حكاه البيهقى عن الشافعى في "المعرفة" ونصه: وأما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى عن قوله حجة اهـ. كذا في "التعليق الحسن" (٦٤:٢) قلت: قد ذكرنا أنه مروى عن ابن عمر وعمر وسويد بن غفلة وغيرهم.

(٢٤٢:١): صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على

ووضع به معنى حديث المتن أنه كان يقصر في سفره دائماً، وإنما قصر بمنى لعهده نفسه هناك مقيماً كما سيأتي، ودلالته على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي ﷺ وأكابر الصحابة عليه في السفر دائماً، وهي تكفي لإثبات الوجوب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه، وأما من لم يكتف بها فله الأحاديث الآتية المشتملة على الإنكار على الإتمام.

قال الشوكاني في "النيل": واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم، قال الخطابي في "المعالم": كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١)، وقتادة، والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت اهـ.

قال: واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج، الأولى ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرابعة في السفر البتة، كما قال ابن القيم: وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح اهـ (٧٧:٣).

قلت: وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه الدار قطنى عنها، قالت: «أخرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة!» قال الدار قطنى: وهذا إسناد حسن، كذا في "المنتقى"، وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بلفظ: «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي

(١) روى عنه: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتجاً به، كذا في "العمدة" للعيني

ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اهـ.

أنت وأمي يا رسول الله! أتممت وقصرت»، الحديث. وفي إسناده العلاء بن زهير، عن عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد النخعي عنها، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

وقد اختلف في سماع عبد الرحمان منها، فقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدار قطنى عن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو بكر النيسابورى: من قال فيه: عن عائشة فقد أخطأ، واختلف قول الدار قطنى فيه، فقال فى "السنن": إسناده حسن، وقال فى "العلل": المرسل أشبه.

قال فى "البدر المنير": إن فى هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة رمضان، والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شئ فى رمضان، بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، فكان إحرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة، قال: هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث، وقال: وهم فى هذا فى غير موضع، وذكر أحاديث فى الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه.

قال (ابن القيم) فى "الهدى" بعد ذكره بهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ وسائر الصحابة، وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب، كيف؟ وهى القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها أنها تريد على فرض الله، وتخالف رسول الله وأصحابه؟ وقال الزهرى لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك (الحديث فرضت الصلاة ركعتين إلخ): فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبى ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا

التقدير اهـ، من "النيل" ملخصاً (٣: ٧٩ و ٨٠).

قلت: فقد رأيت الأئمة الحفاظ كيف تكلموا على هذا الحديث، وردوه على راويه، منهم أبو بكر النيسابورى، (شيخ الدار قطنى) وصاحب "البدر المنير"، والحافظ المقدسى، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، واختلف قول الدار قطنى فيه كما مر، ولكن بعض الناس سعى لتقويته وتصحيحه، وبذل سعيه فى تأييده وتحسينه، وهذا هو دأبه فى كل ما يخالف الحنفية ويرد عليهم.

فقال: أما العلاء بن زهير فوثقه ابن معين، وقال عبد الحق: ثقة مشهور، والحديث الذى رواه فى القصر صحيح، ورد الذهبى على ابن حبان بأن العبرة بتوثيق يحيى، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٨: ١٥٠) وفى "نصب الراية": إسناده صحيح (٣١١: ١) والنعارة التى فيه زيادة لفظ "رمضان"، فرواية النسائى سالمة عنها، على أن نكارة أحد الجزئين لا تستلزم نكارة الآخر، ويمكن الجواب عن قول عروة: أنها تأولت كما تأول عثمان أنها قد وجهت الإتمام دراية مع كونها روت فيه رواية، ولا منافاة بينهما، وعن قول ابن تيمية بأنها حملت القصر على الرخصة والإتمام على العزيمة كالصوم، فعملت بالعزيمة ثم أظهرت عند رسول الله ﷺ تحقيقاً لما فهمت، وهذا كله ظاهر اهـ ملخصاً.

قلت: نعم! هذا كله ظاهر عند من لا عقل له ولا علم، أما قوله فى العلاء فمسلم، وهو ثقة عندنا لأن العبرة بتوثيق يحيى، ولكن هذا لا يكفى لصحة الحديث، فإن شرطها السلامة من الشذوذ والعلة مع ثقة الرواة وعدالتهم، وهذا الحديث شاذ بل فيه نكارة كما قاله فى "البدر المنير" وغيره، وأما إن عبد الحق والبيهقى صححاه، فنقول: إن غيرهما من الأئمة طعنوا فيه وردوه، فصار الحديث مختلفاً فى الاحتجاج به، ومثله وإن كان حسناً على أصلنا ولكنه لا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة مما يدل على وجوب القصر، قال الشوكانى فى "النيل": وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدار قطنى، فكيف؟ وقد طعن فى تلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجرد

توجب ^(١) سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض اهـ (٨٠: ٣).

وأما قوله: إن رواية النسائي سالمة عن النكارة، فنقول: فيه علة أخرى، وهي كون عائشة صامتة في السفر مع كون النبي ﷺ مفطراً بدون إذنه وعلمه بذلك، حيث أخبرته بفعلها حين قدمت مكة، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً مطلقاً أو فرضاً وهي مسافرة مع زوجها إلا بإذنه، كما سيأتي في بابها، وإذا كان في علمها أن فرض الله على المسافر ركعتان وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت صلاة السفر، وأن رسول الله ﷺ كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى»، كما ذكرنا كله في المتن، فكيف جاز لها أن تخالف فرض الله باجتهادها والنبي ﷺ معها ولا نخبره بفعلها إلى أن تقدم مكة؟ فإن ذلك بعيد عن مثلها أن تنهون في أمر الصلاة بمثل هذا التهاون، فرواية النسائي منكرة أيضاً لزيادة «حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قرصت وأتممت، وأفطرت وصمت»، فهذه مخالفة لما صحح عنها أنها كانت لا تصوم إلا إذا صام رسول الله ﷺ، فقد روى الجماعة عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ» وفي لفظ البخاري: «لشغل بالنبي ﷺ» كذا في «النيل» (٤: ١١٦ و ١١٧) وعنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله» وفي لفظ: «ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» متفق على ذلك كله، كذا في «النيل» أيضاً (٤: ١٢٨).

وهذا هو السر في قضاء عائشة ما كان عليها من الصيام في شعبان، فكيف يتصور عاقل أنها تصوم في السفر والنبي ﷺ مفطر بدون إذنه، ولا تخبره بفعلها إلا بعد وصولها إلى مكة من المدينة، وكانت الدواعي متوفرة لأزواج النبي ﷺ إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية؟ فكيف يتصور لعائشة أنها تصلي صلوات عديدة في أيام كثيرة خلاف ما

(١) وأجاب عنه شيخنا في تابع الآثار له بعد التسليم بأن قوله عليه السلام لعائشة أحسنت يمكن أن يكون معناه أى في نفسه مع قطع النظر عن العوارض، لأن هذا القول كان بعد ما صلت وانقضى الوقت، وظهر أن القضاء غير لازم (عندنا) وما روى عن بعض الصحابة (من لزوم الإعادة) مبنى على اجتهدهم اهـ (ص- ٨٣).

يصليها النبي ﷺ، وخلاف ما قاله لها قبل أن فرض الله على المسافر ركعتان، ولا تسأله عن صلاتها إلا بعد عدة أيام؟.

وأما قول بعض الناس: ويمكن الجواب عن قول عروة «أنها تأولت كما تأول عثمان» بأنها قد وجهت الإتمام دراية مع أنها روت فيه رواية. فنقول: لم يكن ذلك من دأب السلف لا سيما الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا لا يوجهون ولا يأولون أفعالهم إذا كان عندهم رواية عن النبي ﷺ فيها، فلا يجيب بمثل هذا الجواب إلا الجاهل عن أحوالهم كبعض الناس هذا، ولو كان هذا الحديث عند عائشة عن النبي ﷺ لكان عروة أعرف الناس به من بين أصحاب عائشة، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، وحينئذ كان على عروة حمل فعلها على أحسن المحامل دون حمله على تأول عثمان الذي أنكر عليه أجلة الصحابة بل سائر الناس كما سيأتي، ففي ذلك أول دليل على ضعف هذا الحديث وشذوذه، وبعد ذلك كله فلا يخفى أن هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة أصلاً، فتقدم هي عليه، ولا حاجة إلى الجمع بينها وبينه، فإنما يحتاج إليه بعد تحقق المعارضة كما لا يخفى.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الدارقطني بلفظ آخر أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». وقال: إسناده صحيح، كما في «المنتقى» مع «النيل» (٧٨:٣). قلت: لا حجة فيه أصلاً، فإن الحافظ ضبط لفظ تتم وتصوم بالمشناة من فوق (ومعناه أن عائشة: كانت تتم دون رسول الله ﷺ) كما في «التلخيص الجبير» (١٢٨:١) قال الحافظ: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة، (أى مع كون لفظ تتم وتصوم بالمشناة من فوق) فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدى» بعد ذكر هذا الحديث أيضاً: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقال الشوكاني: لا حجة فيه لهم، لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله

١٩٧٧- وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، رواه ابن حزم بسند صحيح "عمدة القارئ" (٥٤٨:٣).

ﷺ لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة اه؟ من "النيل" (٨٠:٣).

وقال النووي في "شرح مسلم" له (٢٤١:١): واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في "صحيح مسلم" وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة اه.

وأجاب الشوكاني عن الأول: بأننا لم نجد في "صحيح مسلم" قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه، إلى أن قال: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أى وجوب القصر) وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويعد أن يلزم النبي ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اه (٧٨:٣). وأما قوله: إن عثمان كان يتم وكذلك عائشة إلخ. فسيأتي أن جماعة من الصحابة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى، وتأولوا له تأويلات وكذلك أنكروا على عائشة، وأما قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح﴾ فقد سأل يعلى بن أمية عمر رضي الله عنه، وسيأتي بسط الكلام فيه فانتظر.

قوله: "وعنه إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر، لما فيه من قول النبي ﷺ: «صلاة السفر ركعتان»، وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإتمام في الحضر، فكان المتم في السفر كالقاصر في الحضر، وقوله: «من يخالف السنة حادثا بعد عصر النبي ﷺ»، وقال صحاب "الجوهر النقي": مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين، وتركه ممتنع لا ميكروه اه (٢٢:١).

١٩٧٨- عن: مورو، قال: «سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، قال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر». رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٣:١).

١٩٧٩- عن: أبي الكنود، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما». رواه الطبراني في "الصغير" ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (٢٠٣:١).

قوله: "عن أبي الكنود إلخ". فيه دلالة على كون القصر عزيمة في السفر، لقول ابن عمر: «ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما» ولو كان الإتمام أفضل أو مباحاً من غير كراهة لقال: أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضاً، وأصرح من ذلك ما رواه سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمان بن جساس، عن لهيعة بن عقبة، عن عطاء بن يسار، قال: «إن ناساً قالوا: يا رسول الله! كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: إذا والذي نفسي بيده تضلون اهـ» (١١٥:١). رجاله كلهم ثقات إلا أنني لم أقف على ترجمة ابن جساس هذا، ولم يذكره الذهبي في "الميزان" ولا الحافظ في "اللسان"، فهو ثقة أو مستور، ولهيعة بن عقبة والد عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" في حرف اللام والباقون ثقات معروفون، والحديث مرسل كما ترى، وهو حجة عندنا، وفيه قوله ﷺ: «إذا والذي نفسي بيده تضلون»، صريح في الإنكار على الإتمام في السفر، وأنه ضلالة، وهذا إمارة الوجوب فافهم.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له بعد ما ذكر أحاديث وآثاراً في القصر ما نصه: فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، وفي ذلك الدلالة على أنهما فرض المسافر من وجهين، أحدهما أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا أورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه إن ذلك مراد الله، كفعله الصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات، والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون

١٩٨٠- عن: السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر». رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٣).

١٩٨١- عن: عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «الصلاة

الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا من النبي ﷺ في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه كما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم، ورد البيان إلينا من النبي ﷺ تارة بالإفطار، وتارة بالصوم.

أيضاً: لما صلى عثمان بنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك؛ فقال عبد الله بن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان». قال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر» وقال عثمان: «إنما أتممت لأنني تأملت بهذا البلد، وسمعت النبي ﷺ يقول: من تأهل ببلد فهو من أهله»، فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام، وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بمكة فصار من أهلها، وكذلك قولنا في أهل مكة أنهم لا يقصرون، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الآخرين لا إلى بدل، ومتى فعلهما فإنما يفعلهما على وجه الابتداء، فدل على أنهما نفل، لأن هذه صورة النفل، وهو أن يكون مخيراً بين فعله وتركه، وإذا تركه تركه لا إلى بدل.

واحتج من خير بين القصر والإتمام بأنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام، فدل على أنه مخير في الأصل، وهذا فاسد، لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض، ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع، ولو دخلا في الجمعة صلياً ركعتين، ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين اهـ (٢: ٢٥٥).

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قلت: سيأتي وجه دلالة على الباب في شرح حديث عائشة بعده.

قوله: "عن عائشة وعنها إلخ". قال العيني في "العمدة": أخرجه النسائي أيضاً، وذلك في "الموطأ". قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: «فرضت الصلاة» إلا

أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر». قال الزهري: «فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»، رواه البخاري (١٤٨:١).

١٩٨٢- وعنهما: قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح

ما حدث به أبو إسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، ثنا ابن المبارك، حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين»، الحديث. انتهى كلامه.

قلت: وفي "مسند" عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين». الحديث، وعند السراج بسند صحيح: «فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين حينئذ». وفي لفظ: «كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين». وسنده صحيح، وعند البيهقي من حديث داود بن أبي هند، عن عامر، عن عائشة، قالت: «افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر^(١) إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين اهـ» (٥٤٧:٣).

قلت: وبمثله أخرجه أحمد عنها ورجاله ثقات كما في "مجمع الزوائد" (٢٠٣:١) وقال أبو عمر بن عبد البر: رواه مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح، ليس في إسناده مقال، كذا في "العمدة" للعيني (نفس المرجع) ملخصا، قال العيني: وهو ينبئ بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليها طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في

(١) قال الدوالي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ

بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، كذا في "العمدة" (٥٤٧:٣).

لأنها يطول فيها القراءة». رواه أحمد مع روايات أخرى، ورجالها كلها ثقات "مجمع الزوائد" (٢٠٣:١).

الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضاً على أصلها وهو الركعتان، فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة. ولفظ فرضت وإن كان على صيغة المجهول لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحاً في الأحاديث المذكورة آنفاً اهـ.

وقال الكرمانى: لا دلالة لهم (أى للحنفية) فيه، لأنه لو كان مجزئاً على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها، ثم إنه خبر واحد لا يعارض القرآن، وهو: «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه، إذ القصر التقيص، ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح، وحجية العام المخصص مختلف فيها، ثم إن رواية الحديث قد خالفت روايتها (لأنها كانت تتم) وإذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم اهـ. من العينية في "العمدة" (٥٤٨:٣).

قلنا: الجواب عن قوله: "لو كان الحديث مجزئاً على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها" مذكور في نفس الحديث، فقد أشكل ذلك على الزهرى أيضاً لما سمع الحديث عن عروة عن عائشة، من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف أتممت؟ فسأل عروة بقوله: «ما بال عائشة رضى الله عنها تتم؟» فأجاب عروة بقوله: "تأولت مما تأول عثمان رضى الله عنه". وذكر الحافظ في "الفتح" ما نصه: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً؛ وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة اهـ» (٤٧١:٢).

وهذا مما يؤيدنا فإنه يدل على أن عثمان لم يكن يتم مسافراً بل إنما أتم في حال إقامته، غير أن المسافر متى يكون مقيماً فيه خلاف فلا يضربنا هذا وإنما ندعى وجوب

القصر في حق المسافر، وهذا لم يخالفه عثمان ولا عائشة، وإنما أتما بتأويل أن النزول^(١) بمكان في أثناء السفر في حكم الإقامة، وبالجمله فحديث البخارى ومسلم مع ما فيه من سؤال الزهرى عن عروة يدل على أن الحديث مجرى على ظاهره، وإتمام عائشة كان بالتأويل دون الإنكار كما روته، فسقط ما قاله الكرمانى أولاً وآخراً، فإن مخالفة الراوى لروايته إنما تقدح فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل، وأما إذا خالفها بتأويل فلا، كما صرح به علماؤنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة.

وبهذا سقط ما قاله النووى في "شرح مسلم" له: إن معنى الحديث: فرضت ركعتين لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار اهـ (٢٤١:١). فلو كان معنى الحديث هذا لم يشكل إتمام عائشة على الزهرى أصلاً، ولم يجبه عروة بأنها تأولت ما تأول عثمان، بل كان عليه أن يجيب بتفسير الحديث بالمعنى الذى ذكره النووى، حيث أشكل على الزهرى فعل عائشة وأجابه عروة بما أجابه ظهر أن فعلها كان مخالفاً لروايتها، ولكنها خالفت بالتأويل، فافهم، فقد اغتر بعض الناس بقول النووى هذا، ولم ينتبه لما فيه.

قال الشوكانى في "النيل" بعد ما ذكره عن النووى ما نصه: وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله اهـ (٧٧:٣). وإن سلمنا أن عائشة خالفت روايتها بلا تأويل فنقول: ما اكتفينا في الاحتجاج لما ذهبنا إليه بحديثها وحده، بل لنا في ذلك دلائل أخرى من حديث ابن عمر، والسائب بن يزيد، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم كما

(١) وهذا هو محمل ما روى البيهقى من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تصلى في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق على» انتهى وهذا سند صحيح، كذا في "نصب الراية" (٣١١:١) فمعناه أنها كانت تتم إذا أقامت بمنزل في أثناء السفر، وقالت: إنه لا يشق على، وأما أنها كانت تتم سائراً فلا، وقول عروة: «لو صليت ركعتين» يدل على إنكاره فعل عائشة، وأن غيرها من الصحابة لم يكن يتم في السفر أصلاً لا سائراً ولا نازلاً، ولذا تمنى عروة أنها لو كانت تصلي ركعتين كغيرها وأيضاً قول عروة للزهرى أنها تأولت ما تأول عثمان» يدل على أنه حمل قولها «أنه لا يشق على» على التأويل، ولم يكن معنى الحديث عنده ذلك بل كان القصر عنده لازماً، ولولا ذلك لم ينكر على إتمامها ولم يتمن عليها القصر، ولم يحمل فعلها على التأويل فافهم.

سيأتى.

وأما قول الكرماني: إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة إلخ». فالجواب عنه أولاً أنه خبر مشهور، فقد عرفت في قول ابن عبد البر إن طريقه عن عائشة رضي الله عنها متواترة، وستعرف أن معناه مروي عن جماعة من الصحابة غيرها مرفوعاً، وثانياً أنه لا يعارض لفظ القرآن أصلاً، أما أولاً فلقول بعض الصحابة إن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر. أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: «يا أبا عبد الرحمان إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل اهـ» (ص-٥١). وأخرجه النسائي مسمى الرجل أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد كما في «جمع الفوائد» (١: ١٠٣)، وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥: ١٥٦) ثم أخرج من طريق شعبة، عن سماك الحنفي، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلون بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة اهـ» (٥: ١٥٧). وأخرج أحمد عن ابن عباس، قال: لن تقصر^(١) الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة. وفيه حميد بن علي العقيلي، قال الدار قطني: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في «مجمع الزوائد» (١: ٢٠٤).

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عني بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أدائها مستقبل القبلة فيها ومستديرها وراكباً وماشياً، وهي الحالة التي قال الله تعالى: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾. وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً إيماء بالركوع

(١) هكذا في الأصل ولعل الصحيح لم تقصر (المؤلف).

والسجود، على نحو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من تأويله ذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لدلالة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، على أن ذلك كذلك، لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف، فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة له في حال إقامته إلى الركعتين، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته إلى آخر ما قال وأطال وأجاد وأفاد (٥: ١٥٩).

وأيضاً فالقصر في الآية مقيد مشروط بالخوف لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقصر المسافر غير مقيد به لقصره ﷺ بمنى وهو آمن ما كان حينئذ فالظاهر أن الآية ليست في شأن قصر المسافر عدد الصلاة، بل هي في قصر الخائف حدودها، وكيفية أدائها والله أعلم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما ثانياً فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر فالحديث غير معارض لها أيضاً، وإطلاق القصر فيها على صلاة السفر باعتبار ما كان زيد فيها في الحضر، لا باعتبار أصل هذه الصلاة، وحاصله أنه أطلق عليها للقصر في الآية باعتبار الصورة دون الحقيقة، فافهم.

وأما قوله: إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها إلخ. فغير سديد، لأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" هي الصلاة المعهود في الشرع، وهي الصلوات الخمس، ومسامها معلوم، فكيف يصدق عليه حد العام؟ فليس هو من العموم والتخصيص في شيء، ولو نظر الكرمانى في طريق الحديث وجميع ألفاظها لم يقل إنه عام مخصوص بالمغرب والصبح، فقد ورد عنها عند أحمد بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ

١٩٨٣- عن عمر رضي الله عنه، قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ». رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢: ٦١).

١٩٨٤- عن: يعلى بن أمية ^(١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق ^(٢) الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (١: ٢٤١)، وفي لفظ لابن

إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة. ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهذا صريح بأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" ما عدا المغرب، ومن قولها: «فزيد في صلاة الحضر ما عدا المغرب والصبح»، فأين العموم والتخصيص؟

قوله: "عن عمر" وقوله: "عن يعلى بن أمية إلخ". قلت: دلالة الأول على كون صلاة السفر تماما غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة، فإن قلت: قال النسائي: فيه انقطاع، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. قلت: حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، وصرح في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثالث، أن عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره. كذا في "العمدة" للعيني (٢: ٢١٢) وقال الزيلعي: ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولم يقده بشئ اهـ (١: ٣١٠).

واحتج بعض ما قال: إن القصر رخصة لا عزيمة بحديث يعلى بن أمية عن عمر، فإن الظاهر من قوله: "صدقة" أن القصر رخصة فقط، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على

(١) وله صحبة كذا في الفتح.

(٢) أي أعطاكم إياه.

حبان في "صحيحه": «فاقبلوا رخصته» كذا في "نصب الراية" (٣١١:١).

أنه لا محيص عنها وهو المطلوب، كذا في "النيل" (٧٦:٣) وقال صاحب "البدائع": إن الحديث دليلنا، لأنه أمر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب، ومعنى قوله: "تصدق عليكم" أى حكم عليكم، على أن التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالى اهـ (٩٢:١).

وقال بعض الناس: قوله أى الشوكاني: "لا محيص عنها" فيه نظر، فإن المراد بقبول الرخصة أن يعتقدها ثابتة في الدين، ولا يلوم من أخذ بها، لأن العمل بها واجب ومستحب. وهذا لا يخفى على الفطن، ولا صارف هناك عن هذا المعنى، وهذا لو أراد الشوكاني بالصدقة الرخصة، ولو لم يردها به فلفظ ابن حبان يرد عليه، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فافهم اهـ.

قلت: فهمنا فظهرنا سخافة هذا القائل، فإن الحديث أخرجه أبو داود بلفظ: «قلت: لعمر بن الخطاب: أ رأيت أقصر الناس الصلاة اليوم؟ وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، الحديث (٢٣٠:٢) مع البذل) وسياقه مشعر بكون السؤال عن العمل دون الاعتقاد، وكيف يمكن أن يشك يعلى بن أمية أو عمر رضى الله عنهما في ثبوت هذه الرخصة وجواز العمل بها في الدين وقد رأيا رسول الله ﷺ يقصر الصلاة في السفر دائماً، ولم يتم في سفر قط، حتى إنه قصر في حجة وهو آمن ما كان حينئذ؟ وإنما تردداً في لزومه بعد زوال الخوف لكون القصر مشروطاً به في الآية، فأجاب النبي ﷺ بما أجابه، وهو يدل على وجوب العمل بهذه الرخصة في كل سفر خوفاً وأمناً.

ويؤيد ما قلنا قول عمر في الحديث الأول: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»، فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر، بل هو تمام كما ذكر في صلاة الجمعة والأضحى والفطر وعزى إلى النبي ﷺ، فصار ذلك بمنزلة قول النبي ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام، فوجب حمل قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» على الوجوب، كيلا تتضاد الآثار المروية عن عمر وحده، فلو كان معنى قوله: «فاقبلوا صدقته أو رخصته» أن قبول القصر اعتقاداً واجب وقبوله عملاً رخصة لم يقل: إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر،

بل قال إن صلاة السفر أربع كالخضر، والقصر جائز. وقد تقدم عن ابن عمر يقول: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان»، فلو كان معنى قوله: «فأقبلوا صدقته» ما قاله بعض الناس لأتم عمر ولو مرة في العمر بيانا لمعنى القبول الذي ذكره، ولكنه لم يتم في سفر قط، فثبت أن معنى القبول عنده ما قلنا دون ما قاله.

وقد أخرج مالك في "موطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر اهـ» (ص-٥٢). فلو كان فرض المسافر عنده أربعاً لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه، ولو كان الإتمام جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز، لا سيما وهو إمام في البلدة وخلفه فئة من أهلها مقيمون فافهم. فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والآثار عن عمر كلها متواطئة على أن معنى القبول عنده لزوم العمل بالقصر دون الاعتماد بجوازه فحسب. وسيأتى آخر الباب عن أنس أنه أنكر على من أتم في السفر بقوله: «قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة إلخ». وهو صحيح أو حسن كما سنذكره. وهو صريح في أن معنى قبول الرخصة إنما هو القصر عملاً دون اعتقاد ثبوته وجوازه شرعاً، فهل ترى أن أصحاب أنس الذي أنكر عليهم كانوا غير معتقدين جوازه؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من السلف، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصر.

فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يدل على الرخصة من الله تعالى لهم في التقصير، لا على الحتم لهم بذلك.

قلنا: إن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكرنا، وقد يكون على غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. وذلك على الحتم عند جميع العلماء، لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما، فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وقد جاءت

الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها، ثم قد روى عن أصحابه من بعدهم أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٤٢: ١) و (٢٤٣) وسرد أحاديث كثيرة وآثارا عديدة في تأييد ما قاله فمن شاء فليراجعها، على أنه قد سبق منا أن الآية واردة في قصر الحدود وهيئة الصلاة عند الخوف، وهذا هو الأولى بتأويلها كما قاله الطبري دون قصر العدد في السفر.

وإذا صح بما وصفنا أن المراد بالقصر ذلك لم تكن في الآية دلالة على فرض المسافر، ولا على أنه مخير بين الإتمام والقصر، إذ لا ذكر له في الآية.

فإن قيل: إن حديث يعلى بن أمية عن عمر يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية.

قيل له: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين أي القصر من أعداد ركعات الصلاة، أو من صفتها على الوجه الذي بينا، لم يمتنع أن يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكره القائل، ولكن اللازم النظر في جوابه ﷺ بقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أنه هل ورد في تفسير هذه الآية بحمل القصر الذي فيها على قصر عدد الصلاة للمسافر أو ورد في غير ذلك، فنقول: قوله ﷺ هذا يحتمل أن يكون معناه أن قصر العدد للمسافر وإن كان مشروطاً بالخوف في الآية ولكن الله قد تصدق عليكم بأن أسقط عنكم فرض الركعتين في السفر مطلقاً في حال الخوف والأمن جميعاً، ويحتمل أن معناه إن قصر عدد الصلاة للمسافر صدقة مستقلة من الله تعالى عليكم، وليس هو بالقصر المشروط في الآية بالخوف، وتأيد الثاني بما روى عمر عن النبي ﷺ في صلاة السفر أنها تمام غير قصر فإنه على المعنى الأول لا يصح كونها تماماً غير قصر، ولا كونها كالجمعة والفطر والأضحى، فلا دلالة في الحديث على أن القصر في الآية هو القصر في عدد الركعات، بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه ظن ذلك بدياً، وكذلك يعلى، وأما النبي ﷺ أقره على ذلك الظن فلا، فافهم، فإنه من الموهب وأصله للإمام أبي بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (٢٥٢: ٢) ولكن من

١٩٨٥- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة». رواه أبو يعلى والطبرانى في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٤: ١).

١٩٨٦- عن: ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، أنهما قالوا: «سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين وهى تمام، والوتر في السفر سنة». قلت: فى "الصحيح" بعضه، رواه البزار وفيه جابر الجعفى، وثقه شعبة والثورى وضعفه آخرون، "مجمع الزوائد" (٢٠٤: ١) قلت: فالحديث حسن.

١٩٨٧- عن: ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ

غير^(١) هذا الوجه. ولعل الوجه الذى اخترته فى الجواب أولى وأحسن. قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: فيه دلالة على مواظبة النبى ﷺ وصاحبيه على الركعتين فى السفر نازلين وسائرين، خلاف ما ذكره الحافظ عن عثمان رضى الله عنه، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً دون من كان نازلاً فى أثناء سفره بمكان، وعندى أن ذلك عن عثمان بعيد، فإنه كان مع النبى ﷺ فى أكثر مشاهدته وغزواته، وكان معه فى حجته، وراه يقصر نازلاً وسائراً إلى أن يرجع إلى المدينة، فكيف يظن القصر مختصاً بالسائر الشاخص؟ وسيأتى فى سبب إتمامه ما هو الحق عندنا إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن ابن عباس وابن عمر إلخ". فيه دلالة على أن ركعتى المسافر تمام غير قصر، وأنه ﷺ أمر بذلك، فإن المراد بقولهما "سن" هو ذلك دون السنة المصطلحة، وفيه دلالة على سنية الوتر فى السفر أيضاً، ولا حجة فيه للخصم على نفى وجوبه لما ذكرنا.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: قوله: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

(١) وحاصل ما قاله الجصاص أنه جائز أن يكون عمر قال للنبى ﷺ: كيف نقصر وقد أمنا؟ من غير أن ذكر له تأويل الآية أهـ. وبيانه أن يعلى بن أمية وإن كان قد ذكر لعمر تأويل الآية ولكن لا دلالة فى الحديث على أن عمر أيضاً ذكر الآية للنبى ﷺ، بل يحتمل أنه بنى قصر المسافر عدد صلاته على الحاجة والضرورة برأيه، ثم تردد فى بقاءه بعد زوال الضرورة، فذكر ذلك النبى ﷺ، فأجابه بقوله: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١). رواه مسلم (٢٤١:١) وفي لفظ له: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً». الحديث.

١٩٨٨- عن: موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم (٢٤١:١).

١٩٨٩- وعنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين». أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حديث صحيح (-٧١).

١٩٩٠- وعنه: قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً». قال^(٢): وقال ابن عباس: «فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين». قلت: في "الصحيح" بعضه، رواه أحمد وفيه حميد ابن علي العقيلي، قال الدارقطني: لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات، "مجمع الزوائد" (٢٠٤:١) مختصراً. قلت: وقال أبو زرعة: كوفي^(٣) لا بأس

السفر ركعتين» فافهم.

قوله: "وعنه" برواية الترمذي، فيه دليل على أن قصر عدد الصلاة في السفر لا يختص بالخوف، وهو الذي ذهب إليه الجمهور.

قوله: "وعنه" برواية أحمد إلخ. قلت: فيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام، لقول ابن عباس: «فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في

(١) قال النووي: تأولوه على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، لما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف. وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.

(٢) أي الراوى.

(٣) وفي "الميزان": حميد بن علي الكوفي قال ابن معين: ليس حديثه بشئ، وهو غير هذا به عليه الحافظ في "تعليل المنفعة".

به، ولم يذكر البخارى فيه جرحاً، كذا في "تعجيل المنفعة" (ص-١٠٦) الحديث حسن.

١٩٩١- عن: إبراهيم، أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة». رواه الطبراني في "الكبير" وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٤) قلت: ولكن مراسيله عنه صحاح كما مر غير مرة.

١٩٩٢- عن: عبد الرحمن بن يزيد، يقول: «صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه،

الحضر ركعتين»، وهذا لا يجوز في الحضر إجماعاً، فكذا الإتمام في السفر. قوله: "عن إبراهيم إلخ". فيه دلالة أيضاً على ما دل عليه الأثر السابق، فإن الإتمام لو كان جائزاً أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى، والمذهب عندنا أن المسافر إذا أتم ولم يقعد على رأس الركعتين فصلاته فاسدة، وإن قعد فصحيحة وعليه الإعادة، لتمكين الكراهة فيها لأجل تأخير السلام عن موضعه، إلا إذا قام للثالثة سهواً وسجد للسهو فلا إعادة، والله تعالى أعلم، والأثر محمول على الصورة الأولى.

قوله: "عن عبد الرحمان بن يزيد إلخ". قلت: فيه دلالة أيضاً على لزوم القصر صريحة، لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك، وقوله: «فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»، ولا يخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلاً عن الأفضل، فثبت أن إتمام المسافر مكروه وهو المطلوب.

وتعقبه الحافظ في "الفتح" فقال: وهذا يدل على أنه أى ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود، «أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إنى أكره الخلاف».

فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». أخرجه البخاري ومسلم "آثار السنن" (٦١:٢).

ولأحمد من حديث أبي ذر^(١) مثل الأول، وهذه يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وأحمد اهـ (٤٦٥:٢).

والجواب عنه أنه لو لم يكن القصر واجباً عنده لما استرجع، ولما أنكر بقوله: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين» إلى آخر الحديث، فإن مثل هذا الإنكار لا يكون على مخالفة الأولى، بل على مخالفة الواجب، لا سيما وعثمان أمير المؤمنين، فلا يمكن التسارع إلى الإنكار عليه بمثل هذا الإنكار بمجرد مخالفة (٢) الأولى. وأما إن قوله: «فليت حظي من أربع ركعتان» يدل على جواز الإتمام وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها. ففيه أن صلاة المسافر إنما تفسد بالإتمام عندنا إذا ترك الجلوس للشهد في الثانية وإلا لا، فلا يصح قوله: إنها كانت تكون فاسدة كلها، ما لم يثبت أن ابن مسعود صلى أربعاً بترك التشهد في الثانية، وإذا لم تكن فاسدة كلها فلا إشكال في قوله: «فليت حظي من أربع ركعتان».

والظاهر من سياق أبي داود أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعاً منفرداً كما فعله أبو ذر، فلم يكن في إتمامهما سوى كراهة تأخير السلام، ولكنهما احتملاهما حذراً عن كراهة هي أشد منها، وهي كراهة الخلاف على الإمام وإن كان صلى أربعاً مقتدياً بعثمان فلا إشكال أيضاً، فإن صلاة المسافر المؤتم بالمسافر المتم لا تفسد عندنا إذا جلس

(١) قلت: ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" مطولاً وفيه: قيل له أي أبي ذر: إن عثمان صلى أربعاً، فاشتد ذلك على أبي ذر، وقال قولاً شديداً، وقال: «صليت مع رسول الله ﷺ فصلتي ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلتي أربعاً، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه؟ قال: الخلاف أشد»، فذكر الحديث. رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اهـ (٢٠٤:١). قلت: ولكن سكوت الحافظ عنه يشعر بصحته أو حسنه عنده.

(٢) قال ابن القيم في "الهدى": «ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما بل الأولى على قول وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على ركعتين اهـ (١٢٣:١)».

الإمام في الثانية كما تقدم، وإنما تفسد صلاة المقيم المؤتم به إذا تيقن بكون الإمام قد أتم مع عده نفسه مسافراً، وأما إذا تردد بين عده نفسه مسافراً أو مقيماً فلا، فاندفع بذلك ما عسى أن يختلج في صدور بعض الناس من فساد صلاة أهل مكة المقيمين خلف عثمان، ووجه الاندفاع كونهم ترددوا في إتمامه مع عده نفسه مسافراً، أو إنه أتم لبعده نفسه مقيماً، أو تحقق عندهم كونه مقيماً هناك، فلا وجه لفساد صلاتهم مؤتمين به فافهم. قال الحافظ: ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً، وقال: إن الخلاف شر اهـ (٢: ٤٦٦). قلت: لعله أراد بالفرض الواجب المصطلح عند الحنفية، والنظر الذي رآه الحافظ قد أجبتنا عنه، فلا علة في ما نقله الداودي.

تتمة في بيان سبب إتمام عثمان في حجته

قال ابن القيم في "زاد المعاد": إن عثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعملهم أن فرض الصلاة أربع لفلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي العهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يرجع بهم النبي ﷺ.

الثاني أنه كان إماماً للناس والإمام حيث نزل فهو عمله^(١) ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق ولم يربع.

(١) وأما ما نسب إلى بعض الحنفية أن السلطان إذا طاف في ولايته لا يقصر، فمعناه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع إذا حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر، حتى إنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر، ولا اعتبار لمن علله بأن جميع الولاية بمنزلة مصره، لأنه تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن الأئمة الثلاثة، فلا يسمع، قاله الشامي نقلاً عن "البرازية" (٨٣٣).

١٩٩٣- عن: خلف بن حفص، عن أنس، انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلا من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفج الناقة

التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاء، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر، ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة أشهر يقصر الصلاة.

التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»، فسماه مقيما والمقيم غير مسافر، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة أشهر يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى، فإن عثمان من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام، فلم يكن عثمان ليقوم بها وقد منع النبي ﷺ من ذلك.

التأويل السادس أنه كان قد تأهل بمنى (أو بمكة) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدى، عن أبي ذئاب، عن أبيه، قال: «صلى عثمان بأهل منى أربعاً، وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده"، وعبد الله بن الزبير الحميدى في "مسنده" أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان اهـ (١٣٢: ١ و ١٣٣). قلت: وسيأتي بسط الكلام في إسناد هذا الحديث فانتظر.

قوله: "عن خلف بن حفص إلخ". قلت: فيه قول أنس: «قبح الله الوجوه فوالله ما

صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين آخرين، فقال: قبح الله الوجوه، فو الله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه "مجمع الزوائد" (٢٠٤: ١) قلت: قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص-١١٨): إن هذا هو خلف بن خليفة المترجم في "التهذيب"، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الوهم، والذي في "المسند": حدثنا حسين، ثنا خلف، عن حفص، عن أنس، فذكر الحديث المذكور في صلاة السفر، وبهذا السند عدة أحاديث أخرى، فخلف هو ابن خليفة، وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فتصحفت "عن" فصارت "بن"، فنشأ من ذلك خلف بن حفص، ولا وجود له في الخارج، اهـ قلت: خلف بن خليفة من رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وغيره، كذا في "التهذيب" (١٥١: ٣) وحفص هو ابن أخي أنس، وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان كما فيه أيضاً (٤٢١: ٢) فالحديث صحيح أو حسن.

أصابت السنة ولا قبلت الرخصة» إنكاراً على من أتم الصلاة في السفر، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أو الأفضل، فدل على أن الإتمام في السفر مكروه، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب، ولولا ذلك لم يرم أنس من أتمها في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يمرق السهم من الرمية، وقد فرغنا من الكلام على إسناد الحديث في المتن.

وبهذا تبين ضعف ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر». وفي طريقه زيد العمى لا يجتج به، وقال أبو الفرج بن الجوزي: المعروف: "منا الصائم ومنا المفطر"، والزيادة من قول زيد العمى اهـ. كذا في "شرح المنية" لابن أمير حاج (ص-٥٠٠) قلت: ولو كان عند أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمون في السفر ويقصرون وأن كل ذلك جائز لما أنكر على من أتم في السفر معه بمثل هذا الإنكار الذي رواه خلف

باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة». رواه أبو يعلى والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال "الصحيح" "مجمع الزوائد" (٢٠٤: ١) وفى "فتح البارى" بعد عزو الحديث إليهما: إسناده جيد (٤٧١: ٢).

١٩٩٥- عن: أبي حرب بن أبي الأسود الديلى، «أن عليا خرج من

عن حفص عن أنس فافهم.

هذا وقد روى الطحاوى فى "معانى الآثار": حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: "أى أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفى الصلاة فى السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة رضى الله عنها وسعد بن أبى وقاص اهـ" (٢٤٦: ١) وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن جمهور الصحابة كانوا يقصرون، وأما سعد بن أبى وقاص فقد روى عنه الزهرى وحبيب بن أبى ثابت خلاف ما قاله عطاء، قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق، ثنا وهب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمان بن المسور، قال: "كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام، فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعا، فنسأله عن ذلك؟ فيقول سعد: نحن أعلم اهـ" (٢٤٤: ١). وهذا أيضاً سند صحيح، فلم يبق فى الصحابة من ثبت عنه الإتمام فى السفر غير عائشة، وأما عثمان فقد تقدم أنه لم يكن يتم فى السفر أصلا، بل كان يتم لعهده نفسه مقيما بمنى لتأهله بها، فقول أبى حنيفة ومالك فى المسألة هو القوى المؤيد بالسنة وآثار الصحابة، فاعلم ذلك والله يتولى هداك.

باب القصر إذا فارق البيوت

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: محل الترجمة منه قوله: "كلهم صلى من حين يخرج من المدينة"، ففيه دلالة ظاهرة على معنى الباب أن القصر ابتداءه من حين يخرج المسافر من بلده، والخروج من البلد إنما يتحقق بمفارقة بيوته وعمرانه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبى حرب إلخ". وسنده كما فى "التعليق الحسن": قال: حدثنا عباد بن

البصرة ^(١) فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الحص ^(٢) لصلينا ركعتين». رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات "آثار السنن" (٦٤:٢).

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٦- عن: ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها». رواه عبد الرزاق، وإسناده لأبأس به "آثار السنن" (٦٤:٢).

العوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلى فذكره اهـ. ودلالته على الباب ظاهرة، فإن علياً رضى الله عنه علق القصر على مجاوزة العمران ومفارقة البيوت.

فائدة:

فإن قيل: فناء المصر فى حكم المصر فى حق صلاة الجمعة والعيدين، حتى جازت الصلاة فيه مع كون المصر شرطاً لجواز هذه الصلاة، فكيف أعطى الفناء حكم غير المصر فى حق القصر للمسافر؟ قلنا: فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وصلاة الجمعة والعيدين من حوائجهم، فأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم، كذا فى "الكفاية" (٨١٢:٣) قال الشيخ: وإن شئت قلت مكان قوله: فأما قصر الصلاة إلخ. فأما السفر فليس من المصالح المتعلقة بالمصر اهـ. كذا حكاه بعض الناس عنه، قلت: أى بل السفر من المصالح المتعلقة بغير المصر لعدم إمكان تحققه داخل المصر فافهم، فإنه كلام نفيس.

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: وسنده كما فى "التعليق الحسن" قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وعبد الله هو أبو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المدينى والنسائى، وضعفه ابن حجر فى "التقريب"، ووثقه ابن معين وهو من رجال

(١) إلى صفين.

(٢) الحص بيت يعمل من الخشب والقصب كذا فى "النهاية" (٣٣٢:١).

١٩٩٧- أخبرنا: الثوري عن وقاء^(١) بن إياس الأسدي، قال: حدثنا علي ابن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلى أربعاً؟ قال: لا حتى ندخلها». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (٣٠٨:١) ورجاله رجال الجماعة إلا وقاء فلم أقف عليه، إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في "الفتح" (٤٦٩:٢). وعزاه إلى الحاكم بلفظ: «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»، ولفظ البيهقي: «خرجنا مع علي متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة أتم الصلاة! قال: لا، حتى ندخلها» اهـ. فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وعلقه البخاري مختصراً (١٤٨:١).

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً

١٩٩٨- عن: مجاهد، قال: «إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده

مسلم، فالحق أنه صالح الحديث اهـ. قلت: وثقه أحمد وكان عبد الرحمان (بن مهدي) يحدث عنه، ووثقه يعقوب بن شيبة، وحسن حديثه في "مسنده"، ووثقه ابن عدى وابن عمار الموصلي وغيرهم، كما في "التهذيب" (٣٢٧:٥ و ٣٢٨). وكنيته أبو عبد الرحمان، كما في "التهذيب"، وكان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمان اهـ. فلا أدري من أين كناه النيموي بأبي حفص؟ ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً

قوله: "عن مجاهد إلخ". قال المؤلف، دلالاته ودلالة اللذين بعده على الباب ظاهرة، وإن لم يكن في الأولين ما يدل على أنه لا يتم في أقل من خمسة عشر ولكن الحديث

صحيح "آثار السنن" (٦٦:٢).

١٩٩٩- عن: مجاهد، عن ابن عمر: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى أربعاً». رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٦٦:٢).

الثالث يدل عليه وهو الأصل في الباب والأولان مؤيدان له، قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلفوا في المدة التي يتم فيها الصلاة، فقال أصحابنا والثوري: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وإن كان أقل قصر، وقال مالك، والليث، والشافعي: إذا نوى إقامة أربع تم، وقال الأوزاعي: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر، (قلت: وحكى عنه الترمذي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) (٧٢:١). وقال الحسن بن صالح: قصر الصلاة ما لم يقم عشراً وإن أقام عشراً أتم الصلاة. (قلت: روى مثله عن علي أنه قال: «من أقام عشرة أيام أتم الصلاة»). علقه الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: «إذا أقمت بأرض عشرة فأتمم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين، وإن أقمت شهراً» كذا في الشروح الأربعة للترمذي (٥٠٩:١) وكذا حكاه في "النيل" عنه، وقال: وهو مروي عن ابن عباس «أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر اهـ» (٨٤:٣). ولم أقف على سند شيء منه).

قال أبو بكر: وروى عن ابن عباس وجابر: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة» فأقام بها والرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما، قاله في "المنتقى" مع "النيل" (٨٤:٣) فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وكان يقصر الصلاة، فدل على سقوط اعتبار الأربع (وأشار إلى ذلك صاحب "المنتقى" أيضاً كما قاله في "النيل") وأيضاً روى أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر، قالوا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها»، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته اهـ (٢٥٦:٢).

قلت: حديث أبي حنيفة رحمه الله هذا موجود في جامع المسانيد له (٤٠٤:١)

٢٠٠٠- عن: مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري

بلفظ: أبو حنيفة، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم، قالوا: «إذا هممت بإقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة اهـ». وشيخ أبى حنيفة فيه موسى بن مسلم دون عمر بن ذر، فلعل أبا حنيفة رواه عن عمر بن ذر أيضاً، فإنه روى عنه الكثير، وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" والحافظ ابن حجر فى "الدراية" والعينى فى "العمدة" (٣: ٥٣٠) والشوكانى فى "النيل" (٣: ٨٥) والزرقانى فى "شرح الموطأ" (١: ٢٦٨) إن التحديد بخمسة عشر يوماً مروى عن ابن عباس وعن ابن عمر كليهما دون ابن عمر فقط، فقد روى ذلك الطحاوى عنهما وأبو حنيفة، فما قاله صاحب "الهداية": وهو (أى مذهبا) مأثور عن ابن عباس وابن عمر إلخ. لا شك فى صحته بعد عزو هؤلاء الأعلام ذلك إليهما، لا سيما الحافظ ابن حجر فإنه لم يكن ليعزو القول به إلى ابن عباس رضى الله عنهما إلا وقد ثبت ذلك عنه عنده.

فما قال بعض الناس: إن المروى عن ابن عباس لم أقف عليه فى "شرح معانى الآثار" للطحاوى، وإنما وقفت عليه فى "الجواهر النقى" قول ابن عمر فقط، حيث قال: ثم ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابن عمر: «أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». قال: لم يرو عن أحد من السلف خلافه اهـ. قلت: بل ثبت خلافه عن ابن عباس فى "صحيح البخارى" وإن ثبت عنه ما عزاه إليه صاحب "الهداية" فما ثبت عنه فى "الصحيح" أولى، أو تساقط القولان، انتهى قول بعض الناس.

قلت: لا شك فى صحة ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس لما عرفت من عزو الأئمة الأعلام الحفاظ ذلك إليه، وقد صرح الإمام أبو بكر الرازى بأن أبا حنيفة رواه أيضاً عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عنها. فلم يبق إلا لتعارض بينه وبين ما رواه البخارى عنه، قال: «لما فتح النبى ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا اهـ» كذا فى "النيل" (٣: ٨٥). وعزاه إلى البخارى وأحمد وابن ماجة. قلنا فى الجواب عنه: إن مبنى هذا القول هو إقامة رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة يوماً، ولا حجة فيه ما لم يعلم أن عزمه ﷺ ماذا كان؟ فإن المدار على العزم دون القيام، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا، ولم

فاقصر». رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده حسن، "آثار السنن" (٦٦:٢). وأخرجه الحافظ في "الدراية" (ص-١٢٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.

يكن مثل هذا المبني في قوله: بخمسة عشر يوماً، فأخذنا به لا سيما وقد وجدنا ابن عمر وافقه في التحديد بذلك، ولم يوافق في التحديد بتسعة عشر يوماً أحد من الصحابة.

لا يقال: إن قول ابن عباس هذا محله فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام. لأننا نقول: إن ابن عباس لم يحدد لمن يزمع الإقامة حداً، بل أمره بالقصر ولو أقام سنين، يدل على ما روى جمرة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صلى ركعتين وإن أقمت عشر سنين» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٦٥:٢) فلا يصح حمله على من لم يزمع الإقامة، بل الظاهر حمله على عازم الإقامة، ولكن لم يقم ابن عباس دليلاً على عزمه ﷺ للإقامة حينئذ وما صرح بأنه أقام كذلك عازماً لها.

وإن سلمنا أن قيامه ﷺ بمكة عام الفتح كان بنية الإقامة فنقول: قد اضطربت الروايات في بيان مدة إقامته إذ ذاك، فروى البخاري من طريق عاصم، وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر» كما مر، وأخرجه أبو داود من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عنه: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة». قال ابن عباس: «ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم اه». ثم أخرجه بطريق ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عنه كذلك، بلفظ: "سبع عشرة" (٤٧٥:١). وإسناد الأول قال النووي في "الخلاصة": على شرط البخاري، كما في "الزيلعي" (٣٠٨:١).

وفي "الدراية": إسناده صحيح اه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "التلخيص الحبير": (١٢٩:١) ولأبي داود أيضاً من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة». قال الحافظ في "الفتح": وضعفها النووي في "الخلاصة" وليس بجيد، لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية

عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومى الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة اهـ (٢: ٤٦٣).

قلت: وبهذا ظهر الجواب عن قول ابن أبى داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس اهـ (نفس المرجع). وغرضه بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، مسنداً غير محفوظ، والصحيح ما رواه الجماعة عن ابن إسحاق مرسلًا، وكذا قال البيهقي في "سننه" وزاد: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، من قوله، الصحيح مرسل. قلت: قد أخرج الطحاوى حديث ابن إدريس مسندًا، قال: ثنا ابن أبى داود، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة». وأخرجه البيهقي أيضاً بسنده بطريق الأشج: ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، مسندًا.

وأما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسندًا، فقال: أنا عبد الرحمان بن الأسود البصرى، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله، عن ابن عباس، الحديث. كذا في "بذل المجهود" (٢: ٢٤٣). فثبت أن الذين أسندوهم جماعة من الحفاظ، محمد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وعراك بن مالك، فلا ترجيح لإرسال عبدة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، على إسنادهم.

عادة المحدثين في تحسين الأحاديث:

قال الحافظ في "التلخيص": وروى عبد بن حميد في "مسنده": ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة». وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة،

اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر اهـ (١: ١٢٩). وروى أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلى ركعتين». حسنه الترمذى، وعلى ضعيف، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ١٢٩).

وقال فى "فتح البارى": وأخذ الشافعى رحمه الله بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم اهـ (٢: ٤٦٣). قلت: وسيأتى أن قوله ذلك فيمن لم يزمع الإقامة أول الحال خلاف الإجماع، بل الصواب أنه يقصر أبداً، ولذا قال الترمذى: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر، وقد أخرج البيهقى وأبو داود بسند على شرط "الصحيح" عن جابر، قال: «أقام عليه السلام بتيوك عشرين يوماً»، فإن كان إقامته عليه السلام دليلاً فى هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعى إقامته بتيوك، لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح اهـ. كذا فى "الجواهر النقى" (١: ٢٢٢) قلت: لا سيما وحديث عمران ضعيف، قال الحافظ فى "التلخيص الحبير": ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمنا، ودعوى صاحب "التهذيب" أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها، وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة اهـ (١: ١٢٩) وأيضاً فرواية إقامته ﷺ بمكة عام الفتح عشرين يوماً أصح من رواية عمران إسناداً، وأوثق منها رجالاً، فإن إسنادها على شرط "الصحيحين" كما مر، هذا.

فلما اضطربت الروايات فى مدة إقامته ﷺ بمكة عام الفتح أخذ الثورى وأهل الكوفة وأصحابنا الحنفية برواية خمس عشرة، لكونها أقل ما ورد، والأقل المتيقن، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وهذه وإن لم تكن من رواية البخارى ولا كرواية تسع عشرة فى قوة الإسناد ولكن روايتها كلهم ثقات، وهى راجحة على سائر الروايات دراية كما قلنا لا سيما وقد أيدها فتوى ابن عباس وابن عمر التى ذكرها صاحب "الهداية"،

وأخرجها الطحاوى وأبو حنيفة كما تقدم، فلا وجه لقول بعض الناس: إن ما ثبت عنه أى عن ابن عباس فى "الصحيح" يكون أولى أو تساقط القولان اهـ. بل الساقط ما تردد فيه، والمتيقن هو الأولى فافهم.

وفى "رحمة الأمة" (ص-٢٧): لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومى^(١) الدخول والخروج صار مقيماً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم اهـ. وفى "المصنف" ما نصه: "در حديث شيخين آمده است كه: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» از اينجا بطريق فحوا معلوم ميشود كه اقامت زائد از ثلاث را در احكام شرعيه اثرى هست اهـ". قلت: وإليه ذهب مالك فى "موطئه" (ص-٥٢) وفى "فتح البارى" (٢: ٤٦٤): وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك اهـ.

وفى "الجواهر النقى": استدل (البیهقى) على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». ثم ذكر عن الشافعى قال: رأينا أربعاً كأنها بالمقيم أشبه، لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبى عليه السلام به للمهاجر. قلت: ذكر ابن حزم أنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التى إذا أقامها مسافر يتم صلاته، وإنما هو فى حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة ليحاز شغله وقضى حاجته فى الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل على أنه يصير مقيماً فى الأربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا يتقاسان، وأيضاً فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغى عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم. والأربعة لا

(١) قال الحافظ فى "الفتح" حكاية عن مذهب الشافعى: فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولى اهـ (٢: ٤٦٣). وفيه إشعار بأن إخراج يومى الدخول والخروج عن الأربعة ليس منصوباً عن الشافعى.

دليل عليها، ثم ذكر (البيهقي) أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها، قلت: لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضيقا عليهم اهـ (٢٢١:١). وأيضاً: فلو قاسوا المسافر عليهم ينبغي عندهم أن يتم إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث، فإن المقيس عليهم يتمكنون من الزيادة عليها، وهو خلاف مذهبهم في المسافر. والجواب عما قاله ابن حزم مشكل.

ويرد عليهم أيضاً ما رواه البخارى في باب التقصير عن أنس رضى الله عنه، يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرة اهـ. قال الحافظ في "الفتح": لا يعارض ذلك حديث ابن عباس (وفيه أنه أقام ﷺ أقام تسعة عشر يقصر إلخ). لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، ولا شك لو خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بليالها كما قال أنس رضى الله عنه، وتكون إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اهـ (٤٦٣:٢). وفيه أيضاً في باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ما نصه: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام ملفقة، لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى وعشرين صلاةً من أول ظهر الرابع إلى آخر^(١) ظهر الثامن اهـ (٤٦٦:٢).

وقال الزيلعي: لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك اهـ (٣٠٨:١). وأجاب عنه البيهقي^(٢) بإخراج يومى الدخول والخروج كما في "الجوهر النقي" ونصه: قال البيهقي: والأخبار الثابتة تدل على أنه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذى الحجة، فأقام بها

(١) فيه نظر، فإنه ﷺ صلى الظهر بمنى في الثامن فعدد إحدى وعشرين صلاة بمكة إنما يستقيم من أول فجر الرابع إلى آخر فجر الثامن.

(٢) ومثله قال النووي في "شرح مسلم" (٢٤٣:١).

يقصر، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والعشاء والصبح. قلت: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا فى الصحيحين من حديث جابر، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بلا شك، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.

قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام فى حجته بمكة مقصراً أربعة أيام، وذكر صاحب "التمهيد" عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح فى الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقى فى آخر هذا الباب: فلم يقم رسول الله ﷺ فى موضع واحد أربعاً يقصر، وكيف يقول: كان سائراً فى اليوم الرابع مع أنه قدم فى صبيحته فأقام بمكة كما تقدم؟ كيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده؟ أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعى، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفى اختلاف العلماء للطحاوى: روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع اهـ (١: ٢٢٢).

قلت: والأصل فى اعتبار الأربع ما رواه مالك فى "الموطأ" عن عطاء الخراسانى، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة اهـ" (ص- ٥٢). ولكن قال الترمذى: وروى داود بن هند عن ابن المسيب خلاف هذا اهـ (١: ٧١). قلت: أخرجه ابن أبى شيبة، عن هشيم، عن داود بن أبى هند، عن ابن المسيب أنه قال: "إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر". كذا فى "العمدة" للعيني (٣: ٥٣) ورواه الإمام محمد بن الحسن فى "الحجج" وإسناده صحيح كما فى "آثار السنن" (٢: ٦٦). ولا يخفى أن داود بن أبى هند أقوى من عطاء الخراسانى، فداود ثقة متقن، وعطاء الخراسانى صدوق يهمل كثيراً ويرسل ويدلس، كذا فى

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نوا الإقامة

٢٠٠١- عن: أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: «إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا المثني بن سعيد، عن أبي جمرة، فذكره، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢: ٦٥).

٢٠٠٢- عن: نافع، عن ابن عمر، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن

"التقريب" (ص- ٥٥ و ١٤٥) فالراجح عن ابن المسيب رواية خمسة عشر دون أربع ليال، وأيضاً: فكيف يكون ما يخالف من قوله قول ابن عمر وابن عباس راجحاً على ما يوافقه؟ والله تعالى أعلم.

فإن قيل: روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة». كذا في "الموطأ" (ص- ٥٢) وسنده صحيح، وفيه إشعار بكون الإقامة اثنتي عشرة ليلة صالحاً للمنع عن القصر، وإلا لم يكن لقوله: "وإن حبسني ذلك إلخ" معنى، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": عن نافع أن ابن عمر كان يقول: "إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة". كما في "كنز العمال" (٤: ٢٤١) قلنا: أما الأول فليس بصريح في وجوب الإتمام إذا أقام اثنتي عشرة ليلة كما هو ظاهر، والثاني وإن كان صريحاً فلم أقف على سنده، وإن صح فقد اضطرب رواته في لفظه كما ترى، فرواية مجاهد المذكورة في المتن أقوى منه، لكونه مروياً بطرق عديدة، وأولى منه لكونه مفسراً أو سياقه أتم.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نوا الإقامة

قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، أما على الأول فلأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر ولم يكن أزمع الإقامة، وكذلك الصحابة رضي الله

بآذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلى ركعتين» رواه البيهقي في المعرفة“. وإسناده صحيح، وقال النووي في ”الخلاصة“: هذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ في ”الدراية“: بإسناد صحيح (آثار السنن مع تعليقه السابق).

٢٠٠٣- عن: الحسن، قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح (آثار السنن السابق) رواه هشام عن الحسن، وروايته عنه في الكتب الستة، وتابعه يونس بن عبيد عنه في رواية عند عبد الرزاق أيضاً، قال: أنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، فذكره ”التعليق الحسن“.

٢٠٠٤- عن: أنس رضى الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»، رواه البيهقي وإسناده حسن، وقال النووي: إسناده صحيح، وكذا صحح إسناده الحافظ في ”الدراية“، وفيه عكرمة ابن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم كذا في (آثار السنن مع تعليقه السابق).

٢٠٠٥- عن: جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أبو داود وقال: غير معمر لا يسنده اهـ (٢٢٤:٢). وقال في ”الجوهر النقي“: أخرجه أبو داود والبيهقي بسند على شرط ”الصحيح“ اهـ (٢٢٢:١). قلت: ومعمر من رجال الجماعة ثقة حافظ،

عنهم قصرُوا الصلاة في أرض العدو مع طول قيامهم بها، فإن لم يكونوا أزمعوا الإقامة فهو دليل على الأول، وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوماً فهو دليل على الثاني وهو الظاهر، فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لا رتاج الثلج ونحوه فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك، ولكنهم لم يقصروا لكونهم في أرض العدو التي لا عبرة بالاستقرار بها لكونه على رجل طائر، قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون اهـ (٧٢:١). وكذا قاله ابن المنذر كما تقدم، وقد أخرج أحمد في ”مسنده“ عن ثمامة بن شرحبيل، قال: ”خرجت إلى ابن

فيقبل إسناده، وفي "النيل" (٨٥:٣): أخرجه ابن حبان والبيهقي، وصححه ابن حزم والنووي اهـ.

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٢٠٠٦- عن: موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة^(١) أبي القاسم عليه السلام» أخرجه مسلم (٢٤١:١) وفي "التلخيص الحبير" (١٣٠:١) أحمد في "مسنده": حدثنا الطفاوى^(٢)، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام اهـ قلت:

عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا مغرب ثلاثاً، قلت: أ رأيت إن كنا بذي الحجاز؟ قال: وما ذى الحجاز؟ قال: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين اهـ" ذكره الحافظ في "التلخيص" ولم يتكلم عليه، كذا في "النيل" (٨٥:٣ و ٨٦). وفيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثاً، وكل ذلك حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: إن من لم يزمع الإقامة يقصر ثمانية عشر يوماً ويتم بعدها، هل الحق ما قاله أبو حنيفة وأصحابه، وهو مروى عن الشافعي أيضاً كما في "النيل" (نفس المرجع) إنه يقصر أبداً، وهو إجماع من الصحابة كما تدل عليه الآثار المذكورة في المتن، والله تعالى أعلم.

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

قوله: "عن موسى بن سلمة" وقوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما قاله الإمام الشافعي: لو كان فرض المسافر ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم، فقد مر الجواب عنه فتذكر، وأيضاً أورد عليه المزني في "مختصره" وقال:

(١) أى طريقته.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

موسى بن سلمة من رجال مسلم، وبقية السند على شرط البخارى، وحسنه النيموى فى "آثار السنن" (٦٦:٢) ولعله لم يصححه لعنينة قتادة وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم، فزالت العلة وصح الحديث.

٢٠٠٧- عن: نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين». أخرجه الإمام مالك فى "موطأه" (ص-٥٢) وسنده صحيح.

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وأن الوطن الأصلى يبطل بمثله

٢٠٠٨- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». رواه أبو داود (٤٧٥:١) وسكت عنه، وصححه الترمذى (٧٧:١).

ليس بذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفى الأربع مثل الركعتين فرض اهـ (١٢٤:١ و١٢٥).

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وأن الوطن الأصلى يبطل بمثله

قوله: "عن عمران إلخ". قلت: أخرجه أبو داود من طريق على بن زيد، عن أبى نضرة، عن عمران، فذكره، وفى "عون المعبود": قال المنذرى: وأخرجه الترمذى بنحوه، وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه اهـ (٤٧٥:١). قلت: قد مر قول الحافظ: حسنه الترمذى وعلى ضعيف، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين إلخ. وقوله أيضاً: ودعوى صاحب "التهذيب": أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها وهو وجه

٢٠٠٩- عن: ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر». رواه مالك في "موطأه" (ص-٥٢) وسنده من أصح الأسانيد، وفي "الدراية": إسناده صحيح (ص-١٣٠).

من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة اهـ. فتذكر، وهو مشعر بأن رواية عمران نفسها سالمة من الاضطراب والاختلاف في المدة، وإنما الاضطراب في رواية ابن عباس كما فصلناه سابقاً، وليس في رواية عمران سوى ما في علي بن زيد من الكلام، وقد تقدم في الكتاب غير مرة أنه حسن الحديث، فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وقال: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو، وقال الترمذى: صدوق، وروى عنه شعبة وناهيك به، وقاتدة والحمدان والسفيانان وغيرهم من الأجلة. وقال الساجى: كان من أهل الصدوق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته، وأخرج له الأربعة واستشهد به مسلم في "صحيحه" كما يظهر من "التهذيب" (٣٢٤:٧) وأيضاً فالاضطراب في المدة لا يضر الاحتجاج بالحديث على مسائل الباب، فإن الاضطراب فيجزء لا يستلزم بطلان الاحتجاج بجزء آخر.

قلت: ودلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث إنه ﷺ أعلمهم بكونه مسافراً بعد السلام، وعده نفسه مسافراً بمكة بعد الهجرة إلى المدينة، وكانت مكة وطناً له ﷺ سابقاً، فبطل بتوطنه بالمدينة زادها الله شرفاً، وكذلك عمر رضى الله عنه.

وفي "الهداية": ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر (١٤٧:١) وفي "فتح القدير" (١٤:٢): لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا تيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحباً، لا واجباً؛ لأنه لم يتعين معرفاً صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة اهـ. وفي "مراقى الفلاح": وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة أيضاً، لدفع الاشتباه ابتداء اهـ (ص٢٤٨)، أى ولا بد من الإعلام في آخر الصلاة مع ذلك لاحتمال أن يأتى به أحد في أثناء الصلاة وخاتمتها ممن لم يسمع إعلامه ابتداء وهو ظاهر.

باب إذا تزوج المسافر بلدا

وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٢٠١٠- ثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم، ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: «أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس!

باب إذا تزوج المسافر فى بلد

وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

قوله: "ثنا أبو سعيد إلخ". أقول وبالله التوفيق: الشيخ الإمام أحمد أبا سعيد صدوق من رجال البخارى كما فى "التقريب" (ص-٢٢) وعكرمة بن إبراهيم مختلف فيه كما ذكرناه، وعبد الله بن عبد الرحمان ثقة من الثالثة، كما فى "التقريب" (ص-١٠٦) وأبوه عبد الرحمان بن أبى ذباب ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى "تعجيل المنفعة" (ص-٢٤٩) والحديث أعله البيهقى بالانقطاع، ولعله بين عبد الرحمان بن أبى ذباب وعثمان، ولكن لما كان ابنه عبد الله من الثالثة ويروى عن أبى هريرة كما فى "التهذيب" (٢٩٢:٥) فلا بعد فى رواية أبيه عن عثمان، والجمهور على أن عننة المعاصر محمول على اللقاء، وإن سلم فالانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال.

وقد أورد بعض الناس على ابن القيم وابن تيمية فى قوله: ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخارى ذكره أى عكرمة فى تاريخه ولم يطعن فيه إلخ بأن من جرحه بكلام صريح يقدم على من استنبط التوثيق من عادة البخارى، فإنه يمكن أن البخارى لم يقف على حاله أو سهى وفيه غيره من الاحتمالات اهـ.

قلت: يا قليل المعرفة بالحديث! إن الاستنباط من العادة لم يزل من دأب المحدثين، ومن هنا لو ضعف أحد حديثا أخرجه الشيخان أو أحدهما فى "صحيحهما" لم يقل قوله ولم يلتفت إليه لما عرف من عادتهما أنهما لا يوصفان فى "صحيحهما" إلا ما كان صحيحا عندهما، وكذا لا يقبل كلام الجارحين فيمن احتج به البخارى فى "صحيحه" لأجل هذه العادة، وإلا لكان التضعيف والمجرح الصريح أولى، واحتمل السهو أو عدم العلم بحاله فى احتجاج البخارى به، وهذا لم يقل به أحد.

إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». رواه أحمد في "مسنده" (٦٢:١) ورواه أبو يعلى أيضاً، ولفظه: «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً». وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اهـ. كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٤:١) وقال ابن القيم: قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عثمان اهـ. "زاد المعاد" (١٣٣:١) قلت: أراد بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري

وهذا المنذرى يقول في حديث أبي داود: «لا يزال الله مقبلاً على العبد إلخ: وأبو الأحوص (الراوى) من هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهرى، قال يحيى بن معين: ليس بشئ، وقال الكرابيى: ليس بالمتين عندهم، وقال النووى في "الخلاصة": هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده اهـ. من "الزيلعى" (٢٦٥:١) فكيف ترى النووى قد حسن الحديث بمجرد الاعتماد على عادة أبي داود في سكوته عما يورده في "سننه" ولم يلتفت إلى صريح جرح ابن معين والكرابيى؟ وقال الذهبى في "الميزان" في ترجمة إبراهيم بن سعد المدينى عن نافع: منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال اهـ (١-١٨) بجعله مقارب الحال بمجرد سكوت أبي داود عنه وعن حديثه، فكيف لا يكون سكوت البخاري عن راو في تاريخه وعادته ذكر الجرح والمجروحين توثيقاً منه؟ لا سيما وقد أخرج الحافظ الضياء حديثه هذا في "مختارته"، وأحاديث المختارة كلها صحاح عنده كما صرح به السيوطى في مقدمة "كنز العمال"، فالحق أن عكرمة هذا مختلف فيه وحديثه حسن لا سيما وقد وافقه فتوى ابن عباس، كما ذكره ابن القيم بصيغة الجرم، وقال به ثلاثة من الأئمة المجتهدين في الفقه والحديث.

فما قاله في "غنية المستملى" (ص-٥٠٥): ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة

بترك الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، فالحديث حسن، لا سيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في "المختارة" من طريق المسند، قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص-٢٢١).

به فقيل: لا يصير مقيما، وقيل يصير مقيما وهو الأوجه، لما مر من حديث عثمان اهـ. صحيح لا غبار عليه، فقد عرفت صلاحية الحديث للاحتجاج به على أصل المحدثين والفهاء معاً. وما أورده بعض الناس عليه بقوله: إن مقدار الإقامة قد ثبت بسند أقوى منه، وهو بعمومه يشمل من تأهل في بلد، فلا يترك هذا العموم بهذا الحديث المتكلم فيه اهـ. رد عليه من وجوه، الأول أن مقدار الإقامة إنما ورد من قول ابن عمر وابن عباس كما ذكرنا، وحديث عثمان مرفوع، ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع فإن من شرط التعارض اتحاد القائل بالمعارضين، وإذا تعارض المرفوع والموقوف يجمع بينهما ولا يقدم المرفوع إذا صلح للاحتجاج به.

والثاني أن مقدار الإقامة لم يرد بصيغة العموم، وإنما ورد بصيغة المتكلم أو الخطاب ولا عموم لها، وإن سلمنا عمومها فنقول: إن حديث عثمان لا يعارضها، فإن حاصله بيان أن موضع التأهل ملتحق بالوطن الأصلي، كما ورد التصريح به في لفظ أبي يعلى ونصه: «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها» الحديث، والأثر الوارد في مقدار الإقامة لم يتعرض لهذا المعنى البتة، وإنما معناه أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نواها أقل من ذلك قصر، والمراد الإقامة في غير وطنه اتفاقاً، فإن دخول الوطن موجب للإتمام وإن لم ينو الإقامة به، لم نعلم فيه خلافاً. وأما إن الوطن ما هو وهل يلتحق به في حكمه موضع أم لا؟ فالأثر ساكت عنه، فما زعمه بعض الناس من التعارض بينه وبين حديث عثمان منشأه سخافة فهمه وقلة تدبره، والله تعالى أعلم.

باب التطوع في السفر

٢٠١١- عن: البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر». أخرجه الترمذى (٧٢:١) وحكى عن البخارى أنه رآه حسنا.

٢٠١٢- عن: ابن عمر رضى الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ في

باب التطوع في السفر

قوله: "عن البراء وعن ابن عمر إلخ". دلالتهم على أداء الرواتب في السفر ظاهرة، وأما ما روى الترمذى وقال: حسن غريب عن ابن عمر، قال: «سافرت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها اه» (٧١:١). وأخرجه مسلم أيضاً، كما قاله الحافظ في "الفتح" (٤٧٦:٢) فهو محمول على حال العجلة والسير، وحديث الباب عن ابن عمر محمول على حال القيام والاطمئنان، أو الفعل محمول على العزيمة والترك على الرخصة.

قال الترمذى: ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر اه (٧٢:١). وفي "رد المحتار": وقيل: الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهمداني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلى سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً "بحر"، قال في "شرح المنية": والأعدل ما قاله الهمدوانى اه (٨٢٨:١ و ٨٢٩).

قلت: والأظهر عندى ما نقله الترمذى عن الأكثر، ولكن التأكد لا يبقى في السفر للراتبة مطلقاً غير سنة الفجر، كما يفيد اختلاف العلماء في فعلها وتركها، واختلاف الآثار عن النبي ﷺ، فتبقى الرواتب في السفر سنة غير مؤكدة. ولا تلتحق بالتطوع المطلق كما زعمه ابن القيم، وسيأتى كلامنا معه، وأما ركعتا الفجر مؤكدة سفراً وحضراً جميعاً، كما سيأتى والله تعالى أعلم.

الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين. ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين». رواه الترمذي (٧٢:١) وحسنه، وأخرج الطحاوي بسند حسن وزاد فيه: «وصلّى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين اهـ» (٢٤٣:١).

٢٠١٣- عن: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». أخرجه أحمد وأبو داود، وقال العراقي: إن هذا حديث صالح اهـ، كذا في "النيل" وقد مر في باب النوافل (٢٦٤:٢).

٢٠١٤- عن: عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته». أخرجه الشيخان كذا في "زاد

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: دلالة على تأكد سنة الفجر في السفر ظاهرة، فإن طرد الخيل أكثر ما يكون في السفر دون الحضر، وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": «ورفع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر اهـ». قال الحافظ في "الفتح": ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: «ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي اهـ» (٤٧٦:٢). قلت: وكان ذلك قضاءً فاقد به تأكدها أداءً.

قال الحافظ: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال، المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة (كالتهجد والوتر والضحي مما لا تعلق له بالفرائض) وهو مذهب ابن عمر، وأغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين النهار والليل في المطلقة، وخامساً وهو ما قد فرغنا من تقريره. وهو ما ذكره قبل ذلك من الفرق بين الرواتب التي قبل الفرائض والتي بعدها، فيؤتى بالأولى دون الثانية، قلت: وتركوا قولاً سادساً وهو قاله الهندواني منا: الفعل حال النزول والترك حال السير.

قوله: "عن عامر بن ربيعة إلخ". قلت: دلالة على قيام الليل وسنية الوتر وتأكده

المعاد“ (١: ١٣٤)، وقد تقدم حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ: «الوتر في السفر سنة»، وسنده حسن في باب وجوب القصر.

في السفر ظاهرة. قال الحافظ العلامة ابن القيم في “الهدى”: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا. قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك فقال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر»، ومراده بالتسبيح السنة، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر إلى أن قال: وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ، أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة الإقامة، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئا، والله أعلم اهـ (١: ١٣٤) ملخصا.

قلت: يرد على إطلاقه حديث براء الذي بدأنا الباب به، فهو مشعر بمواظبته ﷺ على الراتبة قبل الظهر في السفر، وإن حمله أحد على سنة الزوال منعنا الفرق بينها وبين الراتبة، وقلنا: مواظبته على غير الراتبة تشعر بمواظبته عليها بالأولى. والعمدة في هذا الباب عند ابن القيم قول ابن عمر وفعله، وقد روينا عنه في الباب ما يدل على أنه ﷺ كان يصلي الرواتب بعد الفرائض في السفر، والحديث حسنه الترمذي. وقال: سمعت محمدا يقول: ما روى ابن أبي ليلي حديثا أعجب من هذا اهـ (١: ٧٢). وكفى بالبخارى محسنا وموثقا.

وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحا لأتممت» فقد ذكرنا تأويله ومعناه أن الرواتب لا تبقى مؤكدة في السفر كالحضر، فينبغي مراعاة حال الرفقة في إتيانها، فإن أثقل عليهم تركها، أو أخرها حتى يأتي بها على ظهر الراحلة، فأنكر ابن عمر على شدة اهتمام القوم بها، ولم ينكر سنيتها في السفر مطلقا، ولم يرد أنها فيه كالتطوع المطلق، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن قول ابن عمر لا يفيد ذلك أصلا، وإنما يجمع بين مختلف رواياته بما قلنا. والله تعالى أعلم وهو الأعز الأكرم.

وليكن هذا مسك الختام للمجلد السابع من الكتاب وطابع الإتمام، والحمد لله العلى
الأعلى الوهاب المنعم، على متواتر إحسانه والإنعام، على هذا العبد الغريق فى بحر الآثام،
وصلى الله تعالى على خيرة الخلق وصفوة الوجود سيدنا محمد النبى الأمى على الدوام،
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته البررة الكرام، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً
إلى يوم القيام.

وكان الفراغ ضحوة يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٤٦ هـ فى ظل العارف بالله
تاج الملة ومجدها، وسراج الأمة وحكيمها، التقى النقى الفقيه الولى، والمحدث الحافظ
الثقة الثبت الحجة، الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوى -أدام الله ظلال بركاته،
ورفع فى أعلى عليين درجاته آمين- وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد ظفر أحمد بن لطيف
أحمد العثماني. خادم الإفتاء وتأليف الحديث الشريف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون،
صينت عن الآفات والفتن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

* * *

فهرس ما فى الجزء السابع من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
باب النوافل والسنن	٣
حكم السنن قبل الظهر وبعده	٣
تأكيد السنتين قبل الفجر	٤
عدم مواظبة النبى ﷺ على أربع ركعات قبل العصر	٦
دعاء النبى لمن صلى أربعاً قبل العصر	٧
حكم الأربع بعد صلاة الجمعة	٩
حكم الأربع قبل الجمعة	١٠
اختلاف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة	١٣
دلائل الفرق المختلفة فى هذا الأمر	١٤
حديث: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً	١٦
مذهب أبى حنيفة أن السنة بعد الجمعة أربع	١٦
كيفية أداء الركعتين والأربع بعد الجمعة والاختلاف فيها	١٧
حكم السنن بعد المغرب	١٩
حديث: بين كل أذانين صلاة	٢٠
تتمة فى كراهة التكلم بين السنن الراقية والفرائض	٢١
تتمة فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر	٢٤
استحباب قراءة سورة الكافرون والإخلاص فى ركعتى الفجر	٢٨
فضل الأربع فى أول النهار	٢٩
قد تواتر حديث صلاة الضحى	٣٢
تعيين وقت صلاة الضحى برواية زيد بن أرقم	٣٥
لطيفة	٣٥
تتمة فى صلاة فى الزوال	٣٥
استحباب الركعتين عقيب الوضوء بحديث بلال	٣٨
استحباب الركعتين تحية للمسجد	٣٩
استحباب الصلاة النافلة عند المصيبة	٤٠
استحباب الصلاة للنوبة والحاجة	٤٠

- ٤٢ استحباب قيام ليلتي العيدين.....
- ٤٣ استحباب صلاة الاستخارة إذا هم أمر
- ٤٣ كيفية أداء صلاة التسبيح
- ٤٤ استحباب صلاة التهجد.....
- ٤٨ استحباب المداوة للتهجد.....
- ٤٩ تطويل القيام أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟.....
- ٤٩ صلاة الليل إحدى عشرة ركعة
- ٥٧ فضل صلاة الليل على صلاة النهار
- ٥٩ فائدة: في نافلة السفر والقدوم منه.....
- ٦٠ باب جواز التفل قاعدا بغير عذر.....
- ٦٣ باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل.....
- ٦٤ باب جواز التطوع على الراحلة.....
- ٦٥ أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد.....
- ٦٦ باب التراويح.....
- ٦٨ ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ.....
- ٦٩ صلاة التراويح عشرون ركعة بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....
- ٧١ كيفية قراءة القرآن في التراويح.....
- ٨٩ كراهة الجماعة في النوافل والوتر سوى التراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي.....
- ٩٣ الإخفاء مطلوب في صلاة النوافل.....
- ٩٦ باب كراهة الخروج بعد الأذان من المسجد.....
- ٩٨ باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة.....
- ٩٩ امتنع أبو زرعة وأبو خاتم من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ.....
- ١٠٠ الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى.....
- ١٠٧ جواز الإيتار عند إقامة صلاة الفجر.....
- ١٢٤ التنبيه في اقتصار سنتي الفجر لفوت الجماعة.....
- ١٢٥ باب قضاء السنن والأوراد وتحقيق قول الحاكم.....
- ١٣٣ وقت قضاء سنتي الفجر إذا فاتته.....
- ١٣٧ وقت قضاء السنن الأربع قبل الظهر إذا فاتت.....

- باب وجوب قضاء الفوائت ١٤١
- بحث متعلق بحديث: «فليقض معها مثلها» ١٤١
- فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المعتمد ١٤٣
- باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء ١٤٣
- فائدة فيما يسقط به الترتيب ١٤٧
- تعنت ابن حبان في الجرح ١٤٨
- باب الترتيب بين الفوائت ١٤٩
- باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين ١٥١
- باب التشهد بعد سجود السهو ١٦١
- باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه ١٦٧
- باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة ١٦٩
- باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة ١٧٦
- فائدة في وجوب السجدين بطول التحرى ١٨٥
- باب في بقية أحكام السهو ١٨٧
- مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سهى ١٨٩
- وجوب سجود السهو على المسبوق بسهو إمامه ١٩٠
- الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه ١٩٢
- باب صلاة المريض ١٩٤
- فائدتان ٢٠٠
- هيئة الجلوس للعاجز عن القيام في الفريضة ٢٠٥
- باب الصلاة في السفينة ٢١٠
- باب جواز الصلاة على الدابة بالإيماء لعذر ٢١٣
- باب المغمى عليه ٢١٨
- باب سجود التلاوة وما يتعلق بها ٢٢٣
- الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة السهو ٢٢٤
- دليل وجوب السجدة على السامع مطلقا ٢٢٦
- تأييد الحنفية بحديث أبي بكر أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة ٢٤١
- اختلاف الأئمة في سجدة النمل ٢٤٧

- ٢٥١ الدلالة على أجزاء الركوع عن سجدة التلاوة.
- ٢٥٦ ثبوت اشتراط الوضوء للسجود ما يشترط لصلاة النافلة.
- ٢٥٨ التتمة الأولى.
- ٢٦٠ التتمة الثانية والثالثة والرابعة.
- ٢٦٢ باب استحباب سجود الشكر.
- ٢٦٩ أبواب صلاة المسافرين.
- ٢٦٩ باب مسافة القصر.
- ٢٧٥ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم.
- ٢٨٢ أحاديث وآثار قد تواترت في تحديد السفر الشرعى بمسير ثلاث ليال.
- ٢٨٥ باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام.
- ٢٩٢ القصر في السفر عزيمة لقول ابن عمر.
- ٢٩٢ تحقيق العلامة الجصاص في قصر الصلاة.
- ٢٩٣ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب.
- ٢٩٩ حديث: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.
- ٣٠٣ الدلالة بحديث أبى هريرة على مواظبة النبى وأصحابه على الركعتين في السفر ...
- ٣٠٣ الصلاة في السفر ركعتين وهى تمام.
- ٣٠٧ تتمه فى بيان سبب إتمام عثمان فى حجته.
- ٣٠٨ التقبيح لمن أتم الصلاة فى السفر.
- ٣١٠ باب القصر إذا فارق البيوت.
- ٣١١ باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة.
- ٣١٢ باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً.
- ٣١٦ عادة المحدثين فى تحسين الأحاديث.
- ٣٢١ يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر فى أرض الحرب وإن نوا الإقامة ..
- ٣٢٣ صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها.
- ٣٢٦ إذا تزوج المسافر فى بلد أوله فيه زوجة فيتم وإن لم ينو الإقامة.
- ٣٢٩ باب التطوع فى السفر.
- ٣٣٠ حديث: يصلى النبى السبحة فى الليل فى السفر على ظهر راحلته.
- ٣٣٢ كلمة الاختتام.